الباعث الحثيث

شرح اختصار علوم الحديث

للحافظ ابن كثير

٧٠١ - ٧٧٤هـ

أحمد محمد شاكر

طبعة مصححة وفيها زيادات

دار العقيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا



ابن كثير، الحافظ
الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث
٢٠٠٧ / الحافظ ابن كثير - القاهرة، ١٤٢٨ هـ
٢٠٨ ص، ٢٤ سم
ردمك: 9-117-347-977
١- أصول علم الحديث
رقم الإيداع: 22590 / 2006
ردمك: 9-117-347-977

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس - جمهورية مصر العربية
تليفون: ٥٧٤٧٣٢١
فاكس: ٥٧٦٥٦٢١

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١
القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤
E-mail: dar_alakida@yahoo.com



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله بن عبد المطَّلب، المبعوث للناس كافة هدايةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قصة هذا الكتاب (اختصار علوم الحديث، لابن كثير) وتقرير دراسته في بعض كليات الأزهر، وإعادة طبعه، مفصَّلة في مقدمة الطبعة (الأولى)، وهي مثبتة بنصها في مقدمة هذه الطبعة (الثانية)، حفظًا لحق التاريخ في عرض وقائعه على قارئ هذه الطبعة.

وقد غيَّرنا شيئًا قليلاً من خطتنا التي أشرنا إليها في الطبعة السابقة، فرأيت أن أجعل الشرح كله من قلمي، وأن أزيد فيه وأعدل، بما يجعل الكتاب أقرب إلى الطلاب وأكثر نفعًا لهم إن شاء الله.

ثم رأيت أنَّ أصل كتاب ابن كثير عُرف باسم (اختصار علوم الحديث)، وأن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة جعل له عنوانًا آخر في طبعته الأولى بمكة، فسماه (اختصار علوم الحديث، أو الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث)، التزامًا للسجع الذي أُغرم به الكاتبون في القرون الأخيرة. وأنا أكره التزام السجع وأنفر منه، ولكن لا أدري كيف فاتني أن أغيِّر هذا في الطبعة الثانية التي أخرجتها. ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم (الباعث الحثيث)، وليس هذا اسم كتاب ابن كثير، وليس من اليسير أن أعرض عن الاسم الذي اشتهر به أخيرًا.

فرأيت من حقي ـ جمعًا بين المصلحتين: حفظ الأمانة في تسمية المؤلف كتابه، والإبقاء على الاسم الذي اشتهر به الكتاب ـ أن أجعل (الباعث الحثيث) عَلَمًا على

الشرح الذي هو من قلمي ومن عـملي، فيكون اسم الكتاب (الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث)، والأمر في هذا كله قريب.

وبعد: فإني أجد من الواجب عليَّ أن أقول كلمة عـدل وإنصاف، تتصل باختيار طبع هذه الطبعة لحساب (مكتبة محمد صبيح)، وقد سـاء ظن الناس بها، من وجهة التهاون في طبع الكتب وتصحيحهـا، ولعل الإنصاف يقضي بأن تكون التبعة في هذا التهاون على العلماء الذين يقومون على تصـحيح الكتب وتوضع عليها أسماؤهم، لا على المكتبة وأصحابها فإنما هم تجار وناشرون فقط.

وأرجو أن يجد القراء في هذه الطبعة مصداقَ هذا القول، إن شاء الله.

وأسأل الله الهدى والتوفيق، وأن يجعل عـملنا في خدمة السنة النبوية خالصًا لله وفي سبيل الله.

السبت ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ هـ

٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١ م

أحمد محمد شاكر

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وسيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد تفضل أستاذنا الإمام العظيم، المصلح الحكيم، الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر[(١)]، واختارني عضوًا في لجنة المناهج في علوم التفسير والحديث، للمعاهد الدينية، مع إخوان كرام، من أعلام الأزهر وأساطينه، ومع رئيس من أفذاذ العلماء الذين أنجبهم الأزهر الشريف، وهو شيخي وأستاذي العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي[(٢)].

ولقد قامت اللجنة بما نُدبت إليه بعون الله وتوفيقه، يحوطها رئيسها بعنايته وإرشاده، ويعينها بعلمه وحكمته، فوضعت المناهج لعلوم التفسير والحديث في بضعة عشر مجلسًا، في شهري جمادى الأولى وجمادى الثانية سنة (١٣٥٥هـ). فكان مما اختارته في علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم الحديث)، تأليف الحافظ ابن كثير (٧٠١-٧٧٤هـ) وقررت دراسته كله في كلية أصول الدين، ودراسة بعض أنواعه في كلية الشريعة، وهي الأنواع (١ ـ ٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٤ ـ ٣٦ و٣٩ و٤٠ و٦١ و٦٢).

وهو كتاب فذ في موضوعه، ألفه إمام عظيم من الأئمة الثقات المتحققين بهذا الفن، ونُسَخُه نادرة الوجود، وكنا نسمع عنه في الكتب فقط، ثم رآه الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة المدرس بالحرم المكي، حينما كان بالمدينة المنورة في سنة (١٣٤٦هـ)، وكانت نسخته موجودة بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت،

---

(١) توفي الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي مساء يوم الثلاثاء ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤، ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥م ـ رحمه الله ـ.

(٢) توفي أستاذنا العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي ليلة الاثنين ١٧ صفر سنة ١٣٧٠هـ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠م، بالقاهرة، ـ رحمه الله ـ.

تحت رقم (٥٧ مصطلح)، وهي نسخة قديمة مكتوبة في طرابلس الشام سنة (٧٦٤هـ)، منقولة عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة قرئت على المصنف وعليها خطه، كما أثبت ذلك ناسخها ـ رحمه الله ـ. ثم رآها بعد ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع، من كبار أعيان مكة المكرمة، في سنة (١٣٥٢هـ)، فأشار على صديقه الشيخ مصطفى ميرو الكتبي بنشر الكتاب، فوافق على ذلك، وكلفا بعض الإخوان من أهل العلم في المدينة المنورة نَسْخه ومقابلته على الأصل. ثم طبع في المطبعة الماجدية بمكة سنة (١٣٥٣هـ)، بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، وكتب له مقدمة نفيسة وترجمة للمؤلف، وعلق عليه بعض تعليقات مفيدة.

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة، ولم يجد الطلاب منه نسخًا من طبعة مكة، وتعسَّر الوصول إليها مع تكرار الطلب؛ أشار عليَّ بعض الإخوان أن نسعى في إعادة طبعه بمصر، ورغبوا إليَّ أن أصححه وأكتب عليه شبه شرح لأبحاثه، مع تحقيق بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح، فبادرت إلى النزول عند إرادتهم، ووُفق لنا الأخ الفاضل محمود أفندي توفيق الكُتْبي بمصر وأجاب إلى طبع الكتاب.

وقد قمت بتصحيحه والتعليق عليه كما التزمت، بعون الله وتوفيقه، وحرصت على أكثر الحواشي التي كتبها الأخ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، ورمزت إليها بحرف (ح) ورمزت إلى ما كتبت بحرف (ش) أو تركته من غير رمز إليه[١].

وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم الذي سمى بهذا الاسم المتواضع «مصطلح الحديث»، وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يرجع في إثباتها إلى صحة النقل والثقة به.

فإن المسلمين اشتدت عنايتهم ـ من عهد الصدر الأول ـ بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنة، بما لم تعنَ به أمة قبلهم، فحفظوا القرآن ورووه عن رسول الله ﷺ

---

(١) رأيت ـ في هذه الطبعة الثانية ـ أن أعدل عن هذا، فأجعل الشرح كله من قلمي، وأحذف هذين الرمزين، كما بينت ذلك في مقدمة هذه الطبعة.

متواترًا، آيةً آيةً، وكلمةً كلمةً، وحرفًا حرفًا، حفظًا في الصدور، وإثباتًا بالكتابة في المصاحف، حتى رووا أوجه نطقه بلهجات القبائل، ورووا طرق رسمه في الصحف، وألفوا في ذلك كتبًا مطولة وافية. وحفظوا أيضًا عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله، وهو المبلِّغ عن ربه، والمبيِّن لشرعه، والمأمور بإقامة دينه. وكل أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن، وهو الرسول المعصوم، والأسوة الحسنة، يقول الله تعالى في صفته: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم:٣-٤)، ويقول: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل:٤٤)، ويقول أيضًا: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب:٢١).

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله ﷺ، فنهته قريش، فذكر ذلك للرسول فقال: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق**»[(١)].

وأمر المسلمين في حجة الوداع بالتبليغ عنه أمرًا عامًا، فقال: «**وليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلِّغ من هو أوعى له منه**»[(٢)].

وقال: «**فليبلغ الشاهد الغائب، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع**»[(٣)].

ففهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء، وقد فعلوا، وأدوا الأمانة على وجهها، ورووا الأحاديث عنه، إما متواترة باللفظ والمعنى، وإما متواترة في المعنى فقط، وإما مشهورة، وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة، مما يسمى عند العلماء «الحديث الصحيح»، و«الحديث الحسن».

واجتهد علماء الحديث في رواية كل ما رواه عنه الرواة، وإن لم يكن صحيحًا عندهم، ثم اجتهدوا في التوثق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة، ونقدوا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (رقم ٦٥١٠ جـ٢ ص١٦٢) بإسناد صحيح، ورواه أيضًا أبوداود والحاكم وغيرهما بمعناه.

(٢) رواه البخاري وغيره (انظر «فتح الباري» جـ١ ص١٤٦).

(٣) رواه البخاري وغيره أيضًا (انظر «الفتح» جـ٣ ص٤٥٩).

أحوالهم ورواياتهم، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية، مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم، أما إذا اشتبهوا في صدقه، وعلموا أنه كذب في شيء من كلامه: فقد رفضوا روايته، وسموا حديثه (موضوعًا) أو (مكذوبًا)، وإن لم يُعرف عنه الكذب في رواية الحديث، مع علمهم بأنه قد يَصْدُق الكذوب.

وكذلك توثقوا من حفظ كل راوٍ، وقارنوا رواياته بعضها ببعض، وبروايات غيره، فإن وجدوا منه خطأً كثيرًا وحفظًا غير جيد: ضعفوا روايته، وإن كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في صدقه، خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ.

وقد حرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وهي قواعد هذا الفن، وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني، احتياطًا لدينهم، فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للإثبات التاريخي وأعلاها وأدقها، وإن أعرض عنها - في هذه العصور المتأخرة - كثير من الناس، وتحاموها بغير علم منهم ولا بينة.

وقلدهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية، فقلدهم علماء اللغة، وعلماء الأدب، وعلماء التاريخ، وغيرهم، فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم بإسناده، كما تراه في كتب المتقدمين السابقين، وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى النقل.

فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية، وهو جدير بما وصفه به صديقي وأخي العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنه «منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار».

ومع هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بدعة سيئة، هي عدم الاحتجاج بالأحاديث، لأنها تسمى في اصطلاحات بعض الفنون «ظنية الثبوت»، أي أنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع في النقل، وكان هذا اتباعًا لاصطلاح لفظي، لا أثر له في القيمة التاريخية لإثبات صحة الرواية، فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من علمه بواجب في صحتها والتصديق بها واطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتة ثبوت

التواتر الموجِب للعلم البديهي، وإلا لما صح لنا أن نثق بأكثر النقول في أكثر العلوم والمعارف، وكانت هذه الفئة التي تذهب هذا المذهب الرديء فئة قليلة محصورة مغمورة، لا أثر لقولها في شيء من العلم.

ولكن نبغ في عصرنا هذا بعض النوابغ ممن اصطنعتهم أوروبا وادخرتهم لنفسها من المسلمين، فتبعوا شيوخهم من المستشرقين ـ وهم طلائع المبشرين ـ وزعموا كزَعْمهم أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل، وأنها لا يجوز الاحتجاج بها في الدين، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة، ثم يذهب يثبت الأحاديث وينفيها بما يبدو لعقله وهواه، من غير قاعدة معينة، ولا حجة ولا بينة. وهؤلاء لا ينفع فيهم دواء، إلا أن يتعلموا العلم ويتأدبوا بأدبه، ثم الله يهدي من يشاء.

وأما الطعن في الأحاديث الصحيحة جملةً، والشك في صحة نسبتها إلى النبي ﷺ، فإنما هو إعلان بالعداء للمسلمين ممن عمد إليه علم ومعرفة، أو جهل وقصَر نظر ممن قلد فيه غيره، ولم يعرف عواقبه وآثاره، فإن معنى هذا الشك والطعن: أنه حكم على جميع الرواة الثقات من السلف الصالح ﷺ بأنهم كاذبون مخادعون مخدوعون، ورَمْى لهم بالفرية والبهتان، أو بالجهل والغفلة، وقد أعاذهم الله من ذلك. وهم يعلمون يقينًا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». وقال: «**من حدَّث عني بحديثٍ يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**».

فالمكذِّب لهم في روايتهم إنما يحكم عليهم بأنهم يتقحمون في النار تقحُّمًا، وأنهم لم يكونوا على شيء من الخُلُق أو الدين، فإن الكذب من أكبر الكبائر، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطها، ولن تفلح أمَّة يفشو فيها الكذب، ولو كان في صغائر الأمور، فضلاً عن الكذب في الشريعة، وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين.

وقد كان أهل الصدر الأول من المسلمين ـ في القرون الثلاثة الأولى ـ أشرف الناس نفسًا، وأعلاهم خُلقًا، وأشدهم خَشية لله، وبذلك نصرهم الله، وفَتح عليهم الممالك، وسادوا كل الأمم والحواضر، في قليل من السنين، بالدين والخُلُق الجميل، قبل أن يكون بالسيف والرمح.

كتبه

أحمد محمد شاكر

تقديم الكتاب

بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لابد منه للمشتغل برواية الحديث، إذ بقواعده يتميز صحيح الرواية من سقيمها، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود، وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية، فلو سُمي «منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار»، لكان اسمًا على مسمًى.

هذا، وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب؛ من ذلك ما تجده في أثناء مباحث «الرسالة» للإمام الشافعي، وفي ثنايا «الأم» له، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاورته معهم، وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه، ورسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقته في «سننه» الشهيرة، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذي في كتابه «العلل المفرد» في آخر «جامعه»، وما بثه في الكلام على أحاديث «جامعه» في طيات الكتاب: من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل، وللإمام البخاري التواريخ الثلاثة، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم: بيانات وافية لقواعد هذا الفن، تجيء منتشرة في تضاعيف كلامهم، حتى جاء مَنْ بعدهم، فجرَّد هذه القواعد في كتب مستقلة، ومصنفات عدة، أشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لـ «نخبة الفكر» فقال:

«فمن أول من صنف ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي (الحسن بن عبدالرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠[١] في كتابه المحدِّث الفاصل، لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري (محمد بن عبد الله بن البيع صاحب المستدرك على الصحيحين والإكليل والمدخل إليه في مصطلح الحديث وتاريخ نيسابور، المتوفى سنة

---

(١) ما وضع بين قوسين فمن زيادتنا توضيحًا لكلام الحافظ ابن حجر.

٤٠٥) لكنه لم يهـذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيـم الأصبهـاني (أحـمد بن عـبد الله الصوفي صاحب حلية الأولياء والمستخرج على البخاري وغيرهما، المتوفى سنة ٤٣٠) فعمل علـى كتابه مستـخرجًا وأبقى أشيـاء للمتعقب، وجـاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغـدادي (أحمد بن عليّ بن ثابت صـاحب تاريخ بغداد وغيـره، المتوفى سنة ٤٦٣) فصنف في قوانين الرواية كتابًا سماه «الكفـاية»، وفي آدابها كتابًا سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا، فكان كما قال الحافـظ أبو بكر ابن نقطة (محمد بن عـبد الغني البغـدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٩): كل من أنصف علم أن المحدِّثين بعد الخطيب عيال على كتبه. ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب، فـأخذ من هذا العلم بنصـيب، فجمع القاضي عـياض (ابن موسى اليحصبي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٤) كتابًا سماه «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي جزءًا سماه «ما لا يسع المحدث جـهله»، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق (المتوفى سنة ٦٤٣) فجمع ـ لما تولى تدريس الحـديث بالمدرسة الأشرفية ـ كتابه المـشهور «علوم الحديث» الشهـير بـ «مقدمـة ابن الصلاح»، فهذب فنونه، وأمـلاه شيئًا بعـد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصـانيف الخطيب المفرَّقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره، فلهـذا عكف الناس عليـه، وساروا بسـيره، فـلا يحصـى كم ناظم له ومخـتصـر، ومستدرك ومقتصر، ومعارض له ومنتصر» اهـ كلام الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ.

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ ابن حجر أن كتاب ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ جمع شتات الكتب وعيونها، من كتب الخطيب الذي هو عائل علماء الفن بعده وغيرها ممن تقدَّمه وتأخر، ومبلغ عناية العلماء بها نظمًا وشرحًا واختصارًا، فممن نظمها الحافظ زين الدين عبـد الرحيم بن الحـسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، نظمها في كـتابه «ألفية الحـديث»، وشرحها هو بنـفسه، وكذلك شرحـها بعده السخـاوي، وللحافظ العراقي المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح، وممن اختصرها الإمام النووي الشافعي

صاحب «المجموع» و«الروضة» في فقه الشافعية و«شرح صحيح مسلم» وغيرها من الكتب النافعة، اختصرها في كتاب سماه «التقريب» شرحه السيوطي في كتاب سماه «تدريب الراوي».

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر ـ الذي ستقف على تاريخ حياته فيما بعد ـ فاختصرها في رسالة لطيفة سماها «الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث»، بعبارة سهلة فصيحة، وجمل مفهومة مليحة، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة، يبدؤها بقوله (قلت)، فسهَّل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط ـ وخير الأمور أوساطها ـ لم يختصرها اختصارًا مضغوطًا مختلاً، ولا أطالها تطويلاً منتشرًا مشوشًا، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية، يدرسها الطالب، فيرتقى منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة، حتى ينتهي إلى التحقيق، فيدلى بدَلْوه مع الدِّلاء.

ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد في التحصيل والتصنيف، في عصر مملوء بالأكابر من علماء النقل والعقل، كما ستقف على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم، إن شاء الله تعالى.

■■■ ••• ■■■

ترجمة المؤلف[(١)]

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته:

هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ابن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر، خطيب قريته، ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي، البصروي الأصل، الدمشقي النشأة والتربية والتعليم.

وُلد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى شرق دمشق سنة إحدى وسبعمائة، وكان أبوه خطيبًا، ومات أبوه في الرابعة من عمره فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب، وبه تفقه في مبدأ أمره.

ثم انتقل إلى دمشق سنة (٧٠٦هـ) في الخامسة من عمره، وتفقه بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزازي الشهير بابن الفركاح، المتوفى سنة ٧٢٩هـ، وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم، ومن أحمد بن أبي طالب المعمر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة، والحجار المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ومن أبو القاسم ابن عساكر[(٢)]، وابن الشيرازي، وإسحاق بن الآمدي[(٣)]، ومحمد بن زراد، ولازم الشيخ جمال يوسف بن الزكي المِزِّي صاحب «تهذيب الكمال» و«أطراف الكتب الستة»،

---

(١) نقلاً عن كتاب (المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي) نسخة مخطوطة بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة، للمؤرخ الشهير أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغرى بردي الأتابكي الظاهري، صاحب «النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة»، المولود سنة ٨١٢هـ، والمتوفى في شهر ذي الحجة سنة ٨٧٤هـ، ومن كتاب (الدرر الكامنة)، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ومن (ذيل التذكرة) للحافظ أبي المحاسن الحسيني، ومن «ذيل الطبقات» لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، ومن (شذرات الذهب في أخبار من ذهب)، لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩، (جـ٦ ص٢٣٨)، ومن (الرد الوافر) لابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢هـ.

(٢) هو مسند الشأم بهاء الدين القاسم بن مظفر ـ ابن عساكر، المتوفى سنة (٧٢٣هـ).

(٣) هو إسحاق بن يحيى الآمدي، شيخ الظاهرية، عفيف الدين، المتوفى سنة (٧٢٥هـ).

المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، وبه انتفع وتخرج، وتزوج بابنته، وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ كثيرًا، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن قايماز، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، وأجاز له من مصر أبو موسى القرافي، والحسيني، وأبو الفتح الدبوسي، وعلي بن عمر الواني، ويوسف الختني، وغير واحد.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «المعجم المختص»: «الإمام المفتي المحدث البارع، فقيه متفنن، ومفسِّر نقال، وله تصانيف مفيدة».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»: «اشتغل بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في حياته، وانتفع الناس بها بعد وفاته، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل، ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثي الفقهاء».

وأجاب السيوطي عن ذلك فقال: «العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلله واختلاف طرقه ورجاله جرحًا وتعديلاً، وأما العالي والنازل ونحو ذلك: فهو من الفضلات، لا من الأصول المهمة» اهـ.

وقال المؤرخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردي الحنفي في كتابه «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي»: «الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء.. لازم الاشتغال، ودَأَب وحصَّل وكتب، وبرع في الفقه والتفسير والحديث، وجَمَعَ وصنَّف، ودرَّس وحدَّث وألَّف، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك، وأفتى ودرس إلى أن توفى».

واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، وهو القائل:

تَمُرُّ بنا الأيامُ تَتْرَى، وإنما ... نُساق إلى الآجال والعينُ تَنْظرُ
فلا عائدٌ ذاك الشبابُ الذي مضى ... ولا زائدٌ هذا المشِيبُ المكدِّرُ

وتلامذته كثيرة، منهم: ابن حجي، وقال فيه: «أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وما أعرف أني اجتمعت به، على كثرة ترددي إليه، إلا واستفدت منه».

وقال ابن العماد الحنبلي في كتابه «شذرات الذهب»: «الحافظ الكبير عماد الدين، حفظ التنبيه وعرضه سنة ١٨، وحفظ مختصر ابن الحاجب، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية، وينظم نظمًا وسطًا، قال فيه ابن حبيب: سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنَّف، وحدَّث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير».

مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة:

ومن مؤلفاته:

١ ـ تفسير القرآن الكريم، وهو من أفيد كتب التفسير بالرواية، يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة في دواوين المحدثين بأسانيدها، ويتكلم على أسانيدها جرحًا وتعديلاً، فيبين ما فيها من غرابة أو نكارة أو شذوذ غالبًا، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين، قال السيوطي فيه: «لم يُؤلَّف على نمطه مثلُه».

٢ ـ والتاريخ المسمى بـ «البداية والنهاية» ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار الصحيحة، ويبين الغرائب والمناكير والإسرائيليات، ثم يحقق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمنه، ثم ينتقل إلى الفتن وأشراط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة، قال ابن تغرى بردي: وهو في غاية الجودة، اهـ، وعليه يعوِّل البدر العيني في «تاريخه».

٣ ـ وكتاب «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل»، جمع فيه كتابي شيخيه المزي والذهبي، وهما «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، مع زيادات مفيدة في الجرح والتعديل.

٤ ـ وكتاب «الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن» وهو المعروف بجامع المسانيد، جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى وابن أبي شيبة مع الكتب الستة: الصحيحين والسنن الأربعة، ورتبه على الأبواب.

٥ ـ «طبقات الشافعية» مجلد وسط، ومعه «مناقب الشافعي».

٦ ـ وخرج أحاديث أدلة التنبيه في فقه الشافعية.

٧ ـ وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلي.

٨ ـ وشرع في شرح البخاري، ولم يكمله.

٩ ـ وشرع في كتاب كبير في الأحكام، لم يكمل، وصل فيه إلى الحج.

١٠ ـ واختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ـ وهو هذا ـ قال الحافظ العسقلاني: وله فيه فوائد.

١١ ـ و«مسند الشيخين»، يعني أبا بكر وعمر.

١٢، ١٣ ـ السيرة النبوية مطولة ومختصرة، ذكرهما في تفسيره في سورة الأحزاب في قصة غزوة الخندق. والمختصرة طبعت بمصر سنة (١٣٥٨هـ)، باسم «الفصول في اختصار سيرة الرسول».

١٤ ـ كتاب «المقدمات»، ذكره في مختصر مقدمة ابن الصلاح وأحال عليه.

١٥ ـ «مختصر كتاب المدخل للبيهقي»، كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة.

١٦ ـ رسالة في الجهاد، وهي مطبوعة.

وفاته:

قال صاحب «المنهل الصافي»: توفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، عن أربع وسبعين سنة.

وقال الحافظ ابن حجر: وكان قد أضر ـ يعني فقد بصره ـ في آخر حياته. رحمه الله ورضي عنه.

■■■ ●●● ■■■

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الإمام العلامة، مفتي الإسلام، قدوة العلماء، شيخ المحدثين، الحافظ المفسِّر، بقية السلف الصالحين، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشأم المحروس، فسح الله للإسلام والمسلمين في أيامه، وبلغه في الدارين أعلى قصده ومرامه:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

(أما بعد): فإن علم الحديث النبوي ـ على قائله أفضل الصلاة والسلام ـ قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديمًا وحديثًا، كالحاكم والخطيب، ومن قبلهما من الأئمة، ومن بعدهما من حفاظ الأمة.

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببت أن أعلق فيه مختصرًا نافعًا جامعًا لمقاصد الفوائد، ومانعًا من مشكلات المسائل الفرائد، وكان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو ابن الصلاح ـ تغمده الله برحمته ـ من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما عُني بحفظه بعض المهرة من الشبان؛ سلكت وراءه، واحتذيت حذاءه، واختصرت ما بسطه، ونظمت ما فرطه، وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين، وأنا ـ بعون الله ـ أذكر جميع ذلك، مع ما أضيف إليه من الفوائد الملتَقَطة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي، المسمى بـ «المدخل إلى كتاب السنن»، وقد اختصرته أيضًا بنحو من هذا النمط، من غير وَكْسٍ ولا شَطَط، والله المستعان، وعليه الاتكال.

ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح، حسن، ضعيف، مسند، متصل، مرفوع، موقوف، مقطوع، مرسل، منقطع، معضل، مدلس، شاذ، منكر، ما له شاهد، زيادة الثقة، الأفراد، المعلل،

المضطرب، المدرج، الموضوع، المقلوب، معرفة مَنْ تقبل روايته، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها، معرفة كتابة الحديث وضبطه، كيفية رواية الحديث وشرط أدائه، آداب المحدِّث، آداب الطالب، معرفة العالي والنازل، المشهور، الغريب، العزيز، غريب الحديث ولغته، المسلسل، ناسخ الحديث ومنسوخه، المصحَّف إسنادًا ومتنًا، مختلف الحديث، المزيد في الأسانيد، المرسل، معرفة الصحابة، معرفة التابعين، معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر، المدبج ورواية الأقران، معرفة الإخوة والأخوات، رواية الآباء عن الأبناء، عكسه، من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر، من لم يرو عنه إلا واحد، من له أسماء ونعوت متعددة، المفردات من الأسماء، معرفة الأسماء والكنى، من عُرف باسمه دون كنيته، معرفة الألقاب، المؤتلف والمختلف، المتفق والمفترق، نوع مركَّب من اللذين قبله، نوع آخر من ذلك، من نُسب إلى غير أبيه، الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها، معرفة المبهمات، تواريخ الوفيات، معرفة الثقات والضعفاء، من خلط في آخر عمره، الطبقات، معرفة الموالي من العلماء والرواة، معرفة بلدانهم وأوطانهم.

وهذا تنويع الشيخ أبي عمرو وترتيبه ـ رحمه الله ـ، قال: وليس بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى، إذ لا تنحصر[1] أحوال الرواة وصفاتهم، وأحوال متون الحديث وصفاتها.

قلت: وفي هذا كله نظر، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر، إذ يمكن إدماج بعضها في بعض، وكان أليق مما ذكره.

ثم إنه فرَّق بين متماثلات منها بعضها عن بعض، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه.

ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب، وربما أدمجنا بعضها في بعض، طلبًا للاختصار والمناسبة، وننبه على مناقشات لابد منها، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في نسخة: تحصى.

١ - النوع الأول: الصحيح

[تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفًا][(١)]:

قال: اعلم - علمك الله وإياي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف.

(قلت): هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيحًا أو ضعيفًا، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك، كما قد ذكره آنفًا هو وغيره أيضًا.

تعريف الحديث الصحيح:

قال: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً.

ثم أخذ يبين فوائده، وما احترز بها عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ، وما فيه علة قادحة[(٢)]، وما في روايته نوع جرح.

قال: وهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في بعض الأحاديث، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أو في اشتراط بعضها، كما في المرسل.

(قلت): فحاصل حد الصحيح: أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذًا، ولا مردودًا، ولا معللاً بعلة قادحة، وقد يكون مشهورًا أو غريبًا.

---

(١) هذه العناوين التي بين معكوفين [ ] زيادة على الأصل، زدناها تيسيرًا للقارئ والباحث.

(٢) **المرسل**: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي. **والمنقطع**: ما سقط منه واحد في موضع أو مواضع. **والمعضل**: ما سقط منه اثنان فأكثر في موضع أو مواضع. **والشاذ**: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. **والمعلل**: ما كان فيه علة. وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في أنواعه إن شاء الله.

وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها، فعن أحمد وإسحاق: «أصحها: الزهري عن سالم عن أبيه»، وقال علي ابن المديني والفلاس[(١)]: «أصحها: محمد بن سيرين عن عبيدة[(٢)] عن علي»، وعن يحيى ابن معين: «أصحها: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود»، وعن البخاري: «مالك عن نافع عن ابن عمر»، وزاد بعضهم[(٣)]: «الشافعي عن مالك»، إذ هو أجلُّ من روى عنه[(٤)].

---

(١) هو عمرو بن علي.

(٢) هو عبيدة ـ بفتح العين وكسر الباء ـ بن عمرو، ويقال: ابن قيس، السلماني، بفتح السين وسكون اللام.

(٣) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، كذا سماه ابن الصلاح في المقدمة، وذكر عن أبي بكر ابن أبي شيبة قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، يعني ابن أبي طالب.

(٤) الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد: أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقًا من غير قيد، بل يقيد بالصحابي أو البلد، وقد نصوا على أسانيد جمعتها، وزدت عليها قليلاً، وهي:

أصح الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر.

وأصح الأسانيد عن عمر: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر. والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

(ويزداد عليهما عندي: ما سيأتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر، وهي أربعة أسانيد، لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد، ثم روى عن أبيه، كان ما يرويه داخلاً في أصح الأسانيد أيضًا).

وأصح الأسانيد عن علي: محمد بن سيرين عن عبيدة ـ بفتح العين ـ السلماني عن علي، والزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي، ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان، وهو الأعمش، عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي.

وأصح الأسانيد عن عائشة: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، وسفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عائشة، والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص: علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص.

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وسفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. =

= **وأصح الأسانيد عن ابن عمر:** مالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر، وأيوب عن نافع عن ابن عمر، ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
وأصح الأسانيد عن أبي هريرة: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة ـ بفتح العين ـ بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة، ومعمر عن همَّام عن أبي هريرة.
وأصح الأسانيد عن أم سلمة: شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة.
وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي هذا الإسناد خلاف معروف، والحق أنه من أصح الأسانيد).
وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري.
وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك عن الزهري عن أنس، وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس، ومعمر عن الزهري عن أنس.
(وهذان الأخيران زدتهما أنا، فإن ابن عيينة ومعمرًا ليسا بأقل من مالك في الضبط والإتقان عن الزهري).
وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وشعبة عن قتادة عن أنس، وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس.
وأصح الأسانيد عن ابن عباس: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.
وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.
وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر: الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر.
وأصح الأسانيد عن بريدة: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة.
وأصح الأسانيد عن أبي ذر: سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر.
هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه، عليهم وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين، وكان التابعي منهما يرويه عن صحابي، كان إسناده من أصح الأسانيد أيضًا. وهما:
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة.
والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة. والله أعلم.

أول من جمع صحاح الحديث:

(فائدة): أول مَنْ اعتنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فهما أصح كتب الحديث، والبخاري أرجح، لأنه اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا: أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط مسلم الثاني، بل اكتفى بمجرد المعاصرة، ومن ههنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم، كما هو قول الجمهور، خلافًا لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم، وطائفة من علماء المغرب.

ثم إن البخاري ومسلمًا لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده، بل في السنن وغيرها.

عدد ما في الصحيحين من الحديث:

قال ابن الصلاح: فجميع ما في «البخاري»، بالمكرر: سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا، وبغير المكرر: أربعة آلاف[1]، وجميع ما في «صحيح مسلم» بلا تكرار نحو أربعة آلاف[2].

الزيادات على الصحيحين:

وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم[3]: قلَّ ما يفوت البخاري ومسلمًا من الأحاديث الصحيحة.

(١) الذي حرره الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: أن عدة ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢)، ومن المتون المعلقة المرفوعة (١٥٩)، فمجموع ذلك (٢٧٦١)، وأن عدة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢)، وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين، انظر المقدمة (ص٤٧٠، ٤٧٨ طبعة بولاق).

(٢) قال العراقي: وهو بالمكرر يزيد على عدة كتاب البخاري؛ لكثرة طرقه، قال: وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن مسلمة أنه اثنا عشر ألف حديث. اهـ.

(٣) هو شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرك»، وللحاكم شيخ آخر في طبقة هذا يسمى أيضًا محمد بن يعقوب بن يوسف، ويكنى بأبي العباس الأصم، وكلاهما من شيوخ نيسابور.

وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك، فإن الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة، وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه يصفو له شيء كثير.

(قلت): فيه نظر، فإنه يلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما، لضعف رواتها عندهما، أو لتعليلهما ذلك[(١)]، والله أعلم.

وقد خُرِّجت كتب كثيرة على «الصحيحين»، يؤخذ منها زيادات مفيدة، وأسانيد جيدة[(٢)]، كصحيح أبي عوانة، وأبي بكر الإسماعيلي، والبرقاني، وأبي نعيم الأصبهاني، وغيرهم، وكتب أخر التزم أصحابها صحتها، كابن خزيمة، وابن حبان البستي، وهما خير من «المستدرك» بكثير، وأنظف أسانيد ومتونًا.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: ووراء ذلك كله: أن يروي إسناد ملفق من رجالهما، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس، فسماك على شرط مسلم، وعكرمة انفرد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما، وأدق من هذا: أن يرويا عن أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق مَنْ ضعفوا فيه، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال: هشيم عن الزهري، كل من هشيم والزهري أخرجا له، فهو على شرطهما. فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما، لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضعف فيه، لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثًا فلقيه صاحب له وهو راجع، فسأله رؤيتها، وكان ثَمَّ ريح شديدة، فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء منها، ضعف في الزهري بسببها، وكذا همام، ضعيف في ابن جريج، مع أن كلاً منهما أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئًا، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه، وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم»: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد، اهـ (تدريب ص ٤٠).

(٢) وموضوع المستخرج ـ كما قال العراقي ـ: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، قال شيخ الإسلام ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ: وشرطه: أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر، من علو أو زيادة مهمة ـ إلى أن قال: وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندًا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. اهـ (تدريب ص٣٣).

وكذلك يوجد في «مسند الإمام أحمد» من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيرًا من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضًا، وليست عندهما، ولا عند أحدهما، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة، وهم: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

وكذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط، ومسندي أبي يعلى والبزار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء: ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر في حال رجاله، وسلامته من التعليل المفسد[٢].

---

(١) هذا كلام جيد محقق، فإن «المسند» للإمام أحمد بن حنبل هو عندنا أعظم دواوين السنة، وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تخرج في الكتب الستة، كما قال الحافظ ابن كثير.
وهو مطبوع بمصر في ستة مجلدات كبار، تم طبعه سنة (١٣١٣هـ).
وقد شرعت في طبعه طبعة علمية محققة، مبينًا درجة كل حديث من الصحة وغيرها، مع التخريج بقدر الاستطاعة، ثم ألحق به في آخره ـ إن شاء الله ـ فهارس علمية منظمة، كما بينت ذلك في مقدمته. وأخرجت من هذه الطبعة (٩) مجلدات إلى الآن، وسيكون الكتاب في أكثر من ٣٠ مجلدًا، إن شاء الله.
وجعلت في آخر كل جزء فهرسًا مؤقتًا فيه نوع من التفصيل.
وقد أثبتّ في ختام الأجزاء إحصاء لأحاديث كل جزء، فيه بيان عدد الصحيح بما يدخل فيه الحسن أيضًا، وعدد الضعيف، والحسن قليل نادر.
وهذه الأجزاء التسعة استوعبت المجلد الأول وأقل من ثلث المجلد الثاني من الطبعة القديمة. وكان مجموع ما فيها من الأحاديث بالإحصاء الدقيق ٦٥١١ حديثًا، الصحيح منها ٥٧٣٣ حديثًا، والضعيف ٧٧٨ حديثًا، أي أن نسبة الضعيف فيها إلى مجموع الأحاديث أقل من ١٢٪، وهي نسبة ضئيلة محتملة. خصوصًا إذا لاحظنا أن أكثر ضعف الضعيف منها ضعف محتمل غير بالغ الدرجة القصوى من الضعف، إلا في القليل النادر الذي لا يكاد يذكر.
فهذا البرهان العملي على الطريقة العلمية الصحيحة، مصداق لما قال الحافظ ابن كثير، وقد كان من أعلم الناس بالمسند، وأجودهم له إتقانًا ـ رحمه الله ـ.

(٢) جمع الحافظ الهيثمي (المتوفى سنة ٨٠٧هـ) زوائد ستة كتب، وهي مسند أحمد وأبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير ـ على الكتب الستة، أي ما رواه هؤلاء الأئمة الأربعة في كتبهم زائدًا على ما في الكتب الستة المعروفة، وهي الصحيحان والسنن الأربعة، فكان كتابًا حافلاً نافعًا، سماه (مجمع الزوائد)، وقد طبع بمصر سنة ١٣٥٢هـ في (١٠) مجلدات كبار، وتكلم فيه على إسناد كل حديث، مع نسبته إلى من رواه منهم، والمتتبع له يجد أن الصحيح منها كثير، يزيد على النصف، وأن أكثر الصحيح هو ما رواه الإمام أحمد في «مسنده».

ويجوز له الإقدام على ذلك، وإن لم ينص على صحته حافظ قبله، موافقةً للشيخ أبي زكريا يحيى النووي، وخلافًا للشيخ أبي عمرو[١].

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتابًا سماه «المختارة» ولم يتم، كان بعض الحفاظ من مشايخنا[٢] يرجحه على «مستدرك الحاكم»، والله أعلم.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح على الحاكم في مستدركه فقال: وهو واسع الخطو في شرح الصحيح، متساهل بالقضاء به، فالأولى أن يتوسط في أمره، فما لم نجد فيه تصحيحًا لغيره من الأئمة، فإن لم يكن صحيحًا فهو حسن يحتج به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه[٣].

(قلت): في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة، فيه الصحيح المستدرك وهو قليل، وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما لم يعلم به الحاكم، وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضًا، وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي، وبيَّن هذا كله، وجمع فيه جزءًا كبيرًا مما وقع فيه من الموضوعات وذلك يقارب مائة حديث[٤]. والله أعلم.

---

(١) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، ومنع ـ بناء على هذا ـ من الجزم بصحة حديث لم نجده في أحد «الصحيحين» ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، وبنى على قوله هذا: أن ما صححه الحاكم من الأحاديث، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحًا ولا تضعيفًا: حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه، وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث، بعد الفحص عن إسناده وعلله، وهو الصواب، والذي أراه: أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث، وهيهات! فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل.

(٢) كأنه يعني شيخه الحافظ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وقال السيوطي في «اللآلئ»: ذكر الزركشي في تخريج الرافعي: أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الترمذي وابن حبان.

(٣) ونقل الحافظ العراقي عن بدر الدين بن جماعة قال: يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله، من الحسن أو الصحة أو الضعف، وهذا هو الصواب.

(٤) اختلفوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في «المستدرك»: فبالغ بعضهم، فزعم أنه لم ير فيه حديثًا =

موطأ مالك:

(تنبيه): قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ: «لا أعلم كتابًا في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك»، إنما قاله قبل البخاري ومسلم. وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن، لابن جريج، وابن إسحاق ـ غير السيرة ـ ولأبي قرة موسى بن طارق الزبيدي، ومصنف عبد الرزاق بن همام، وغير ذلك.

وكان كتاب مالك، وهو «الموطأ»، أجلها وأعظمها نفعًا، وإن كان بعضها أكبر حجمًا منه وأكثر أحاديث، وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه، فلم يجبه إلى ذلك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: «إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها».

وقد اعتنى الناس بكتابه «الموطأ»، وعلقوا عليه كتبًا جمَّة، ومن أجود ذلك كتابا «التمهيد»، و«الاستذكار»، للشيخ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي ـ رحمه الله ـ هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحة والمرسلة والمنقطعة، والبلاغات اللاتي لا تكاد توجد مسندة إلا على ندور[١].

= على شرط الشيخين، وهذا ـ كما قال الذهبي ـ إسراف وغلو، وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقًا، وهو تساهل، والحق ما قاله الحافظ ابن حجر: «إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه، فأعجلته المنية، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر المملى قليل جدًا بالنسبة إلى ما بعده». وقد اختصر الحافظ الذهبي مستدرك الحاكم، وتعقبه في حكمه على الأحاديث، فوافقه وخالفه، وله أيضًا أغلاط، (وقد طبع الكتابان في حيدر آباد)، والمتتبع لهما بإنصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح، وأن الحاكم لم ينقح كتابه قبل إخراجه.

(١) قال السيوطي في «شرح الموطأ» (ص٨): «الصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء». وهذا غير صواب، والحق: أن ما في «الموطأ» من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث «الصحيحين»، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها، مما تحويه الكتب الأخرى، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره، ثم إن «الموطأ» رواه عن مالك كثير من الأئمة. وأكبر رواياته ـ فيما قالوه ـ رواية القعنبي، والذي في أيدينا منه رواية يحيى الليثي، وهي المشهورة الآن، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهي مطبوعة في الهند.

إطلاق اسم الصحيح على الترمذي والنسائي:

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: «الجامع الصحيح»، وهذا تساهل منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة، وقول الحافظ أبي علي ابن السكن، وكذا الخطيب البغدادي، في كتاب «السنن للنسائي»: إنه صحيح، فيه نظر، وإن له شرطًا في الرجال أشد من شرط مسلم غير مسلَّم، فإن فيه رجالاً مجهولين: إما عينًا أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة، كما نبهنا عليه في «الأحكام الكبير».

مسند الإمام أحمد:

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن «مسند الإمام أحمد»: إنه صحيح، فقول ضعيف، فإن فيه أحاديث ضعيفة، بل وموضوعة، كأحاديث فضائل مرو، وعسقلان، والبَرْث الأحمر عند حِمْص[1]، وغير ذلك، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ.

ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا ـ مع أنه لا يوازيه مسند في كثرته وحسن سياقته ـ أحاديث كثيرة جداً[2].

---

(١) قال العراقي في شرحه كتاب ابن الصلاح (ص٤٢، ٤٣): وأما وجود الضعيف فيه ـ يعني مسند أحمد ـ فهو محقق، بل فيه أحاديث موضوعة، وقد جمعتها في جزء، وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه ـ إلى أن قال: وحديث أنس «عسقلان أحد العروسين، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفًا لا حساب عليهم» ـ قال: ومما فيه أيضًا من المناكير حديث بريدة: «كونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو، فإنه بناها ذو القرنين» إلخ. وللحافظ ابن حجر رسالة سماها (القول المسدد، في الذب عن مسند الإمام أحمد)، رد فيها قول من قال: في المسند موضوعات. وللشيخ ابن تيمية كلام حسن في ذلك، ذكره في «التوسل والوسيلة»، محصله: إن كان المراد بالموضوع ما في سنده كذاب فليس في المسند من ذلك شيء، وإن كان المراد ما لم يقله النبي ﷺ، لغلط راويه وسوء حفظه، ففي المسند والسنن من ذلك كثير.

وقال ابن الأثير في النهاية في مادة «برث»: «وفيه: (يبعث الله منها سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، فيما بين البرث الأحمر وبين كذا) البرث: الأرض اللينة، وجمعها بِراث، يريد بها أرضًا قريبة من حمص قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين».

(٢) مثاله: حديث عائشة في قصة أم زرع، فقد ذكر الحافظ العراقي (ص٤٢): أنه في الصحيح وليس في مسند أحمد.

بل قد قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في «الصحيحين» قريبًا من مائتين[١].

الكتب الخمسة وغيرها:

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السلفي[٢] في الأصول الخمسة، يعني البخاري ومسلمًا وسنن أبي داود والترمذي والنسائي: إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب؛ تساهل منه، وقد أنكره ابن الصلاح وغيره[٣]. قال ابن الصلاح: وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد، كمسند عبد بن حميد، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى، والبزار، وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن راهويه، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم، لأنهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديثه.

---

(١) في هذا غلو شديد، بل نرى أن الذي فات المسند من الأحاديث شيء قليل، وأكثر ما يفوته من حديث صحابي معين يكون مرويًا عنده معناه من حديث صحابي آخر، فلو أن قائلاً قال: إن المسند قد جمع السنة وأوفى، بهذا المعنى، لم يبعد عن الصواب والواقع، والإمام أحمد هو الذي يقول لابنه عبد الله راوي المسند عنه: «احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إمامًا»، وهو الذي يقول أيضًا: «هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفًا، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة». قال الحافظ الذهبي: «هذا القول منه على غالب الأمر، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند».

انظر ما كتبناه فيما مضى (ص٢٤ في الهامشة رقم ١)، وانظر مقدمات المسند بشرحنا (جـ١ ص٢١ ـ ٢٢، وص٣٠ ـ ٣٢، وص٥٦ ـ ٥٧).

(٢) «السلفي» بكسر السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى «سلفة» لقب لأحد أجداده، وهو أبو طاهر أحمد ابن محمد بن أحمد، أحد الحفاظ الكبار، قصده الناس من البلاد البعيدة ليأخذوا عنه، مات سنة ٥٧٦هـ، وقد جاوز المائة بنحو ست سنين، له ترجمة جيدة في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٩٠ ـ ٩٥).

(٣) أجاب العراقي بأن السلفي إنما قال بصحة أصولها، كما ذكره في مقدمة الخطابي، إذ قال: وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اعتمد أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها. اهـ. قال العراقي: ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا. انظر «شرح العراقي» (ص٤٧).

التعليقات التي في الصحيحين:

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في «صحيح البخاري»، وفي «مسلم» أيضًا، لكنها قليلة[١]، قيل: إنها أربعة عشر موضعًا.

وحاصل الأمر: أن ما علقه البخاري بصيغ الجزم فصحيح إلى مَنْ علقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريض[٢] فلا يستفاد منها صحة، ولا تنافيها أيضًا، لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم.

وما كان من التعليقات صحيحًا فليس من نمط الصحيح المسند فيه، لأنه قد وسم كتابه بـ (الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه).

فأما إذا قال البخاري: «قال لنا»، أو «قال لي فلان كذا» أو «زادني» ونحو ذلك، فهو متصل عند الأكثر.

وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضًا، يذكره للاستشهاد لا للاعتماد، ويكون قد سمعه في المذاكرة.

وقد رده ابن الصلاح، فإن الحافظ أبا جعفر ابن حمدان قال: إذا قال البخاري: «وقال لي فلان» فهو مما سمعه عرضًا ومناولة.

وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي[٣] حيث قال فيه البخاري:

---

(١) يعني التي في مسلم، بخلاف التي في البخاري، فهي كثيرة، حتى كتب الحافظ ابن حجر في تخريجها كتابًا سماه «تغليق التعليق»، ولخصه في مقدمة «فتح الباري» في (٥٦) صفحة كبيرة، انظر المقدمة (ص١٤-٧١ طبعة بولاق).

وأما معلقات مسلم فقد سردها الحافظ العراقي في شرحه لكتاب ابن الصلاح (ص٢٠ ـ ٢١ طبعة حلب سنة ١٣٥٠هـ) فراجعها إن شئت.

(٢) صيغة الجزم: «قال، وروى، وجاء، وعن»، وصيغة التمريض نحو: «قيل، وروى عن، ويروى، ويذكر» ونحوها.

(٣) حديث الملاهي: هو حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»، و«الحر» بكسر الحاء المهملة =

«وقال هشـام بن عمـار»، وقال: أخطأ ابن حـزم من وجوه، فإنه ثابـت من حديث هشام بن عمار.

قلت: وقد رواه أحمـد في «مسنده»، وأبوداود في «سننه»، وخرجه الـبرقاني في «صحيحه»، وغيـر واحد، مسندًا متصلاً إلى هشام بن عمار وشيـخه أيضًا، كما بيناه في كتاب «الأحكام» ولله الحمد.

ثم حكى أن الأمة تلقت هذين الكـتابين بالقبول، سـوى أحرف يسيرة، انتـقدها بعض الحفاظ، كالدارقطني وغيره[1]، ثم استنبط من ذلك القَطْع بصحة مـا فيهما من الأحاديث، لأن الأمة معـصومة عن الخطأ، فما ظنت صحتـه ووجب عليها العمل به لابد وأن يكون صحيحًا في نفس الأمر، وهذا جيد.

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين النووي، وقال: «لا يُستفاد القَطْعُ بالصحة من ذلك».

(**قلت**): وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّل عليه وأرشد إليه[2]، والله أعلم.

= وتخفيف الراء: هو الفرج، والمراد اسـتحلال الزنا، وهذه الرواية الصحيحة في جـميع نسخ البخاري وغيره، ورواه بعض الناقلين «الخز» بالخاء والزاي المعجمتين، وهو تصحيف، كما قال الحافظ أبو بكر ابن العربي، انظر «فـتح الباري» (جـ١٠ ص٤٥ ـ ٤٩ طبـعة بولاق)، وقد أطال في شـرح الحديث، وفي الكلام على تعليق البخاري إياه.

(١) الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر: أن أحاديث «الصحيحين» صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف. وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفـاظ بعض الأحاديث، على معنى أن ما انتقدوه لم يبـلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين وزعم الزاعمين أن في «الصحيحين» أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيهـا، وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار علـيها أئمة أهل العلم، واحكم عن بينة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) اختلفوا في الحديث الصـحيح: هل يوجب العلم القطعي اليقيني، أو الظن؟ وهي مسألة دقـيقة تحتاج إلى تحقيق:

أما الحديث المتواتر لفظًا أو معنىً، فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم. =

(حاشية): ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى ابن الفراء،

= وأما غيره من الصحيح، فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع، بل هو ظني الثبوت، وهو الذي رجحه النووي في «التقريب»، وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني، وهو مذهب داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم، قال في «الإحكام»: «إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معًا»، ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه، في بحث نفيس (جـ١ ص١١٩ ـ ١٣٧).

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ في «صحيحيهما» أو رواه أحدهما: مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري وقع به، واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

هكذا قال في كتابه «علوم الحديث»، ونقل مثله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، ونقله البلقيني عن أبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، وعن السرخسي من الحنفية، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية، وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف.

والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد «الصحيحين» أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل، وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث «الصحيحين» بذلك.

وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهرًا لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها، ودَعْ عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معنىً آخر غير ما نريد. ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إنكارًا لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠). وإنما الهدى هدى الله.

وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، قال: «وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم: كأبي إسحاق الإسفرائيني، وابن فَوْرَك قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة». وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطًا، فوافق فيه هؤلاء الأئمة.

٢ ـ النوع الثاني: الحسن

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور.

وهذا النوع لما كان وسطًا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عَسرَ التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه.

وقد تجشم كثير منهم حدَّه، فقال الخطابي: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

(قلت): فإن كان المعرِّف هو قوله: «ما عُرِف مخرجه واشتهر رجاله»، فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف، وإن كان بقية الكلام من تمام الحد، فليس هذا الذي ذكره مسلَّمًا له: أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.

تعريف الترمذي للحديث الحسن:

قال ابن الصلاح: وروينا عن الترمذي أنه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وهذا إذا كان قد رُوي عن الترمذي أنه قاله ففي أي كتاب له قاله؟ وأين إسناده عنه[1]؟ وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) قوله: «ففي أي كتاب له قاله...» إلخ، رده العراقي في «شرحه» (ص٣١ ـ ٣٢)، فقال: «وهذا الإنكار عجيب، فإنه في آخر العلل التي في آخر الجامع، وهي داخلة في سماعنا وسماع المنكر لذلك وسماع الناس».
=

تعريفات أخرى للحسن:

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: وقال بعض المتأخرين[(١)] : الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح للعمل به.

ثم قال الشيخ: وكل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن عن الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

(أحدهما) ـ الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا هو متهم بالكذب، ويكون متن الحديث قد رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر، فيخرج[(٢)] بذلك عن كونه شاذًا أو منكرًا[(٣)] .

= ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحي عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي، وأنها لم تقع لكثير من المغاربة الذين اتصلت إليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وليست في روايته عن أبي يعلى أحمد بن عبد الواحد، وليست في روايته عن أبي علي السنجي، وليست في روايته عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي، قال: «ثم اتصلت (يعني رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي التي فيها العلل)، عنه بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية».

أقول: وكلام الترمذي ثابت في «سننه» المطبوعة (جـ٢ ص٣٤٠ طبعة بولاق)، ونصه: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك ـ فهو عندنا حديث حسن».

وقال العراقي بعد نقل عبارة الترمذي: «فقيد الترمذي تفسير الحسن بما ذكره في كتابه الجامع، فلذلك قال أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي: إنه لو قال قائل: إن هذا إنما اصطلح عليه الترمذي في كتابه هذا، ولم يقله اصطلاحًا عامًا ـ كان له ذلك، فعلى هذا لا ينقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقًا في الاصطلاح العام».

(١) قال العراقي في شرحه: «أراد المصنف ببعض المتأخرين أبا الفرج ابن الجوزي، فإنه قال هكذا في كتابيه: الموضوعات، والعلل المتناهية. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح: إن هذا ليس مضبوطًا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره. قال: وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة».

(٢) في الأصل: «يخرج» وصححناه من ابن الصلاح.

(٣) أوردوا على القسم الأول: المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ويروى مثله أو نحوه من وجه آخر. وأوردوا على الثاني: المرسل الذي اشتهر رواته بما ذكره. ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ما تقدم. أفاده العراقي في شرحه.

=

ثم قال: وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

(قلت): لا يمكن تنزيله لما ذكرناه عنه[1]، والله أعلم.

قال: (القسم الثاني) - أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، ولا يُعَدُّ ما ينفرد به منكرًا، ولا يكون المتن شاذًا ولا معللاً. قال: وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي.

قال: والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما.

قال الشيخ أبو عمرو: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث «الأذنان من الرأس»[2]: أن يكون حسنًا، لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعًا أو متبوعًا، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روى الحديث مرسلاً، فإن المتابعة تنفع حينئذٍ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة[3]. والله أعلم.

= وأفاد بعض العلماء: أن الحسن أعم من الصحيح لا قسيم له، وهو ما كان من الأحاديث الصالحة للعمل، فيجامع الصحيح ولا يباينه، وعلى هذا فلا إشكال في قول الترمذي: حسن صحيح، أو صحيح غريب.

(١) الذي يبدو لي في الجواب عن هذا: أن الترمذي لا يريد بقوله في بيان معنى الحسن «ويروى من غير وجه نحو ذلك» أن نفس الحديث عن الصحابي يروى من طرق أخرى، لأنه لا يكون حينئذ غريبًا، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريبًا، بأن يروى المعنى عن صحابي آخر، أو يعتضد بعمومات أحاديث أخر، أو بنحو ذلك، مما يخرج به معناه عن أن يكون شاذًا غريبًا. فتأمل.

(٢) ملخص ما قال العراقي هنا (ص٣٧): أن حديث «الأذنان من الرأس» رواه ابن حبان في صحيحه، من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعًا، و«شهر» ضعفه الجمهور، ورواه أبوداود في سننه موقوفًا على أبي أمامة، والترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم. وقد روى من حديث جماعة من الصحابة، جمعهم ابن الجوزي في العلل المتناهية، وضعفها كلها.

(٣) وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين، في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع: ازداد ضعفًا إلى ضعف، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم، وهذا واضح.

الترمذي أصل في الحديث الحسن:

قال: وكتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوَّه بذكره، ويوجد في كلام غيره من مشايخه، كأحمد، والبخاري[(١)]، وكذا من بعده، كالدارقطني.

أبوداود من مظان الحديث الحسن:

قال: ومن مظانه: «سنن أبي داود»، روينا عنه أنه قال: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وَهَن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. قال: وروى عنه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه.

(قلت): ويروى عنه أنه قال: وما سكتُّ عنه فهو حسن.

قال ابن الصلاح: فما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقًا وليس في واحد من «الصحيحين»، ولا نصَّ على صحته أحد، فهو حسن عند أبي داود.

(قلت): الروايات عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرة جدًا، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى، ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعديل، كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في «سننه»، فقوله «وما سكتُّ عليه فهو حسن» ما سكت عليه في «سننه» فقط، أو مطلقًا؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له[(٢)].

---

(١) تعبير المؤلف هنا يوهم أن الترمذي من تلاميذ أحمد بن حنبل، وليس كذلك؛ فإنه لم يلقَ أحمد ولم يرو عنه، وإن كان من طبقة تلاميذ أحمد الكبار، كالبخاري، وروى عن شيوخ من طبقة أحمد أيضًا، وعبارة ابن الصلاح هنا أجود؛ إذ قال: «ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كأحمد والبخاري وغيرهما».

(٢) قال العراقي (ص٤٠ ـ ٤١): «وهو كلام عجيب وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح: إن مظان الحسن سنن أبي داود؟ فكيف يحتمل حمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها؟ وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه؛ فإنه قال: ذكرت في كتابي هذا الصحيح، إلى آخر كلامه. وأما قول ابن كثير: من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه، إن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالاً في سؤالات الآجري، وسكت عليها في السنن، فلا يلزم من ذكره لها في السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديدًا، فإنه يسكت في سننه على الضعف الذي ليس بشديد، كما ذكره هو. نعم إن ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالاً بضعف شديد وسكت عليها في السنن، فهو وارد عليه، ويحتاج حينئذ إلى جواب، والله أعلم». =

كتاب المصابيح للبغوي:

قال: وما يذكره البغوي في كتابه «المصابيح» من أن الصحيح ما أخرجاه أو أحدهما، وأن الحسن ما رواه أبوداود والترمذي وأشباههما: فهو اصطلاح خاص لا يُعرف إلا له، وقد أنكر عليه النووي ذلك، لما في بعضها من الأحاديث المنكرة[١].

صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث:

قال: والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذًا أو معللاً.

= **أقول:** الظاهر أن الحافظ العراقي لم يفهم كلام ابن كثير على وجهه الصحيح؛ فإن ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبوداود، ولعله سكت عن أحاديث في السنن وضعفها في شيء من أقواله الأخرى، كإجاباته للآجري في «الجرح والتعديل» و«التصحيح والتعليل»، فلا يصح إذن أن يكون ما سكت عنه في السنن وضعفه في موضع آخر من كلامه حسنًا، بل يكون عنده ضعيفًا، ومع ذلك فإنه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح، واعتراض ابن كثير صحيح واضح، وإنما لجأ ابن الصلاح إلى هذا اتباعًا لقاعدته التي سار عليها، من أنه لا يجوز للمتأخرين التجاسر على الحكم بصحة حديث لم يوجد في أحد الصحيحين أو لم ينص أحد من أئمة الحديث على صحته، وقد رددنا عليه فيما مضى (في الحاشية رقم ١ ص٢٥).

(١) البغوي: هو الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، مات سنة (٥١٦هـ) عن نحو ٨٠ سنة، وله ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، وكتابه المشار إليه هنا هو «مصابيح السنة»، عنى العلماء بشرحه، على الرغم مما فيه من الاصطلاح غير الجيد، الذي أنكره عليه النووي وغيره.

وقال العراقي (ص٤١): «أجاب بعضهم عن هذا الإيراد بأن البغوي بيَّن في كتابه «المصابيح» عند كل حديث كونه صحيحًا أو حسنًا أو غريبًا، فلا يرد عليه ذلك، قلت: وما ذكره هذا المجيب عن البغوي، من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحًا أو حسنًا أو غريبًا، ليس كذلك. فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، وإنما يسكت عليها، وإنما يبين الغريب غالبًا، وقد يبين الضعيف، وكذلك قال في خطبة كتابه: وما كان فيها من ضعيف غريب أشرت إليه، انتهى، فالإيراد باقٍ في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن، وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به».

قول الترمذي: «حسن صحيح»:

قال: وأما قول الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» فمشكل، لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالمتعذر، فمنهم من قال: ذلك باعتبار إسنادين حسن وصحيح.

(قلت): وهذا يرده أنه يقول في بعض الأحاديث: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ومنهم من يقول: هو حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد.

وفي هذا نظر أيضًا، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، وفي الحدود والقصاص، ونحو ذلك.

والذي يظهر لي[1]: أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة، فعلى هذا يكون ما يقول فيه «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن، والله أعلم.

---

(١) رده العراقي في «شرحه» (ص٤٧)، فقال: «والذي ظهر له تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي، والله أعلم».

وقال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة: أوقعهم في هذه الحيرة جعلهم الحسن قسيم الصحيح؛ فورد عليهم وصف الترمذي لحديث واحد بأنه حسن صحيح، فأجاب كل بما ظهر له، والذي يظهر أن الحسن في نظر الترمذي أعم من الصحيح، فيجامعه وينفرد عنه، وأنه في معنى المقبول المعمول به، الذي يقول مالك في مثله: «وعليه العمل ببلدنا»، وما كان صحيحًا ولم يعمل به لسبب من الأسباب، يسميه الترمذي «صحيحًا» فقط، وهو مثل ما يرويه مالك في «موطئه» ويقول عقبه: «وليس عليه العمل»، وكأن غرض الترمذي أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم، فيسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسانًا، سواء صحت أو نزلت عن درجة الصحة، وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت، هذا الذي يظهر قد استفدناه من مذاكرة بعض شيوخنا ومجالستهم.

٣ـ النوع الثالث: الحديث الضعيف

قال: وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن، المذكورة فيما تقدم. ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقده واحدة من صفات الصحة أو أكثر، أو جميعها.

فينقسم جنسه إلى: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، وغير ذلك.

٤ـ النوع الرابع: المسند

قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ، وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى منتهاه[١]، وحكى ابن عبد البر: أنه المروي عن رسول الله ﷺ، سواء كان متصلاً أو منقطعًا. فهذه أقوال ثلاثة.

٥ـ النوع الخامس: المتصل

ويقال له «الموصول» أيضًا، وهو ينفي الإرسال والانقطاع، ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي أو من دونه.

٦ـ النوع السادس: المرفوع

هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعًا أو مرسلاً، ونفى الخطيب أن يكون مرسلاً، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ.

---

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف على الصحابة إذا روى بسند في تعريف المسند، وكذلك يدخل فيه ما روى عن التابعين بسند أيضًا، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر، ويدخل المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر، ولا يدخلان على تعريف الحاكم.

٧. النوع السابع: الموقوف

ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيدًا، وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضًا: أثرًا، وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين: أنهم يسمون الموقوف أثرًا.

(قال): وبلغنا عن أبي القاسم الفوراني أنه قال: الخبر ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثر ما كان عن الصحابي.

(قلت): ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا «بالسنن والآثار»، ككتابي «السنن والآثار» للطحاوي، والبيهقي، وغيرهما، والله أعلم.

٨. النوع الثامن: المقطوع

وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، وهو غير المنقطع، وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق «المقطوع»: منقطع الإسناد غير الموصول.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي «كنا نفعل»، أو «نقول كذا»، إن لم يضفه إلى زمان النبي ﷺ: فقال أبو بكر البرقاني[١] عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف، وحكم النيسابوري برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح[٢].

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي: «كنا لا نرى بأسًا بكذا»، أو «كانوا يفعلون أو يقولون»، أو «يقال كذا في عهد رسول الله ﷺ»: إنه من قبيل المرفوع.

وقول الصحابي: «أُمرنا بكذا»، أو «نُهينا عن كذا»؛ مرفوع مسند عند أصحاب

---

(١) «البرقاني»: بفتح الباء الموحدة، نسبة إلى قرية من قرى خوارزم، وأبو بكر هذا من شيوخ الخطيب، ولد سنة (٣٣٦هـ)، ومات سنة (٤٢٥هـ).

(٢) ورجحه أيضًا الحاكم والرازي والآمدي والنووي في «المجموع» والعراقي وابن حجر وغيرهم.

الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم[١]، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي، وكذا الكلام على قوله: «من السنة كذا»، وقول أنس: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول، أو نحو ذلك[٢].

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: «يرفع الحديث» أو «ينميه» أو «يبلغ به النبي ﷺ»، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع، والله أعلم.

٩ ـ النوع التاسع: المرسل

قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيِّب، وأمثالهما، إذا قال: «قال رسول الله ﷺ».

والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يُعَد إرسال صغار التابعين مرسلاً.

ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين، والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم.

---

(١) وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي: «أُحل لنا كذا»، أو «حُرم علينا كذا»، فإنه ظاهر في الرفع حكمًا لا يحتمل غيره، انظر شرحنا على مسند أحمد، في الحديث (٥٧٢٣)، وانظر أيضًا «الكفاية» للخطيب (ص٤٢٠ ـ ٤٢٢).

(٢) أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأن ما يقوله الصحابي مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكمًا كذلك، فإنه إطلاق غير جيد؛ لأن الصحابة اجتهدوا كثيرًا في تفسير القرآن فاختلفوا، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقًا على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه، وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضًا؛ لأن كثيرًا منهم ﷺ كان يروى الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكر والموعظة، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا.

(قلت): قال أبو عمرو بن الحاجب في «مختصره في أصول الفقه»: المرسل قول غير الصحابي: «قال رسول الله ﷺ».

هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين.

وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصل، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا «المقدمات».

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه «أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم[1].

قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة، والله أعلم.

(قلت): وهو محكى عن الإمام أحمد بن حنبل، في رواية.

وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب: حِسَان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة، والله أعلم.

والذي عوَّل عليه كلامه في الرسالة «أن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسِل لو سَمَّى لا يسمِّي إلا ثقة، فحينئذٍ يكون مُرسَله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل».

قال الشافعي: «وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحدًا قَبِلَها».

قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة، كابن عباس وأمثاله، ففي حكم الموصول، لأنهم إنما يروون عن الصحابة، وكلهم عدول، فجهالتهم لا تضر، والله أعلم.

---

(١) لأنه حذف منه راوٍ غير معروف، وقد يكون غير ثقة، والعبرة في الرواية بالثقة واليقين، ولا حجة في المجهول.

(قلت): وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافًا، ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين[1]. وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): والحافظ البيهقي في كتابه «السنن الكبير» وغيره يسمى ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة «مرسلاً»، فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضًا ليس بحجة، والله أعلم.

١٠ـ النوع العاشر: المنقطع

قال ابن الصلاح: وفيه وفي الفَرْق بينه وبين المرسل مذاهب.

(قلت): فمنهم من قال: هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم.

ومثَّل ابن الصلاح للأول: بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع[2] عن حذيفة مرفوعًا: «**إن وليتموها أبا بكر فقويٌّ أمين**» الحديث، قال: ففيه انقطاع في موضعين:

أحدهما ـ أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي[3] عنه.

والثاني ـ أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، إنما رواه عن شريك عنه.

---

(١) قال السيوطي في «التدريب» (ص٧١): «وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى ـ يعني من مراسيل الصحابة ـ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات أو موقوفات»، وهذا هو الحق.

(٢) بضم الياء التحتية وفتح الثاء المثلثة وإسكان الياء التحتية، ويقال «أثيع» بضم الهمزة في أوله بدل الياء.

(٣) **الجندي:** بالجيم والنون المفتوحتين.

ومثَّل للثاني: بما رواه أبو العلاء ابن عبد الله بن الشخير[1] عن رجلين عن شداد ابن أوس، حديث: «**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر**».

ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في «كفايته»[2].

قال: وحكى الخطيب عن بعضهم أن المنقطع ما روى عن التابعي فمن دونه، موقوفًا عليه من قوله أو فعله، وهذا بعيد غريب، والله أعلم.

١١ - النوع الحادي عشر: المعضل

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا، ومنه ما يرسله تابع التابعي.

قال ابن الصلاح: ومنه قول المصنفين من الفقهاء: «قال رسول الله ﷺ»، وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته «مرسلاً»، وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل إسناده «مرسلاً».

---

(١) **الشخير:** بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، وأبو العلاء هذا اسمه «يزيد».

(٢) في أصل مختصر ابن كثير هنا: «في كتابيه»، والذي في علوم الحديث لابن الصلاح (ص٦٤) «في كفايته»، وهو الصواب، ولذلك أثبتناه.

وللخطيب البغدادي كتابان معروفان في أصول الحديث:

احدهما - «الكفاية في علم الرواية»، وهو مطبوع بحيدر آباد الدكن بالهند سنة (١٣٥٧هـ).

والآخر - «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، لم يطبع.

وهذه العبارة التي أشار إليها ابن الصلاح، ثم ابن كثير، ثابتة في كتاب «الكفاية»، (ص٢١).

وقال: «والمنقطع مثل المرسل، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالبًا في رواية من دون التابعي عن الصحابة، مثل: أن يروي مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبدالله، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك، وما أشبه ذلك، وقال بعض أهل العلم بالحديث: الحديث المنقطع ما روى عن التابعي ومن دونه موقوفًا عليه، من قوله أو فعله».

قال ابن الصلاح: وقد روى الأعمش عن الشعبي قال: «ويقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: لا، فيختم على فيه» الحديث، قال: فقد أعضله الأعمش، لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي ﷺ، قال: فقد أسقط منه الأعمش أنسًا والنبي ﷺ، فناسب أن يسمى معضلاً.

قال: وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المعنعن اسم «الإرسال» أو «الانقطاع».

قال: والصحيح الذي عليه العمل: أنه متصل محمول على السماع، إذا تعاصروا، مع البراءة من وصمة التدليس.

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماعَ أهل النقل على ذلك، وكاد ابن عبد البر أن يدعى ذلك أيضًا[١].

(قلت): وهذا هو الذي اعتمده مسلم في «صحيحه»، وشنع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقى، حتى قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد عليَّ ابن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح». وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللقاء طول الصحابة[٢].

وقال أبو عمرو الداني: إن كان معروفًا بالرواية عنه قُبِلت العنعنة.

وقال القابسي: إن أدركه إدراكًا بينًا.

---

(١) قوله «وكاد ابن عبد البر... إلخ»، قال العراقي: «ولا حاجة إلى قوله وكاد، فقد ادعاه، فقال في مقدمة التمهيد: اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه؛ فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي: عدالة المحدثين، ولقاء بعضهم بعضًا ومجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس، ثم قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم».

(٢) «الصَّحابة» بفتح الصاد، وقد تكسر أيضًا: مصدر «صحبه يصحبه».

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: «أن فلانًا قال»، هل هو مثل قوله: «عن فلان»، فيكون محمولاً على الاتصال، حتى يثبت خلافه؟ أو يكون قوله: «أن فلانًا قال» دون قوله: «عن فلان»؟ كما فرَّق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن أبي شيبة وأبو بكر البرديجي، فجعلوا «عن» صيغة اتصال.

وقوله: «أن فلانًا قال كذا» في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه، وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متصلين، قاله ابن عبد البر، وممن نص على ذلك مالك بن أنس.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماعَ على أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواء فيه أن يقول «عن رسول الله ﷺ»، أو «قال رسول الله ﷺ» أو «سمعت رسول الله ﷺ».

وبحث الشيخ أبو عمرو ههنا فيما[1] إذا أسند الراوي ما أرسله غيره، فمنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك، إذا كان المخالف له أحفظ منه أو أكثر عددًا، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ، ومنهم من قبل المسند مطلقًا، إذا كان عدلاً ضابطًا، وصححه الخطيب وابن الصلاح، وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة[2].

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) وهو الحق الذي لا مرية فيه؛ لأن زيادة الثقة دليل على أنه حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وكذلك الحكم فيما إذا روى الراوي حديثًا واحدًا مرارًا واختلفت روايته؛ فرواه مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا، أو مرة موصولاً ومرة مرسلاً، فالصحيح تقديم الرواية الزائدة، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله، فلا يقدح النقص في الزيادة.

١٢ ـ النوع الثاني عشر: المدلَّس

والتدليس قسمان:

أحدهما ـ أن يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهمًا أنه سمعه منه[١].

ومن الأول قول ابن خشرم[٢]: كنا عند سفيان بن عيينة، فقال: «قال الزهري كذا»، فقيل له: أسمعت منه هذا؟ قال: «حدثني به عبد الرزاق عن معمر عنه».

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذموه، وكان شعبة أشد الناس إنكارًا لذلك، ويروى عنه أنه قال: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلِّس.

قال ابن الصلاح: وهذا محمول على المبالغة والزجر.

وقال الشافعي: التدليس أخو الكذب[٣].

ومن الحفاظ من جرح من عُرف بهذا التدليس من الرواة، فرد روايته مطلقًا، وإن أتى بلفظ الاتصال، ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة، كما قد نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ.

قال ابن الصلاح: والصحيح التفصيل بين ما صُرِّح فيه بالسماع، فيُقبل، وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل، فيُرد.

قال: وفي «الصحيحين» من حديث جماعة من هذا الضرب، كالسفيانين والأعمش وقتادة وهشيم وغيرهم[٤].

---

(١) كأن يقول: «عن فلان» أو «قال فلان» أو نحو ذلك، فأما إذا صرح بالسماع أو التحديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأه عليه لم يكن مدلسًا، بل كان كاذبًا فاسقًا، وفرغ من أمره.

(٢) هو علي بن خشرم، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء.

(٣) هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح عن الشافعي عن شعبة، فليست من قول الشافعي بل هي من نقله.

(٤) **فائدة:** نقل السيوطي في «التدريب» عن الحاكم قال: «أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر، لا نعلم أحدًا من أئمتهم دلسوا، وأكثر المحدثين =

(قلت): وغاية التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده، وهو يخشى أن يصرح بشيخه فيُرد من أجله، والله أعلم.

وأما القسم الثاني من التدليس: فهو الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به، تعميةً لأمره، وتوعيرًا للوقوف على حاله، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد، فتارة يُكره، كما إذا كان أصغر سنًا منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك، وتارة يُحرَّم، كما إذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته.

وقد روى أبو بكر ابن مجاهد المقرئ عن أبي بكر ابن أبي داود فقال: «حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله»، وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسِّر[١] فقال: «حدثنا محمد بن سند»، نسبه إلى جد له[٢]، والله أعلم.

= تدليسًا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة، وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها». وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفي سنة (٨٤١هـ) رسالة في التدليس والمدلسين، طبعت في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ألف رسالة طبعت في مصر.

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند المقرئ، شيخ المقرئين في عصره، وكان ضعيفًا في الرواية، مات سنة (٣٥١هـ)، له ترجمة في «لسان الميزان» (٥/ ١٣٢)، «وتاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٢٠١).

(٢) وبقيت أقسام من التدليس: منه تدليس التسوية، وهو أن يسقط غير شيخه لضعفه أو صغره؛ فيصير الحديث ثقة عن ثقة، فيحكم له بالصحة، وفيه تغرير شديد، وممن اشتهر بذلك: بقية بن الوليد، وكذلك الوليد بن مسلم، فكان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويبقى الثقات، فقيل له في ذلك، فقال: أنبل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء! فقيل له: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت وصيَّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي؟! فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول، وهذا التدليس أفحش أنواع التدليس مطلقًا وشرها.

ومنه تدليس العطف، كأن يقول: «حدثنا فلان وفلان»، وهو لم يسمع من الثاني المعطوف، وقد ذكر عن هشيم أنه فعله.

ومنه تدليس السكوت، كأن يقول: «حدثنا»، أو «سمعت»، ثم يسكت، ثم يقول: «هشام بن عروة»، أو «الأعمش»، موهمًا أنه سمع منهما، وليس كذلك.

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: وقد كان الخطيب لهجًا بهذا القسم في مصنفاته[(١)].

١٣ ـ النوع الثالث عشر: الشاذ

قال الشافعي: وهو أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروِ غيره.

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضًا.

قال: والذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به، ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به، ويُرَد ما شذ به غير الثقة.

وقال الحاكم النيسابوري: هو الذي ينفرد به الثقة، وليس له متابع.

قال ابن الصلاح: ويشكل على هذا حديث «**الأعمال بالنيات**»، فإنه تفرد به عمر، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

(قلت): ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل أزيد من ذلك، وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب، ولا تصح، كما بسطناه في «مسند عمر»، وفي «الأحكام الكبير»[(٢)].

---

(١) قال ابن الصلاح في «النوع» (٤٨): والخطيب الحافظ يروى في كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه. وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة عن واحد.

ويروي أيضًا عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، وعن علي بن أبي المعدل، والجميع شخص واحد، وله من ذلك الكثير، والله أعلم.

أقول: وكذلك الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي يفعل هذا في مؤلفاته ويكثر منه، وتبعهما كثير من المتأخرين. وهو عمل غير مستحسن، لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه، وقد لا يفطن له الناظر فيحكم بجهالته.

(٢) ومن هذا يعرف خطأ من زعم أن حديث «**الأعمال بالنيات**» متواتر، وقد حكى لنا هذا ثقات من =

قـال: وكـذلك حـديـث عبـد الله بن دينـار عـن عـبـد الله بن عمـر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

وتفـرد مـالـك عن الزهري عن أنس: «أن رسـول الله ﷺ دخـل مكة وعلى رأسه المِغْفَر».

وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في «الصحيحين» من هذه الوجوه المذكورة فقط.

وقد قال مسلم: للزهري تسعون حرفًا لا يرويها غيره.

وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري، من تفرُّده بأشياء لا يرويها غيره: يشاركه في نظيرها جماعة من الرواة.

فإذن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شـيئًا قد خالفه فيه الناس فهو الشـاذ، يعني المردود، وليس من ذلك أن يروى الثقة مـا لم يروِ غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطًا حافظًا.

فإن هذا لو رُدَّ لردت أحاديث كـثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل، والله أعلم.

وأما إن كان المنفرد بـه غير حافظ، وهو مع ذلك عدل ضابط: فـحديثه حسن. فإن فقد ذلك فمردود[1]. والله أعلم.

= شيـوخنـا عـن عالم كـبير لم ندرك الرواية عنه، وزعم غيره أنه حديث مشـهور، وكلا القولين خطأ، بل هو حديث فـرد غريب صحيح، ولذلك قـال الحافظ أبو بكر البزار بعـد تخريجه، فيـما نقله عنه العـراقي (ص٨٥): «لا يصح عن النبي ﷺ إلا من حديث عـمر، ولا عن عـمر إلا من حـديث علقمة، ولا عن علقمة إلا من حديث محـمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد».

(١) ويسمى «منكرًا»، وهو الذي يأتي في النوع التالي لهذا.

١٤ - النوع الرابع عشر: المنكر

وهو كالشاذ: إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطًا، وإن لم يخالف، فمنكر مردود[١].

وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قُبل شرعًا، ولا يقال له «منكر»، وإن قيل له ذلك لغة.

١٥ - النوع الخامس عشر: في الاعتبار والمتابعات والشواهد[٢]

مثاله: أن يروي حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديثًا، فإنْ رواه غير حماد عن أيوب، أو غير أيوب عن محمد، أو غير محمد، عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فهذه متابعات.

فإن روى معناه عن طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهدًا لمعناه.

وإن لم يُرْوَ بمعناه أيضًا حديث آخر فهو فَرَد من الأفراد[٣].

ويغتفر في باب «الشواهد والمتابعات» من الرواية عن الضعيف القريب الضعف ما لا يغتفر في الأصول، كما يقع في «الصحيحين» وغيرهما مثل ذلك، ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء: «يصلح للاعتبار»، أو «لا يصلح أن يعتبر به»[٤]. والله أعلم.

---

(١) يعني: أن ما انفرد به الراوي الذي ليس بعدل ولا ضابط فهو منكر مردود، مع أنه لم يخالفه غيره في روايته، لأنه انفرد بها، ومثله لا يقبل تفرده.

(٢) قال ابن الصلاح: «هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث: هل تفرَّد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟».

(٣) وهو الفرد المطلق؛ وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر، وإلى مقبول غير مردود، كما سبق.

(٤) لم يوضح المؤلف هذا الباب إيضاحًا كافيًا، وقد بيناه في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح، فقلنا: تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي، ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أو لا، وهذا البحث يسمى عندهم «الاعتبار»، فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث «فردًا مطلقًا»، أو «غريبًا» كما مضى. =

١٦ - النوع السادس عشر: في الأفراد

وهو أقسام: تارة ينفرد به الراوي عن شيخه، كما تقدم، أو ينفرد به أهل قطر، كما يقال: «تفرد به أهل الشام» أو «العراق» أو «الحجاز» أو نحو ذلك. وقد يتفرد به واحد منهم، فيجتمع فيه الوصفان، والله أعلم.

= **مثال ذلك**: أن يروى حماد بن سلمة حديثًا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أيوب؟ فإن وجد كان ذلك متابعة تامة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضًا، وإن لم يوجد كان الحديث فردًا غريبًا، كحديث: «**احبب حبيبك هونًا ما**»، فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق، وقال: «غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه». قال السيوطي في «التدريب»: «أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات».

وإذا وجدنا الحديث غريبًا بهذه المثابة، ثم وجدنا حديثًا آخر بمعناه، كان الثاني شاهدًا للأول. قال الحافظ ابن حجر: «قد يسمى الشاهد متابعة أيضًا، والأمر سهل، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد: ما رواه الشافعي في «الأم» عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**». فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**». لكن وجدنا للشافعي متابعًا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة. ووجدنا له متابعة قاصرة في «صحيح ابن خزيمة»، من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ: «**فأكملوا ثلاثين**». وفي «صحيح مسلم» من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «**فاقدروا ثلاثين**»، ووجدنا له شاهدًا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بلفظه سواء، ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «**فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**». وذلك شاهد بالمعنى.

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووي يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وأنها أنواع ثلاثة، وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعًا بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد، وسبر طرق الحديث لمعرفتهما فقط.

وللحافظ الدارقطني كتاب في الأفراد في مائة جزء، ولم يسبق إلى نظيره، وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطراف رتبه فيها.

١٧ ـ النوع السابع عشر: في زيادة الثقة

إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة، فهل هي مقبولة أم لا؟ فيه خلاف مشهور: فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردها أكثر المحدثين.

ومن الناس من قال: إن اتحد مجلس السماع لم تقبل، وإن تعدد قُبلت.

ومنهم من قال: تقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى[١].

ومنهم من قال: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون لم تقبل، وإلا قبلت، كما لو تفرد بالحديث كله، فإنه يقبل تفرده به إذا كان ثقة ضابطًا أو حافظًا، وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع.

وقد مثَّل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»، فقوله: «من المسلمين»: من زيادات مالك عن نافع، وقد زعم الترمذي[٢]

---

(١) أي أن هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوي، وأما من نفس الراوي فلا يقبلها. وهو قول غير جيد.

(٢) ذكره الترمذي في «العلل» التي في آخر «الجامع» فقال: ورُبَّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك بن أنس ـ فذكر الحديث ـ ثم قال: وزاد مالك في هذا الحديث: «من المسلمين»، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه «من المسلمين»، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه، انتهى كلام الترمذي، ذكره العراقي في شرحه على المقدمة مدافعًا عن الترمذي أنه لم يذكر التفرد مطلقًا عن مالك، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك، إلى آخر ما أطال به (ص٩٣-٩٤).

أن مالكًا تفـرد بها، وسكت أبو عمرو على ذلك، ولم يتـفرد بها مالك. فـقد رواها مـسلم من طريق: الضحـاك بن عثـمـان عن نافع، كمـا رواها مالك، وكـذا رواها البخاري وأبوداود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه، كمالك.

قال: ومـن أمثلة ذلك حـديـث: «**جـعـلـت لـي الأرض مـسـجـداً وطـهـوراً**»، تفرد أبو مالك سعـد بن طارق الأشجعي بزيادة «**وتربتها طهورًا**»، عن ربعي بن حراش(١) عن حـذيفة عن النبـي ﷺ، رواه مسلم وابن خـزيمة وأبو عـوانة الإسفـرائيني في صحاحهم من حديثه.

وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال كالخلاف في قبول زيادة الثقة(٢).

---

(١) «ربعي»: بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء المثناة. و«حراش»: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة.

(٢) هذا باب دقـيق من أبواب التعـارض والترجـيح بين الأدلة، وهو من البـحوث الهـامة عند المحـدثين والفقهـاء والأصوليين. فإذا روى العدل الثقـة حديثًا وزاد فيه زيادة لم يروها غـيره من العدول الذين رووا نفس الحديث، أو رواه الثقة العـدل نفسه مرة ناقصًا ومرة زائدًا، فـالقول الصحيح الراجح: أن الزيادة مقـبولة، سـواء أوقعت ممن رواه ناقصًـا أم من غيـره، وسواء أتعلق بهـا حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول.

وقد عقد الإمـام الحجة أبو محمد عليٍّ بن حـزم في هذه المسألة فصلاً هامًا بالأدلة الدقيـقة في كتابه «الإحكام» في الأصول (جـ٢ ص٩٠ ـ ٩٦).

ومما قاله فيه: «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفـرد بها، أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديـث رواه واحد ويضيـفه إلى ظاهـر القرآن ـ الذي نقله أهل الدنيـا كلهم ـ أو يخصـه به، وهم بلاشك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم حكمًا آخر لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع».

ثم قال: «ولا فرق بين أن يروى الراوي العدل حديثًا فلا يرويه أحـد غيره، أو يرويه غيره مرسلاً، أو يرويه ضعـفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيـره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء، واجب قبوله، بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ.

وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، فـفرض قبوله لهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواه، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق». =

١٨ـ النوع الثامن عشر: المعلل من الحديث

وهو فن خَفِي على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

وإنما يهتدى إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف، والدنانير والفلوس، فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحِذْقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس.

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك، يُدْركها البصير من أهل هذه الصناعة.

وقد يكون التعليل مستفادًا من الإسناد، وبَسْط أمثلة ذلك يطول جدًا، وإنما يظهر بالعمل.

ومن أحسن كتاب وضع في ذلك وأجله وأفحله «كتاب العلل» لعلي بن المديني شيخ البخاري وسائر المحدثين بعده، في هذا الشأن على الخصوص، وكذلك «كتاب العلل»، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتب على أبواب الفقه[١]، و«كتاب العلل» للخلال[٢]، ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد.

= ثم إن في المسألة أقوالاً أخر كثيرة، ذكرها السيوطي في «التدريب» تفصيلاً، ولا نرى لشيء منها دليلاً يركن إليه، والحق ما قلناه، والحمد لله. نعم؛ قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبنى عليه القواعد.

(١) وقد طبع في مصر في مجلدين.

(٢) كان في الأصل: «للخلابي» وهو تحريف، فصححناه «للخلال»، لأنه هو الذي له كتاب في العلل.

وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحـافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني، في كتابه في ذلك، وهو من أجلِّ كـتـاب، بل أجل مـا رأيناه وُضع في هذا الفن، لم يسـبق إلى مثله، وقـد أعجز من يريد أن يأتي (بعده)، فـرحمه الله وأكرم مثـواه، ولكن يعوزه شيء لابد منه، وهو: أن يرتب على الأبـواب، ليقـرب تناوله للطلاب، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليـهم مرتبين على حروف المعجم، ليسهل الأخذ منه، فإنه مبدد جدًا، لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة(١)، والله الموفِّق.

---

(١) هذا الفن من أدق فنون الحديث وأعـوصها، بل هو رأس علومـه وأشرفهـا، ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب ابن شيبـة وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذي والدارقطني، وقد ألفت فـيه كتب خاصة، فمنـها «كتاب العلل» في آخر سنن الترمذي، وهو مختصر، ومنها الكتب التي ذكرها المؤلف.

وقد حكى السيوطي في «التدريب» أن الحافظ ابن حجر ألف فـيه كتابًا سماه «الزهر المطلول في الخبر المعلول»، ولم أره، ولو وجـد لكان في رأيي جديرًا بالنشـر، لأن الحافظ ابن حـجر دقـيق الملاحظة واسع الاطلاع، ويظن أنه يجمع كل ما تكلم فيه المتقدمون من الأئمة من الأحاديث المعلولة.

وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرَّقًا في كتب كثيرة، من أهمها: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، و«التلخـيص الحبير»، و«فتح الباري»، كلاهمـا للحافظ ابن حجر، و«نيل الأوطار» للشوكـاني، و«المحلى» للإمام الحجة أبي محـمد علي بن حزم الظاهري. وكـتـاب «تهذيب سنن أبي داود» للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية.

وعلة الحديث سبب غامض خفي قادح في الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه.

والحديث المعلول: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر سلامته منها. ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

والطريق إلى معـرفة العلل: جمع طرق الحـديث، والنظر في اختلاف رواته، وفي ضـبطهم وإتقانهم، فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول، ويغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحته، أو يتردد فيتوقف فيه.

وربما تقصر عبـارته عن إقامة الحجة على دعواه، قـال عبد الرحمن بن مهدي: «مـعرفة علل الحديث إلهـام، لو قلت للعـالم بعلل الحديث: مـن أين قلت هذا؟ لم يكن له حـجة، وكم من شـخص لا يهتدي لذلك»، وقيل له أيضًا: «إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقـال: أرأيت لو أتيـت النـاقـد فـأريته دراهمك، فـقال: هذا جيـد، وهذا بهرج، أكنت تـسأل عن ذلك، أو تسلـم له الأمـر؟! قـال: بـل أسلـم له الأمر، قـال: فـهذا كـذلـك، لطـول المجـالسـة والمناظرة والخبرة».

=

....

= وسئل أبو زرعة: «ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة، يعني محمد بن مسلم بن وارة، فتسأله عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم، فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافًا فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام».

والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول، أو الوقف في المرفوع، أو بدخول حديث في حديث أو وهم واهم، أو غير ذلك، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها، ومن قرائن تنضم إلى ذلك. وأكثر ما تكون العلل في أسانيد الأحاديث، فتقدح في الإسناد والمتن معًا، إذا ظهر منها ضعف الحديث.

وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مرويًا بإسناد آخر صحيح. مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسي ـ أحد الثقات ـ عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار»، الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلول، وإسناده غير صحيح، والمتن صحيح على كل حال، لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في قوله: «عمرو بن دينار»، وإنما صوابه: «عبد الله بن دينار»، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد بن يزيد، وغيرهم، رووه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وقد تقع العلة في متن الحديث، كالحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم: «حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ «الحمد لله رب العالمين» لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها». ثم رواه مسلم أيضًا من رواية الوليد عن الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسًا يذكر ذلك، قال ابن الصلاح في كتاب «علوم الحديث»: «فعلل قوم رواية اللفظ المذكور ـ يعني التصريح بنفي قراءة البسملة ـ لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين». من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح. ورأوا أن مَنْ رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد لله»، أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانضم إلى ذلك أمور: منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئًا عن رسول الله ﷺ، والله أعلم. وقد أطال الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تعليل هذا الحديث (ص٩٨ ـ ١٠٣)، وكذلك السيوطي في «التدريب» (٨٩ ـ ٩١)، وانظر ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على «المنتقى» لابن تيمية (جـ١ ص٣٧٢ ـ ٣٧٦). =

. . . .

= ثم إن الحاكم في كتابه «علوم الحديث» قسَّم أجناس العلل إلى عشرة أجناس، نقلها بأمثلتها من «التدريب» للسيوطي (ص٩١-٩٣)، ونصححها من كتاب «علوم الحديث» للحاكم (ص١١٣ - ١١٩)، إذ طبع بعد ذلك بمطبعة دار الكتب المصرية، مع احتفاظنا بتلخيص السيوطي، وهي:

الأول ـ أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من جلس مجلسًا كثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، استغفرك واتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك**»، فروى أن مسلمًا جاء إلى البخاري وسأله عنه، فقال: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، حدَّثنا به موسى بن إسماعيل حدَّثنا وهيب حدَّثنا سهيل عن عون بن عبد الله، قوله: قال محمد بن إسماعيل «هو البخاري»: وهذا أولى، لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل».

وهذه العلة نقلها أيضًا الحافظ العراقي عن الحاكم (ص٩٧ ـ ٩٨) ثم عقب عليه فقال: «هكذا أعلَّ الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم بها أحمد ابن حمدون القصار، راويها عن مسلم، فقد تكلم فيه، وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ويبعد أن البخاري يقول: إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة، غير أبي هريرة، وهم: أبو برزة الأسلمي، ورافع بن خديج، وجبير بن مطعم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة، وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي».

الثاني ـ مما نقل في «التدريب» عن الحاكم ـ: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة، كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعًا: «**ارحم امتي ابو بكر، واشدهم في دين الله عمر، واصدقهم حياء عثمان، واقرؤهم ابي بن كعب، واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكل امة امينًا، وإن امين هذه الأمة ابو عبيدة**».

قال الحاكم: «فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً، وأسند ووصل: «**إن لكل امة امينًا وابو عبيدة امين هذه الأمة**»، هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعًا، وأسقط المرسل من الحديث، وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين».

الثالث ـ أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي ويروى عن غيره، لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين، كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعًا: «**إني لأستغفر الله واتوب إليه في اليوم مائة مرة**»، قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثيٌّ إلا ظن أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلَّقوا. =

. . . .

= ثم رواه الحاكم بإسناده إلى حماد بن زيد عن ثابت البناني قال: سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليغان على قلبي، فأستغفر الله في اليوم مائة مرة**». ثم ذكر الحاكم أنه رواه مسلم في صحيحه هكذا، وقال: «وهو الصحيح المحفوظ».

تنبيه - في نسخة التدريب «الأغر المدني» بالدال، وهو تصحيف، فإن الأغر المدني تابعي مولى لأبي هريرة وأبي سعيد، وأما الصحابي فهو «الأغر المزني» بالزاي، وهو الذي يروى عنه أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري.

الرابع - أن يكون محفوظًا عن صحابي، ويروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل لا يكون معروفًا من جهته، كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»، قال الحاكم: «خرج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول من ثلاثة أوجه: أحدها: أن عثمان هو ابن أبي سليمان. والآخر: أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه. والثالث: قوله سمع النبي ﷺ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه».

الخامس - أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل، دل عليه طريق أخرى محفوظة، كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرمى بنجم، فاستنار» الحديث. قال الحاكم: «علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلالة محله قصر به، وإنما هو عن ابن عباس قال: حدَّثني رجال من الأنصار، وهكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري».

السادس - أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، كحديث علي ابن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله، ما لك أفصحنا»؟ الحديث، وذكر الحاكم علته، وهي ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني عن عمر» فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله. كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم»، وذكر الحاكم علته، وهي ما أسند عن محمد بن كثير: حدثنا سفيان الثوري عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة»، فذكره.

تنبيه - قال السيوطي في «التدريب» في هذه العلة السابعة: «كحديث الزهري عن سفيان الثوري»! وهو خطأ غريب من مثله، فإن الزهري أقدم جدًا من الثوري، ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب: كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري، كما في «علوم الحديث»، وأبو شهاب هو الحناط - بالنون - واسمه «عبد ربه بن نافع الكناني»، والحديث عنه في «المستدرك» للحاكم (جـ١ ص٤٣)، فاشتبه الاسم على السيوطي، وظنه «ابن شهاب»، فنقله بالمعنى وجعله «الزهري»!! وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار، - رحمهم الله ورضي عنهم -.

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة، بل غير صحيحة، لأن أبا شهاب الحناط لم ينفرد عن الثوري بتسمية «يحيى بن أبي كثير»، فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس، فروياه عن الثوري عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. =

. . . .

= وله أيضًا شاهد ـ وإن شئت فسمه متابعة قاصرة ـ فرواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير بإسناده. فانتقض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحناط، وانظر أسانيده في «المستدرك»، وبالله التوفيق.

الثامن ـ أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها أنه لم يسمعها منه، كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: **أفطر عندكم الصائمون**»، الحديث. قال الحاكم: «قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال: «حدثت عن أنس»، فذكره.

التاسع ـ أن تكون طريق معروفة يروى أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم، كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم**» الحديث. قال الحاكم: «لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه».

ثم رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز: «حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب».

العاشر ـ أن يروي الحديث مرفوعًا من وجه وموقوفًا من وجه. كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: «**من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء**»، ثم ذكر الحاكم علته، وهي ما روى بإسناده عن وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: «سئل جابر» فذكره.

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل، فقد قال الحاكم بعد ذكر هذه الأنواع: «وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالاً لأحاديث كثيرة معلولة، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجلِّ هذه العلوم».

واعلم أن من العلة ما لا يقدح في صحة متن الحديث، وهو ما قلناه سابقًا من أن العلة قد تكون في الإسناد وحده دون المتن، لصحته بإسناد آخر صحيح، كالحديث الذي ذكرنا من رواية يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار، وقلنا: إنه وهم فيه بذكر عمرو بن دينار، إذ هو محفوظ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار، وعمرو وعبد الله ثقتان.

وقد يطلق بعض علماء الحديث اسم «العلة» في أقوالهم على الأسباب التي يضعف بها الحديث: من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ، أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة، فيقولون: «هذا الحديث معلول بفلان» مثلاً، ولا يريدون العلة المصطلح عليها، لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سَبْر طرق الحديث، كما تقدم. =

١٩ـ النوع التاسع عشر: المضطرب

وهو: أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن، وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها[1]، والله أعلم.

= وقد أطلق أبو يعلى الخليلي في كتاب الإرشاد «العلة» على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: «من أقسام الصحيح: ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ»، ولم يقصد بهذا التقيد بالاصطلاح، ومثّل له بحديث مالك في «الموطأ» أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته**». فرواه مالك معضلاً هكذا في «الموطأ»، ورواه موصولاً خارج «الموطأ»، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحًا، قال بعضهم: «وذلك عكس المعلول، فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال، فلما فتش تبين وصله».

ونقل ابن الصلاح، وتبعه النووي ثم السيوطي، أن الترمذي سمى النسخ علة من علل الحديث، ونقل السيوطي في «التدريب» عن العراقي أنه قال: «فإن أراد ـ يعني الترمذي ـ أنه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة».

والذي أجزم به أن الترمذي إن كان سمى النسخ علة ـ فإني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلي أجده فيه بعدُ ـ فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط، ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته، لأنه قال في «سننه» (جـ١ ص٢٣ ـ ٢٤): «إنما كان (الماء من الماء) في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك». فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك.

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة، في المتن أو في السند، من راوٍ واحد، أو من أكثر؛ فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح ـ كحفظ راويها، أو ضبطه، أو كثرة صحبته لمن روى عنه ـ كانت الراجحة صحيحة، والمرجوحة شاذة أو منكرة، وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح: كان الحديث مضطربًا، واضطرابه موجب لضعفه، إلا في حالة واحدة، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبته مثلاً، ويكون الراوي ثقة، فإنه يحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطربًا، وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في «مختصره»، فقال: «وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن»، نقل ذلك السيوطي في «التدريب». =

٢٠ ـ النوع العشرون: معرفة المدرَج

وهو: أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها منه مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك.

وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها.

وقد يقع الإدراج في الإسناد، ولذلك أمثلة كثيرة.

وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتابًا حافلاً سماه: «فصل الوصل، لما أدرج في النقل». وهو مفيد جدًا[1].

= والاضطراب قد يكون في المتن فقط، وقد يكون في السند فقط، وقد يكون فيهما معًا، مثال الاضطراب في الإسناد، على ما ذكر السيوطي في «التدريب»:

حديث أبي بكر: أنه قال: يا رسول الله، أراك شبت؟ قال: «**شيبتني هود وأخواتها**»، قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء، قد اختلف فيه على عشرة أقوال، فقيل: عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن الحكم ـ غير منسوب ـ عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان، بلاشك. وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم، وقيل: عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم ابن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم ابن سفيان أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي ﷺ، انتهى ما نقله في «التدريب».

ومثال الاضطراب في المتن حديث التسمية في الصلاة، السابق في «المعلل»، قال السيوطي: «فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب، كما تقدم، والمضطرب يجامع المعلل؛ لأنه قد تكون علته ذلك».

وأمثلة المضطرب كثيرة، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابًا فيه سماه: «المقترب في بيان المضطرب». قال المتبولي في مقدمة شرحه على «الجامع الصغير»: «أفاد وأجاد، وقد التقطه من كتاب العلل للدارقطني».

(١) الحديث المدرج: ما كانت فيه زيادة ليست منه، وهو: إما مدرج في المتن، وإما مدرج في الإسناد، هكذا قسمه السيوطي وغيره، والإدراج على الحقيقة إنما يكون في المتن، كما سيأتي. =

. . . .

= ويعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالنص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

ومدرج المتن: هو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض الرواة، وقد يكون في أول الحديث وفي وسطه وفي آخره، وهو الأكثر، فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه.

مثال المدرج في أول الحديث: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، **ويل للأعقاب من النار**». فقوله: «أسبغوا الوضوء»، مدرج من قول أبي هريرة، كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»، قال الخطيب: «وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم»، نقله في «التدريب».

ومثال المدرج في الوسط: ما رواه الدارقطني في «السنن» من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره أو أُنثييه أو رُفْغَيْه فليتوضأ**». قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغين وأدرجه كذلك في حديث بسرة. والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب، وحماد بن زيد، وغيرهما، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ. وكذا قال الخطيب، فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر، فنقله مدرجًا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال، ففصلوا، قاله في «التدريب».

وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمة من الغريب، مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخاري وغيره: «كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد . . . إلخ»، فهذا التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث.

وكذلك حديث فضالة مرفوعًا عند النسائي: «**أنا زعيم ـ والزعيم الحميل ـ لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في رَبَض الجنة**»، فقوله: «والزعيم الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب.

ومثال المدرج في آخر الحديث: ما رواه أبوداود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم ابن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود: حديث التشهد، وفي آخره: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود، كما نص عليه الحاكم والبيهقي والخطيب. ونقل النووي في «الخلاصة» اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة، ومن الدليل على إدراجها أن حسينًا الجعفي =

. . . .

= وابن عجلان وغيرهما رووا الحديث عن الحسن بن الحر بدون ذكرها، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعود، وأن شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ـ وهما ثقتان ـ رويا الحديث عن الحسن بن الحر، ورويا فيه هذه الجملة، وفصلاها منه، وبينا أنها من كلام ابن مسعود، فهذا التفصيل والبيان، مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع، يؤيدان أنها مدرجة، وأن زهيرًا وهم في روايته.

مثال آخر: حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**». فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود: «قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أنا أخرى»، فذكرهما، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ.

مثال آخر: في «الصحيح» عن أبي هريرة مرفوعًا: «**للعبد المملوك اجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**». فهذا مما يتبين فيه بداهة أن قوله: «والذي نفسي بيده إلخ»، مدرج من قول أبي هريرة، لاستحالة أن يقوله النبي ﷺ؛ لأن أمه ماتت وهو صغير، ولأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، وهو أفضل الخلق، عليه الصلاة والسلام.

هذا مدرج المتن.

وأما مدرج الإسناد ومرجعه في الحقيقة إلى المتن، فهو ثلاثة أقسام:

الأول ـ أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راوٍ آخر، فيجمع الكل على إسناد واحد، من غير أن يبين الخلاف.

مثاله: ما رواه الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن واصل الأحدب ومنصور الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم»؟ الحديث، فإن رواية واصل ـ هذه ـ مدرجة على رواية منصور والأعمش، فإن واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، لا يذكر فيه «عمرو بن شرحبيل»، وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالإسنادين مفصلاً، وروايته أخرجها البخاري.

الثاني ـ أن يكون الحديث عند راوٍ بإسناد، وعنده حديث آخر بإسناد غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.

مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعًا: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا**، الحديث، فقوله: «**ولا تنافسوا**»، أدرجه ابن أبي مريم، وليس من هذا الحديث، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، هكذا رواهما رواة «الموطأ»، وكذلك هو في «الصحيحين» عن مالك.

مثال آخر ـ ما رواه أبوداود من رواية زائدة وشريك، والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، في صفة رسول الله ﷺ، وقال فيه: «ثم جئتهم =

. . . .

= بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب»، فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، كما رواه مبينًا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادها.

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله، وجعلهما قسمين، والصواب ما صنعنا، لأنهما من نوع واحد.

ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة، فيروى الحديث كله عن شيخه ويحذف الواسطة.

الثالث - أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارض فيقول كلامًا من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

مثاله: حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**»، وقال الحاكم: «دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول: «حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ»، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابتًا، لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدِّث به». وقال ابن حبان: «إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم**»، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك.

وهذا القسم ذكْره ابن الصلاح في نوع «الموضوع»، وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي والسيوطي، وذِكْره في المدرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ ابن حجر.

فصل: في حكم الإدراج:

أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث، ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه.

وأما ما وقع من الراوي خطأً من غير عمد، فلا حرج على المخطئ، إلا إن كثر خطؤه؛ فيكون جرحًا في ضبطه وإتقانه.

وأما ما كان من الراوي عن عمد، فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه، باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم، لما يتضمن من التلبيس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله. قال السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين».

٢١ ـ النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع المختلق المصنوع

وعلى ذلك شواهد كثيرة: منها إقرار واضعه على نفسه، قالاً أو حالاً، ومن ذلك ركاكة ألفاظه، وفساد معناه، أو مجازفة فاحشة، أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة[١].

فلا تجوز روايته لأحد من الناس، إلا على سبيل القدح فيه، ليحذره من يغتر به من الجهلة والعوام والرعاع.

والواضعون أقسام كثيرة.

منهم زنادقة.

ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب، وفي فضائل الأعمال، ليعمل بها.

وهؤلاء طائفة من الكرَّامية وغيرهم، وهم من أشر ما[٢] فعل هذا، لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير ممن يعتقد صلاحهم، فيظن صدقهم، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب[٣].

وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك، وسطروه عليهم في زبرهم، عارًا على واضعي ذلك في الدنيا، ونارًا وشنارًا في الآخرة، قال رسول الله ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، وهذا متواتر عنه.

---

(١) نقل السيوطي في «التدريب» عن ابن الجوزي قال: «ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع، قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة».

(٢) هكذا بالأصل، ولعله «من فعل هذا» لأن «ما» لما لا يعقل، أو نزلهم منزلة ما لا يعقل.

(٣) الكرَّامية ـ بتشديد الراء ـ قوم من المبتدعة، نسبوا إلى أحد المتكلمين واسمه محمد بن كرَّام السجستاني، وقولهم هذا مخالف لإجماع المسلمين، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**». وقد جزم الشيخ محمد أبو الجويني ـ والد إمام الحرمين ـ بتكفير من وضع حديثًا على رسول الله ﷺ قاصدًا إلى ذلك عالمًا بافترائه. وهو الحق.

قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له! وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافترائهم، فإنه ـ عليه السلام ـ لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره.

وقد صنف الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي كتابًا حافلاً في الموضوعات، غير أنه أدخل فيه ما ليس منه، وخرج عنه ما كان يلزمه ذكره، فسقط عليه ولم يهتدِ إليه[1].

وقد حُكي عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلاً، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية!!

---

(١) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتابًا كبيرًا في مجلدين، جمع فيه كثيرًا من الأحاديث الموضوعة، أخذ غالبه من كتاب «الأباطيل» للجوزقاني، ولكن أخطأ في بعض أحاديث انتقدها عليه الحفاظ.

قال الحافظ ابن حجر: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدًا، وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعًا، عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحًا، ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكتابين في تساهلهما عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل».

وقد لخص الحافظ السيوطي كتاب ابن الجوزي، وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصًا كلام الحافظ ابن حجر في تصانيفه وأماليه، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة في كتاب خاص، وهما: «اللآلى المصنوعة»، و«ذيل اللآلى المصنوعة».

وألف ابن حجر كتاب «القول المسدد في الذب عن المسند» أي مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثًا من «المسند» جاء بها ابن الجوزي في «الموضوعات» وحكم عليها بذلك، ورد عليه ابن حجر ودفع قوله. ثم ألف السيوطي ذيلاً عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثًا أخرى كتلك من «المسند»، ثم ألف ذيلاً لهذين الكتابين سماه: «القول الحسن في الذب عن السنن» أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثًا ـ من السنن الأربعة ـ حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة، ورد عليه حكمه.

ومن غرائب تسرُّع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع أنه زعم وضع حديث في «صحيح مسلم»، وهو حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر**»، رواه أحمد في «المسند» (رقم ٨٠٥٩ جـ٢ ص٢٠٨)، وهو في «صحيح مسلم» (جـ٢ ص٣٥٥)، قال ابن حجر في «القول المسدد» (ص٣١): «ولم أقف في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه»!

وقد حاول بعضهم الرد عليه، بأنه قد ورد في الحديث أنه ـ عليه السلام ـ قال: «**سيكذب عليَّ**»، فإن كان هذا الخبر صحيحًا، فسيقع الكذب عليه لا محالة، وإن كان كذبًا فقد حصل المقصود، فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن، إذ بقى إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر!!

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم، الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات، خشيةَ أن تروج عليهم، أو على أحد من الناس، ـ رحمهم الله ورضى عنهم ـ[1].

---

(١) **الخبر الموضوع**: هو المختلق المصنوع، وهو الذي نسبه الكذابون المفترون إلى رسول الله ﷺ، وهو شر أنواع الرواية.

ومن علم أن حديثًا من الأحاديث موضوعًا فلا يحل له أن يرويه منسوبًا إلى رسول الله ﷺ، إلا مقرونًا ببيان وضعه، وهذا الحظر عام في جميع المعاني، سواء الأحكام، والقصص، والترغيب والترهيب، وغيرها. لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يرى انه كذب، فهو أحد الكاذبين**»، رواه مسلم في «صحيحه»، ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة، وقوله: «**يرى**»، فيه روايتان، بضم الياء وبفتحها، أي بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم، وقوله: «**الكاذبين**»، فيه روايتان أيضًا: بكسر الباء وبفتحها، أي بلفظ الجمع وبلفظ المثنى، والمعنى على الروايتين في اللفظين صحيح. فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة، أم لم يعلم، إن كان من غير أهلها، وأخبره العالم الثقة بها ـ فإنه يحرم عليه أن يحدِّث بحديث مفترى على رسول الله ﷺ. وأما مع بيان حاله فلا بأس، لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارئ ما يخشى من اعتقاد نسبته إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ويعرف وضع الحديث بأمور كثيرة، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم:

منها: إقرار واضعه بذلك، كما روى البخاري في «التاريخ الأوسط» عن عمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ، وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وأنه وضع في فضل عليٍّ سبعين حديثًا، وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم، الملقب بنوح الجامع، أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.

ومنها: ما ينزل منزلة إقراره، كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده، ثم يُسأل عن مولده، فيذكر تاريخًا معينًا، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروى عنه أن الراوي ولد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفى والراوي طفل لا يدرك الرواية، أو غير ذلك. كما ادعى مأمون =

. . . .

= ابن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: فإن هشامًا الذي تروى عنه مات سنة (٢٤٥هـ)، فقال: هذا هشام بن عمار آخر!!

وقد يعرف الوضع أيضًا بقرائن في الراوي، أو المروي، أو فيهما معًا.

فمن أمثلة ذلك: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: «كنت عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكُتّاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدَّثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين»!!، وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين: «لا يحل لأحد أن يروي عنه»، وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث»، وراوي القصة عنه سيف بن عمر، قال فيه الحاكم: «اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط».

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: «ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟! فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله ـ كذا في «لسان الميزان» (جـ٥ ص٧ – ٨)، وفي «التدريب» (ص١٠٠): أحمد بن عبد البر ـ حدَّثنا عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعًا: يكون في أمتي رجل يقال محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي»!!

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرماني الكذاب، قال الحاكم: «بلغني أنه كان ممن يضع الحديث حسبة. فقيل له: إن قومًا يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه، فقال: حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له؛ فهذا مع كونه كذبًا من أنجس الكذب، فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال، وهي في «الموطأ» وسائر كتب الحديث» اهـ. من «لسان الميزان» (جـ٥ ص٢٨٨ ـ ٢٨٩).

ومن القرائن في المروي: أن يكون ركيكًا لا يعقل أن يصدر عن النبي ﷺ، فقد وضعت أحاديث طويلة، يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها.

قال الحافظ ابن حجر: «المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دلت على الوضع، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة. أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح. نعم، إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب».

وقال الربيع بن خثيم: «إن للحديث ضوءًا كضوء النهار، تعرفه، وظلمة كظلمة الليل، تنكره».

وقال ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب». قال البلقيني: «وشاهد هذا: أن إنسانًا لو خدم إنسانًا سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه». =

= وقال الحافظ ابن حجر: «ومما يدخل في قرينة حال المروى ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب: أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفًا للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي. أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا، ومنها ما يصرح بتكذيب روايته جمعُ المتواتر، أو يكون خبرًا عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد. ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير. وهذا كثير في حديث القصاص، والأخير راجع إلى الركة».

قال السيوطي: «ومن القرائن كون الراوي رافضيًا والحديث في فضائل أهل البيت».

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعًا: إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا، وصلت عند المقام ركعتين! فهذا من سخافات عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في «التهذيب» (جـ٦ ص١٧٩) عن الساجي عن الربيع عن الشافعي قال: «قيل لعبد الرحمن بن زيد: حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ قال: إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين؟! قال: نعم»!! وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب، حتى قال الشافعي فيما نقل في «التهذيب»: «ذكر رجل لمالك حديثًا منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح!».

وروى ابن الجوزي أيضًا من طريق محمد بن شجاع الثلجي ـ بالثاء المثلثة والجيم ـ عن حبان ـ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ـ بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعًا: إن الله خلق الفرس فأجراها، فعرقت، فخلق نفسه منها!! قال السيوطي في «التدريب»: «هذا لا يضعه مسلم، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغًا في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة: رأيته، لو أُعطي درهمًا وضع خمسين حديثًا»!

والأسباب التي دعت الكذابين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث كثيرة:

فمنهم الزنادقة: الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم، لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين، وهم المنافقونُ حقًا.

قال حماد بن زيد: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث».

كعبد الكريم بن أبي العوجاء قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة، على الزندقة، بعد سنة (١٦٠هـ)، في خلافة المهدي. ولما أخذ لتضرب عنقه قال: «لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، وأحلل الحرام».

وكبيان بن سمعان النهدي، من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، وادعى ـ لعنه الله ـ إلهية عليٍّ ـ كرم الله وجهه ـ وزعم مزاعم فاسدة، ثم قتله خالد بن عبد الله القسري، وأحرقه بالنار. =

= وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب، قال أحمد بن حنبل: «قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع».
وقال أحمد بن صالح المصري: «زنديق، ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى، فاحذروها». وقال الحاكم أبو أحمد: «كان يضع الحديث، صلب على الزندقة».
وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله: أنه روى عن حميد عن أنس مرفوعًا: أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله، وقال: «وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبي».
ومنهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة: وضعوا أحاديث نصرة لأهوائهم وآرائهم، كالخطَّابية، والرافضة، وغيرهم.
قال عبد الله بن يزيد المقرئ: «إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه! فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا»!
وقال حماد بن سلمة: «أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث».
وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب «المفهم شرح صحيح مسلم»: «استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا!! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندًا». نقله السخاوي في «شرح ألفية العراقي» (ص١١١)، والمتبولي في مقدمة «شرحه على الجامع الصغير».
ومنهم القصاص: يضعون الأحاديث في قصصهم، قصدًا للتكسب والارتزاق، وتقربًا للعامة بغرائب الروايات، ولهم في هذا غرائب وعجائب، وصفاقة وجه لا توصف.
كما حكى أبو حاتم البستي: أنه دخل مسجدًا، فقام بعد الصلاة شاب فقال: «حدَّثنا أبو خليفة، حدَّثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس»، وذكر حديثًا، قال أبو حاتم: «فلما فرغ دعوته، قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا، قلت: كيف تروي عنه ولم تره؟ فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة! أنا أحفظ هذا الإسناد، فكلما سمعت حديثًا ضممته إلى هذا الإسناد»!
وأغرب منه ما روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر ابن محمد الطيالسي قال: «صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاص، فقال: حدَّثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالا: حدَّثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيرًا منقاره من ذهب، وريشه من مرجان!! وأخذ في قصة نحوًا من عشرين ورقة! فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال له: حدثته بهذا؟! فيقول: والله ما سمعت هذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات، ثم قعد ينتظر بقيتها، قال له يحيى بن معين بيده: تعالَ، فجاء متوهمًا لنوال، فقال له =

. . . .

= يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟! فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين! فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ! فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما تحققت هذا إلا الساعة! كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما! وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين!! فوضع أحمد كمه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما»!!

وأكثر هؤلاء القصاص جهال، تشبهوا بأهل العلم، واندسوا بينهم، فأفسدوا كثيرًا من عقول العامة.

ويشبههم بعض علماء السوء، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة، وتقربوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء، بالفتاوى الكاذبة، والأقوال المخترعة، التي نسبوها إلى الشريعة البريئة، واجترءوا على الكذب على رسول الله ﷺ، إرضاء للأهواء الشخصية، ونصرًا للأغراض السياسية، فاستحبوا العمى على الهدى.

كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث، كما وصفه إمام أهل الجرح والتعديل، يحيى بن معين؛ فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به، فإذا قدامه حمام، فقيل له: حدث أمير المؤمنين، فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح، فأمر له المهدي ببَدْرة، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ! ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ما كان فيه.

وفعل نحوًا من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد، فوضع له حديثًا: أن رسول الله ﷺ كان يطير الحمام، فلما عرضه على الرشيد قال: اخرج عني، فطرده عن بابه.

وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخي، من كبار العلماء بالتفسير، فإنه كان يتقرب إلى الخلفاء بنحو هذا. حكى أبو عبيد الله وزير المهدي قال: «قال لي المهدي: ألا ترى إلى ما يقول لي هذا؟ - يعني مقاتلاً - قال: إذا شئت وضعت لك أحاديث في العباس؟! قلت: لا حاجة لي فيها».

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضررًا قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتصوف: لم يتحرجوا عن وضع الأحاديث في «الترغيب والترهيب»، احتسابًا للأجر عند الله، ورغبة في حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي، فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون.

وقد اغتر بهم كثير من العامة وأشباههم، فصدقوهم، ووثقوا بهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، وليسوا موضعًا للصدق، ولا أهلاً للثقة.

وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلاً بالسنة، لحسن ظنهم، وسلامة صدورهم، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، وهؤلاء أخف حالاً، وأقل إثمًا من أولئك. =

٢٢ ـ النوع الثاني والعشرون: المقلوب

وقد يكون في الإسناد كله أو بعضه.

فالأول: كما ركَّب مَـهَرة محدِّثي بغداد للبخـاري، حين قدم عليهم، إسناد هذا الحديث على متن آخر، وركبوا متن هذا الحـديث على إسناد آخر، وقلبوا عليه ما هو من حديث سـالم: عن نافع، وما هو من حـديث نافع: عن سالم، وهو من القـبيل الثاني، وصنعـوا ذلك في نحو مائة حـديث أو أزيد، فلما قـرأها رد كل حديث إلى

= ولكن الوضاعـون منهم أشد خطرًا، لخـفاء حالـهم على كثيـر من الناس، ولولا رجال صـدقوا في الإخلاص لله، ونصبوا أنفسهم لـلدفاع عن دينهم، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله ﷺ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى ـ لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدَّهْماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث.

رسموا قواعـد للنقد، ووضعوا علم الجرح والتعديل، فكان من عـملهم علم مصطلح الحديث، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل.

فجـزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء، ورفع درجـاتهم في الدنيا والآخرة، وجـعل لهم لسان صدق في الآخرين.

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩).

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة: الحديث المروي عن أبي بن كـعب مرفوعًا في فضائل القرآن سورة سورة، وقد ذكره بعض المفسـرين في تفاسيرهم، كالثعلبي والواحدي والزمخشـري والبيضاوي، وقد أخطأوا في ذلك شديدًا.

قال الحـافظ العـراقي: «لكن من أبرز إسناده منهم كـالأولين ـ يعني الثعلبي والواحـدي ـ فهـو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه. وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم ـ فخطؤه أفحش».

وأكثر الأحاديث الموضـوعة كلام اختلقه الواضع من عند نفسه، وبعـضهم جاء لكلام بعض الحكماء، أو لبعض الأمثال العربية، فركب لها إسنادًا مكذوبًا، ونسبها إلى رسول الله ﷺ أنها من قوله.

وقد يأتي الوضع من الراوي غير مـقصود له، وليس هذا من باب الموضوع، بل هو من باب المدرج، كما حدث لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثـرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وقد سبق تفصيلاً في باب المدرج.

إسناده، وكل إسناد إلى متنه، ولم يَرُج عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه، فعظم عندهم جدًا، وعرفوا منزلته من هذا الشأن - فرحمه الله وأدخله الجنان - [١].

---

(١) **الحديث المقلوب**: إما أن يكون القلب فيه في المتن، وإما أن يكون في الإسناد.

فمثال المقلوب في المتن: ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» من حديث أنيسة مرفوعًا: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»، والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة: «**ورجل تصدق بصدقة أخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو كما في «الصحيحين»: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**».

وما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا أمرتكم بشيء فائتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم**»، فإن المعروف ما في «الصحيحين»: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**».

وأما القلب في الإسناد، فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راوٍ أو نسبه، كأن يقول: «كعب بن مرة» بدل «مرة بن كعب»، وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتابًا سماه: «رفع الارتياب، في المقلوب من الأسماء والأنساب».

وقد يكون الحديث مشهورًا براوٍ من الرواة أو إسناد، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين، ويبدل الراوي بغيره، ليرغب فيه المحدثون، كأن يكون الحديث معروفًا عن سالم بن عبد الله، فيجعله عن نافع، أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك، مثل ما روى حماد بن عمرو النصيبي - الكذاب - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام**» الحديث، فإنه مقلوب، قلبه حماد، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبدالعزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل.

وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث، إذا قصد إليه.

وقد يقع هذا غلطًا من الراوي الثقة، لا قصدًا كما يكون من الوضاعين.

مثاله: ما روى إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد ابن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر - يعني جرير بن حازم - إنما كنا جميعًا في مجلس ثابت، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس.

=

وقد نبه الشيخ أبو عمرو ههنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعين الحكم بضعف في نفسه، إذ قد يكون له إسناد آخر، إلا أن ينص إمام على أنه لا يروى إلا من هذا الوجه[1].

= فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى.

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصدًا لامتحان بعض العلماء، لمعرفة درجة حفظهم، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فيما رواه الخطيب: فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر، وإسناد هذا لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقى عليه واحدًا بعد واحد، حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقى إليه واحدًا بعد واحد، حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع، إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع، على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، اهـ.

وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به، إلا إن كان يريد به الاختبار، وشرط الجواز ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ: «أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة».

(١) من وجد حديثًا بإسناد ضعيف، فالأحوط أن يقول: «إنه ضعيف بهذا الإسناد»، ولا يحكم بضعف المتن ـ مطلقًا من غير تقييد ـ بمجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون الحديث واردًا بإسناد آخر صحيح، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولاً عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق، وإن نشط الباحث للبحث عن طرق الحديث، وترجَّح عنده أن هذا المتن لم يَرِد من طريق أخرى صحيحة، وغلب على ظنه ذلك: فإني لا أرى بأسًا بأن يحكم بضعف الحديث مطلقًا، وإنما ذهب ابن الصلاح إلى المنع، تقليدًا لهم في منع الاجتهاد، كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص٢٥).

(قلت): يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي أبداها المناظر، وينقطع، إذ الأصل عدم ما سواها، حتى يثبت بطريق أخرى، والله أعلم.

قال: ويجوز رواية ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب، والقصص والمواعظ، ونحو ذلك، إلا في صفات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وفي باب الحلال والحرام.

قال: وممن يرخِّص في رواية الضعيف ـ فيما ذكرناه ـ ابن مهدي، وأحمد بن حنبل ـ رحمهما الله ـ.

قال: وإذا عزوته إلى النبي ﷺ من غير إسنادٍ فلا تقل: «قال ﷺ كذا وكذا»، وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة، بل بصيغة التمريض، وكذا فيما يشك في صحته أيضًا[1].

---

(١) من نقل حديثًا صحيحًا بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم، فيقول مثلاً: «قال رسول الله ﷺ»، ويقبح جدًا أن يذكره بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث، لئلا يقع في نفس القارئ والسامع أنه حديث غير صحيح.

وأما إذا نقل حديثًا ضعيفًا، أو حديثًا لا يعلم حاله، أصحيح أم ضعيف، فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمريض، كأن يقول: «روى عنه كذا»، أو: «بلغنا كذا»، وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف، لئلا يغتر به القارئ أو السامع، ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل من علماء الحديث، الذين يثق الناس بنقلهم، ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله ﷺ شيئًا لم يجزموا بصحة نسبته إليه، وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين ـ رحمهم الله وتجاوز عنهم ـ.

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط:

أولاً ـ أن يكون الحديث في القصص، أو المواعظ، أو فضائل الأعمال، أو نحو ذلك، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه، ولا بتفسير القرآن، ولا بالأحكام، كالحلال والحرام وغيرهما.

ثانيًا ـ أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابينْ والمتهمين بالكذب، والذين فحش غلطهم في الرواية.

ثالثًا ـ أن يندرج تحت أصل معمول به.

رابعًا ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

والذي أراه: أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع=

٢٣ ـ النوع الثالث والعشرون: معرفة مَنْ تقبل روايته ومَنْ لا تقبل، وبيان الجرح والتعديل

المقبـول: الثقة الضابط لما يرويه، وهو: المسلم العاقل البالغ، سالمًا من أسـباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظًا غـير مغفَّل، حافظًا إن حدث (من حفظه)[1]، فاهمًا إن حدَّث على المعنى، فإن اختل شرط مما ذكرنا رُدت روايته[2].

= عليه أنه حـديث صحيح، خصوصًـا إذا كان الناقل له من علماء الحـديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ، من حديث صحيح أو حسن.

وأما مـا قاله أحمـد بن حنبل وعبد الرحـمن بن مهـدي وعبد الله بن المبـارك: «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا»، فإنما يريدون به ـ فيما أرجِّح، والله أعلم ـ أن التساهل إنما هو في الأخـذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصـحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحـيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحًا، بل كـان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط.

(١) سقطت من الأصل، وزدناها من ابن الصلاح.

(٢) أساس قبـول خبر الراوي أن يوثق به في روايتـه، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عـبدًا، فيكون موضـعًا للثقـة به في دينـه، بأن يكـون عـدلاً، وفي روايته بأن يكون ضابطًا.

والعدل: هو المسلم البالغ العاقل، الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه، إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوي.

وقد كتب العلامـة القرافي في «الفروق» فصلاً بديعًا للفـروق بين الشهادة والرواية (جـ١ ص٥ ـ ٢٢ طبعة تونس).

وأما الضبط: فـهو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متـيقظًا لما يروى، غير مغـفل، حافظًا لروايته إن روى من حفظه، ضابـطًا لكتابه إن روى من الكتاب، عالمًا بمعنى مـا يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى، حتى يثق المطلع على روايته المتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها، لم يغير منها شيئًا، وهنا مناط التفاضل بين الرواة الثقات.

فإذا كان الراوي عدلاً ضابطًا ـ بالمعنى الذي شرحنا ـ سمي «ثقة».

ويعرف ضبطه بموافقة الثـقات المتقنين الضابطين، إذا اعتبر حديثه بحديثهـم، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم، وندرت الموافقة، اختل ضبطه، ولم يحتج بحديثه.

وتثبت عدالة الراوي باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول[(١)].

قال ابن الصلاح: وتوسع ابن عبد البر، فقال: كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل، محمول أمره على العدالة، حتى يتبين جرحه، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يَحْمِل هذا العلم من كل خلف عدوله**».

قال: وفيما قاله اتساع غير مرضى، والله أعلم.

قلت: لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قويًا، ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته[(٢)]، والله أعلم.

ويُعْرَف ضبط الراوي بموافقة الثقات لفظًا أو معنىً، وعكسه عكسه.

---

(١) هذا في غير مَنْ استفاضت عدالتهم، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم، وشاع الثناء عليهم، مثل مالك، والشافعي، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، إنما يسئل عن عدالة من خفى أمره.

وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه، فقال: «مثل إسحاق يسأل عنه»؟! وسئل ابن معين عن أبي عبيد، فقال: «مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس».

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبسًا، ومجوزًا فيهما العدالة وغيرها.

والدليل على ذلك: أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة».

(٢) أشهر طرقه: رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل»، وابن عدي في مقدمة كتابه «الكامل»، والعقيلي في «الضعفاء» في ترجمة معان بن رفاعة، وقال: إنه لا يعرف إلا به. اهـ، وهذا إما مرسل أو معضل، وإبراهيم الذي أرسله أو أعضله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا. قاله أبو الحسن ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي.

وقد روى هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة: علىٍّ بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وكلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور، والله أعلم، أفاده العراقي في «شرح كتاب ابن الصلاح».

والتعديل مقبول، ذكر السبب (أو لم يذكر)؛ لأن تعداده يطول، فقُبل إطلاقه، بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسَّرًا، لاختلاف الناس في الأسباب المفسقة، فقد يعتقد الجارح شيئًا مفسقًا، فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، أو عند غيره[١]، فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح.

قال الشيخ أبو عمرو: وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل: «فلان ضعيف»، أو: «متروك»، ونحو ذلك، فإن لم نكتفِ به انسد باب كبير في ذلك.

وأجاب: بأنا إذا لم نكتفِ به توقفنا في أمره، لحصول الريبة عندنا بذلك.

(قلت): أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلَّمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكًا، أو كذابًا، أو نحو ذلك، فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، ولهذا يقول الشافعي، في كثير من كلامه على الأحاديث: «لا يثبته أهل العلم بالحديث»، ويرده، ولا يحتج به، بمجرد ذلك[٢]. والله أعلم.

---

(١) من ذلك ما نقل عن بعضهم أنه قيل له: لِمَ تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه. ومنها: أنه سئل بعضهم عن حديث لصالح المري؟ فقال: ما يصنع بصالح؟ ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة، فامتخط حماد!!

(٢) اختلفوا في «الجرح والتعديل»: هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما؟: فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منهما، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح، وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه، وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً، وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم.

واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب «الجرح والتعديل»، فإنها ـ في الأغلب ـ لا يذكر فيها سبب الجرح، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل، إذا كان الجارح أو المعدل عالمًا بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيرًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله. =

أما إذا تعارض جرح وتعـديل، فينبغي أن يكون الجرح حينئـذ مفسَّرًا، وهل هو المقدَّم؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث(١). والله أعلم.

ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح(٢). وأما رواية الثقة عن شيخ: فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

(ثالثها) - إن كان لا يروى إلا عن ثقة فتوثيق، وإلا فلا. والصحيح (أنه) لا يكون توثيقًا له، حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شـيوخه. ولو قال: «حدثني الثقة»(٣)، لا

= قال السيوطي في «التدريب» (ص١٢٢): «وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب، وصححه الحـافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح، واختار شـيخ الإسلام - يعني ابن حجر - تفصيـلاً حسنًا: فإن كان من جرح مـجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يقبل الجرح فيه مـن أحد كائنًا من كان إلا مفسَّرًا، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فـلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثِّقون إلا من اعـتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبـغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مـفسَّر، إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرِّح فيـه أولى من إهماله. وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في نقـد الرجال: لم يجـتمع اثنان من علمـاء هذا الشـأن قط على توثيق ضعـيف، ولا على تضعـيف ثقة. اهـ. ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه».

والتفصـيل الذي اختاره ابن حـجر هو الذي يطمئن إليه البـاحث في التعليل والجرح والتعـديل، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها.

(١) إذا اجتمع في الراوي جـرح مبيَّن السبب وتعديل، فـالجرح مقدَّم، وإن كثـر عدد المعدلين، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدِّل، ولأنه مصدق للمـعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمـر باطن خفي عنه، وقيد الفـقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل: عـرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب وحسنت حاله، أو إذا ذكـر الجارح سببًا معينًا للجـرح، فنفاه المعدل بما يدل يقينًا على بطلان السبب. قاله السيوطي في «التدريب».

(٢) وحكى الخطيب في «الكفاية»: أن الـقاضي أبا بكر الباقلاني حكـى عن أكثر الفقـهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنه لا يقبل في التزكية إلا اثنان، سواء كانت للشهادة أو للرواية، اهـ عراقي.

(٣) يريد بهذا أن الراوي لابد أن يسمي شيخه ويصفه بأنـه ثقة، حتى يكون معينًا، أما إذا قال: «حدثني الثقة» فقط، فإنه من باب الراوي المبهم.

يكون ذلك توثيقًا له على الصحيح، لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره، وهذا واضح، ولله الحمد.

قال: وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث، لا يستلزم تصحيحه له.

(قلت): وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض الاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه[(١)].

قال ابن الحاجب: وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق.

وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به، فليس قادحًا في الحديث باتفاق، لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده، مع اعتقاد صحته.

(مسألة): مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا لا تقبل روايته عند الجماهير، ومن جهلت عدالته باطنًا، ولكنه عدل في الظاهر، وهو المستور: فقد قال بقبوله بعض الشافعيين، ورجَّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصلاح، وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات، والله أعلم.

فأما المبهم الذي لم يُسَمَّ، أو من سُمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن. وقد وقع في «مسند الإمام أحمد» وغيره من هذا القبيل كثير، والله أعلم.

---

(١) تعقبه العراقي في «شرح ابن الصلاح» فقال: «لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثَمَّ دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالضعيف إذا لم يرد في الباب غيره، وتقديمه على القياس. كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود: أنه كان يرى الحديث الضعيف، إذا لم يرد في الباب غيره، أولى من رأى الرجال، وكما حكى عن الإمام أحمد أنه يقدِّم الحديث الضعيف على القياس، وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن، والله أعلم.

قال الخطيب البغـدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعـرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه.

قال الخطيب: لا يثبت له حكم العدالة بـروايتهما عنه، وعلى هذا النمط[١] مشى ابن حبان وغيره، بأن حكم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة، والله أعلم.

قالوا: فأما من لم يرو عنه سوى واحد، مثل عمرو ذي مر[٢]، وجبار الطائي[٣]، وسعـيد بـن ذي حدان[٤]، تفـرد بالرواية عنهم أبو إسحـاق السبـيعي، وجـرى بن كليب[٥]، تفرد عنه قتادة، قال الخطيب: والهزهاز بن ميزن[٦]، تفرد عنه الشعبي.

قال ابن الصلاح: وروى عنه الثوري.

وقال ابن الصلاح: وقد روى البخاري لمرداس الأسلمي، ولم يرو عنه سوى قيس ابن أبي حازم، ومسلمٌ لربيعة بن كعب، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة ابن عبدالرحمن[٧].

قال: وذلك مصير منهما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد، وذلك متجه، كالخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل.

(١) قوله «وعلى هذا النمط»: أي التعديل برواية عدلين عنه.

(٢) هو عمـرو ذو مر الهمـداني التابعي، روى عن علي بن أبي طالب، وحـديثه عنه في مسند أحـمد، بتحقيقنا، برقم (٩٥١).

(٣) هو تابعي، روى عن ابن عبـاس، وله ترجمة في «التـاريخ الكبير» للبـخاري (جـ١ ق٢ ص٢٥٠)، و«لسان الميزان» (٢/ ٩٤).

(٤) سعـيد بن ذي حدان، بـضم الحاء وتشديد الدال المهـملتين: تابعي ثقة، روى عن سـهل بن حنيف، وقيـل عن علي أيضًا، ولكن الصـحيح أن بينـه وبين علي راويًا مبـهمًـا، انظر «المسند» رقم (٦٩٦، ٦٩٧، ١٠٣٤).

(٥) جرى، بضم الجيم، وهو تابعي ثقة، روى عن علي بن أبي طالب، وحـديثه في مسند الإمام أحمد، برقم (٦٣٣، ٧٩١، ١٠٤٨).

(٦) اختلف في روايته عن علي، وبعضهم يقول: عن رجل عن علي، انظـر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (جـ٤ ق٢ ص٢٥٠ ـ ٢٥١)، وقد ذكر أنه روى عن الثوري أيضًا.

(٧) تبع المصنف هنا ابن الصلاح، وكـذلك تبعه النووي، وابن الصلاح تبع الحاكم، والحـاكم تبع مسلمًا في كتاب «الوحدان». =

(قلت): توجيه جيد، لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط، لأن هذين صحابيان، وجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيره، والله أعلم.

(مسألة): المبتدع إن كفر ببدعته، فلا إشكال في رد روايته، وإذا لم يكفر، فإن استحل الكذب رُدت أيضًا، وإن لم يستحل الكذب، فهل يقبل أو لا؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية؟ في ذلك نزاع قديم وحديث، والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره، وقد حُكي عن نص الشافعي، وقد حكَى ابن حبان عليه الاتفاق، فقال: لا يجوز الاحتجاج به[(١)] عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا.

قال ابن الصلاح: وهذا أعدل الأقوال وأولاها، والقول بالمنع مطلقًا بعيد، مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإنَّ كتبهم طافحة (بالرواية) عن المبتدعة غير الدعاة، ففي «الصحيحين» من حديثهم في الشواهد والأصول كثير. والله أعلم.

(قلت): وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون[(٢)] الشهادة بالزور لموافقيهم. فلم يفرِّق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره، ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل عليٍّ، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة![(٣)]. والله أعلم.

= قال العراقي: وليس ذلك بجيد، فقد روى عن ربيعة أيضًا نعيم بن عبد الله المجمر، وحنظلة بن علي، وأبو عمران الجوني.

قال: وأما مرداس، فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في «التهذيب» أنه روى عنه أيضًا زياد بن علاقة، وتبعه عليه الذهبي في «مختصره»، وهو وهم منهما، فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة، صحابي آخر، والذي روى عنه قيس: مرداس بن مالك الأسلمي، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا. . . قال: وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر من يقف على كلام المزي بذلك لجلالته، والله أعلم، اهـ، كلام العراقي ملخصًا.

(١) يعني المبتدع الذي يدعو إلى بدعته.

(٢) في الأصل: «لا يرون» بالنفي، وهو خطأ، ففي ابن الصلاح والتدريب: «يرون» بالإثبات، وهو الصحيح، فلذا صححنا ما هنا على الإثبات.

(٣) أهل البدع والأهواء: إذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل بها، لا تقبل روايتهم بالاتفاق، فيما =

= حكاه النووي، ورد عليه السيوطي في «التدريب» دعوى الاتفاق، ونقل قولاً آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقًا، وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «التحقيق أنه لا يرد كل مكفَّر ببدعته، لأن كل طائفة تدَّعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد: أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه.
وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله».
وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح.
وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر، فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقًا، وهو غلو من غير دليل، وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، وروى هذا القول عن الشافعي، فإنه قال: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم»، وقال أيضًا: «ما رأيت في أهل الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرافضة»، وهذا القيد ـ أعني عدم استحلال الكذب ـ لا أرى داعيًا له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ، فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن ترد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور.
وقال بعضهم: تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إن كان داعية، ورجح النووي هذا القول، وقال: «هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر». وقيد الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني ـ شيخ أبي داود والنسائي ـ هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوى بدعته.
وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيرًا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، ولذلك قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (جـ١ ص٤)، في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته»، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى، كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ﵄، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضًا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل مَنْ هذا حاله؟! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًا ﵁، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا: هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضال مفتر».
والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى: هو التحقيق، المنطبق على أصول الرواية، والله أعلم.

(مسألة): التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته، خلافًا لأبي بكر الصيرفي[١]. فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمدًا، فنقل ابن الصلاح عن أحمد ابن حنبل وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري: أنه لا تقبل روايته أبدًا، وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه[٢].

---

(١) قال ابن الصلاح في كتاب «علوم الحديث» (ص١٢٨): «وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي، فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويًا بعد ذلك، وذكر أنه مما افترقت فيه الرواية والشهادة».

قال العراقي في شرحه: «والظاهر أن الصيرفي أطلق الكذب، وإنما أراد الكذب في الحديث، بدليل قوله: «من أهل النقل»، وقد قيده بالمحدث، فيما رأيته في كتابه المسمى «بالدلائل والأعلام»، فقال: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول: تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك».

(٢) الراوي المجروح بالفسق، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة، تقبل روايته بعدها، وهذا على إطلاقه في كل المعاصي، ما عدا الكذب في رواية الحديث، فإن أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدي وأبا بكر الصيرفي قالوا: لا تقبل رواية من كذب في أحاديث رسول الله ﷺ وإن تاب عن الكذب بعد ذلك.

قال الصيرفي: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر».

وقال أبو المظفر السمعاني: «من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه».

ورد النووي هذا، فقال في «شرح مسلم»: «المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته، كشهادته، كالكافر إذا أسلم».

والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه، تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب على رسول الله ﷺ، لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة، فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى.

قال في «التدريب»: «وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني: فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنًا ولا يحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثُلْمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدًا، وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدًا من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف. وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلاشك، ولم أر أحدًا تنبه لما حررته، ولله الحمد».

(**قلت**): ومن العلماء من كفَّر متعمِّد الكذب في الحديث النبوي، ومنهم من يحتِّم قتله، وقد حررت ذلك في المقدمات.

وأما من غلط في حديث فبُيِّن له الصواب فلم يرجع إليه: فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل، والحميدي: لا تقبل روايته أيضًا، وتوسط بعضهم[(١)]، فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عنادًا، فهذا يلتحق بمن كذب عمدًا، وإلا فلا. والله أعلم[(٢)].

ومن ههنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن، فلا يحدِّث إلا من أصل معتمد، ويجتنب الشواذ والمنكرات، فقد قال القاضي أبو يوسف: من تتبع غرائب الحديث كذب، وفي الأثر: «كفى بالمرء إثمًا أن يحدِّث بكل ما سمع».

(**مسألة**): إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث، فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية، فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه، لجزمه بإنكاره، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي، فإنه تقبل روايته عنه.

وأما إذا نسيه، فإن الجمهور يقبلونه، ورده بعض الحنفية، كحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: «**أيما امرأة نكحت**[(٣)] **بغير إذن وليها فنكاحها باطل**». قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه، فلم يعرفه.

وكحديث ربيعة عن[(٤)] سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة:

(١) هو ابن حبان، كما نقله العراقي. وهو اختيار ابن الصلاح.

(٢) قال العراقي (ص١٣٢): «قيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الذي بين له غلطه عالمًا عند المبين له. أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج إذن». وهذا القيد صحيح، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن روايته إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها. وهذا واضح.

(٣) في الأصل: «نكحت نفسها»، وهو خطأ ومخالف للرواية.

(٤) كان في الأصل: «ربيعة بن سهيل عن أبي صالح عن أبيه» إلخ، وهو غلط بين، كما يعلم من كتب الرجال والحديث، فلذلك صححناه «ربيعة» يعني ابن أبي عبد الرحمن الملقب بالرأي «عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه».

«قضى بالشاهد واليمين»، ثم نسي سهيل، لآفة حصلت له، فكان يقول: حدثني ربيعة عني.

(قلت): هذا أولى بالقبول من الأول، وقد جمع الخطيب البغدادي كتابًا فيمن حدث بحديث ثم نسي[1].

---

(١) إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثًا، فنفاه المروي عنه، وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث، بأن قال: «ما رويته»، أو «كذب عليَّ»، أو نحو ذلك، وجب رده في الأصح، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت جرحه، قال في «التدريب» (ص١٢٣): «لأنه أيضًا مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من قبول الآخر، فتساقطا، فإن عاد الأصل وحدث به، أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه، فهو مقبول، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما».

وهذا الذي رجحه لا أراه راجحًا بل الراجح قبول الحديث مطلقًا، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته، فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازمًا بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكدًا لجزمه، وهو في الحالين ساهٍ ناسٍ.

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء، واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي، وحكى الهندي الإجماع عليه، كما نقل ذلك السيوطي في «التدريب»، ثم قال: «ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثتنيه! قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه. والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة».

وأما إذا لم ينفِ الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به، بل نسيه فقط، بأن قال: «لا أعرفه»، أو «لا أذكره»، أو نحو ذلك ـ فإنه أولى بالقبول، ولا يرد بذلك، وجاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام، خلافًا لبعض الحنفية.

ومثال ذلك: ما رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: حدثني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه، ورواه أبوداود أيضًا من رواية سليمان ابن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فلقي سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه. =

(مسألة): ومن أخذ على التحديث أجرة: هل تقبل روايته أم لا؟ روى عن أحمد وإسحاق وأبي حاتم: أنه لا يكتب عنه، لما فيه من خرم المروءة، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز وآخرون، كما تؤخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ثبت في «صحيح البخاري»: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين ابن النقور بأخذ الأجرة، لشَغْل المحدثين له عن التكسُّب لعياله.

(مسألة): قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن يقال: «حجة» أو «ثقة»، وأدناها أن يقال: «كذاب».

(قلت): وبين ذلك أمور كثيرة يَعْسُرُ ضبطها. وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على مراتب منها[1]. وثَمَّ اصطلاحات لأشخاص ينبغي التوقيف عليها.

= فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدِّث به عن ربيعة عني. نقله في «التدريب».

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ١٤٠): «وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب: أخبار من حدث ونسى».

(١) ذكر الحافظ في خطبة «تقريب التهذيب» مراتب الجرح والتعديل، فجعلها اثنتى عشرة مرتبة:
١ ـ الصحابة. ٢ ـ من أكد مدحه بأفعل، كأوثق الناس، أو بتكرار الصفة لفظًا، كثقة ثقة، أو معنى، كثقة حافظ. ٣ ـ من أفرد بصفة: كثقة، أو متقن، أو ثَبْت. ٤ ـ من قصر عمن قبله قليلاً، كصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس. ٥ ـ من قصر عن ذلك قليلاً، كصدوق سيئ الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بآخره، ويلتحق بذلك من رمى بنوع بدعة، كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم. ٦ ـ من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، ويشار إليه بمقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. ٧ ـ من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، ويشار إليه بمستور، أو مجهول الحال. ٨ ـ من لم يوجد فيه توثيق معتبر، وجاء فيه تضعيف وإن لم يبين، والإشارة إليه: ضعيف. ٩ ـ من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، ويقال فيه: مجهول. ١٠ ـ من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح، ويقال فيه: متروك، أو متروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط. ١١ ـ من اتهم بالكذب، ويقال فيه: متهم، ومتهم بالكذب. ١٢ ـ من أطلق عليه اسم الكذب والوضع، ككذاب، أو وضاع، أو يضع، أو ما أكذبه، ونحوها اهـ. =

من ذلك أن البخاري إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه»، أو «فيه نظر»، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح، فليعلم ذلك[1].

وقال ابن معين: إذا قلت «ليس به بأس»، فهو ثقة. قال ابن أبي حاتم: إذا قيل «صدوق» أو «محله الصدق»، أو «لا بأس به»، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه.

وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: لا يُترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه.

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك، والله الموفِّق.

قال ابن الصلاح: وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا، ولم يبقَ إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد، فينبغي أن لا يكون مشهورًا بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذًا عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن[2] والله أعلم.

= ملخصًا مع تحوير قليل، والدرجات من بعد الصحابة: فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى، وغالبه في الصحيحين. وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية، وهو الذي يحسّنه الترمذي، ويسكت عليه أبوداود. وما بعدها فمن المردود؛ إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة، فيتقوى بذلك ويصير حسنًا لغيره. وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف، من المنكر إلى الموضوع.

(١) وكذلك قوله: «منكر الحديث»، فإنه يريد به الكذابين، ففي «الميزان» للذهبي (جـ١ ص٥): «نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه: منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه».

(٢) الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين، وأما المتأخرون ـ بعد سنة ثلاثمائة تقريبًا ـ فيكفي أن يكون الراوي مسلمًا بالغًا عاقلاً، غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته، وأن يكون سماعه ثابتًا بخط ثقة غير متهم، وبرواية من أصل صحيح موافق شيخه؛ لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد، وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط. =

٢٤ ـ النوع الرابع والعشرون:

في كيفية سماع الحديث وتحمُّله وضبطه

يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار، وكذلك الكفار إذا أدوا ما حملوه في حال كمالهم، وهو الاحتلام والإسلام.

وينبغي المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوي. والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد متطاولة: أن الصغير يكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يسمى سماعًا، واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع: أنه عقل مجَّةً مجَّها رسول الله ﷺ في وجهه من دلوٍ في دارهم وهو ابن خمس سنين. رواه البخاري، فجعلوه فرقًا بين السماع والحضور، وفي رواية: وهو ابن أربع سنين، وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز. وقال بعضهم: أن يفرق بين الدابة والحمار. وقال بعض الناس: لا ينبغي السماع إلا بعد العشرين سنة. وقال بعضٌ: عشر. وقال آخرون: ثلاثون. والمدار في ذلك كله على التمييز، فمتى كان الصبي يعقل كُتب له سماع.

قال الشيخ أبو عمرو: وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال: رأيت صبيًا ابن أربع سنين قد حُمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي، غير أنه إذا

= قال الحافظ البيهقي: «توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا؛ الذين لا يحفظون حديثهم؛ ولا يحسنون قراءته من كتبهم؛ ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه. ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة، شرفًا لنبينا ﷺ».

وقال الذهبي في «الميزان»: «ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره».

فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها؛ بل تواتر بعضها إليهم، وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان.

جاع يبكي[(١)].

وأنواع تحمُّل الحديث ثمانية:

الأول ـ السماع:

وتارة يكون من لفظ المسمع حفظًا، أو من كتاب، قال القاضي عياض: فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع: «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»، و«سمعت»، و«قال لنا»، و«ذكر لنا فلان».

---

(١) اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية: فنقل القاضي عياض أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين. قال ابن الصلاح: «وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث».

واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين».

قال النووي وابن الصلاح: والصواب اعتبار التمييز؛ فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزًا صحيح السماع، وإن لم يبلغ خمسًا، وإلا فلا».

وهذا ظاهر، ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع؛ لأن الناس يختلفون في قوة الذاكرة، ولعل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين؛ وأيضًا فإن ذكره مجة وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع، والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب.

وعلى هذا يحمل ما روى عن موسى بن هارون الحمال؛ فإنه سئل: «متى يسمع الصبي الحديث؟»، فقال: «إذا فرق بين البقرة والحمار»، وكذلك ما روى عن أحمد بن حنبل؛ فإنه سئل عن ذلك، فقال: «إذا عقل وضبط»؛ فذكر له عن رجل أنه قال: «لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة»؟ فأنكر قوله هذا، وقال: «بئس القول! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما؟!».

هذا في السماع والرواية، وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لهما بزمن معين بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك، وذهب السيوطي إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسد وأحسن، وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه، لا في التوسع فيه، فإن الاشتغال بالحديث والتوسع فيه ـ بعد تعلم مبادئ الفقه ـ يقوى ملكة التفقه في الكتاب والسنة في طالب العلم، ويضعه على الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما، وينزع من قلبه التعصب للآراء والأهواء.

وعندي أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة، حتى يحسن فقه الحديث، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لسانًا، ﷺ.

وقال الخطيب: أرفع العبارات: «سمعت»، ثم «حدَّثنا»، و«حدَّثني»، (قال): وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم «أخبرنا»، ومنهم حماد بن سلمة، وابن المبارك، وهشيم (بن بشير)، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون.

قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكون «حدَّثنا» و«أخبرنا» أعلى من «سمعت»، لأنه قد لا يقصده بالإسماع، بخلاف ذلك. والله أعلم.

حاشية: قلت: بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول «حدَّثني»، فإنه إذا قال: «حدَّثنا» أو «أخبرنا»، قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضًا، لاحتمال أن يكون في جمع كثير، والله أعلم.

الثاني - القراءة على الشيخ حفظًا أو من كتاب:

وهو «العَرْض» عند الجمهور، والرواية بها سائغة عند العلماء، إلا عند شذاذ لا يعتد بخلافهم[1]، ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة، وهو في «الصحيح». وهي دون السماع من لفظ الشيخ، وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنها أقوى، وقيل: هما سواء، ويعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضًا وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري، والصحيح الأول، وعليه علماء المشرق[2].

---

(١) قال في «التدريب» (ص١٣١): «إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل، رواه الرامهرمزي عنه، وروى الخطيب عن وكيع قال: ما أخذت حديثًا قط عرضًا، وعن محمد بن سلام: أنه أدرك مالكًا والناس يقرءون عليه، فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي، لم يكتفِ بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني».

(٢) القراءة على الشيخ تسمى عندهم «عرضًا»، وهي جائزة في الرواية، سواء في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه، أم من كتابه، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ، بشرط أن يكون الشيخ حافظًا لما يقرأ عليه، أو يقابل على أصله الصحيح، أو يكون الأصل بيد القارئ، أو بيد أحد المستمعين الثقات. قال الحافظ العراقي: «وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل، فذلك كافٍ أيضًا». نقله السيوطي في «التدريب» وأقره، وهو عندي غير متجه، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين =

فإذا حدَّث بها يقول: «قرأت» أو «قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به»، أو «أخبرنا» أو «حدَّثنا قراءةً عليه»، وهذا واضح، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، والزهري، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إن منهم من سوَّغ «سمعت» أيضًا، ومنع من ذلك أحمد، والنسائي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي.

والثالث[1]: أن يجوز «أخبرنا»، ولا يجوز «حدَّثنا»، وبه قال الشافعي، ومسلم، والنسائي أيضًا، وجمهور المشارقة، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين. وقد قيل: إن أول من فرَّق بينهما ابن وهب.

قال الشيخ أبو عمرو: وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج، والأوزاعي، قال: وهو الشائع الغالب على أهل الحديث[2].

= كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه. وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان، وقال الحافظ ابن حجر في باقي الصور: «ينبغي ترجيح الإمساك - أي إمساك الأصل - في الصور كلها على الحفظ، لأنه خوان».

والرواية عن الشيخ قراءة عليه «رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به» كما قال النووي. وممن خالف في ذلك وكيع، قال: «ما أخذت حديثًا عرضًا قط».
وحكى في «التدريب» (ص١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين، ثم قال: «ومن الأئمة - يعني القائلين بالصحة - ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، في خلق لا يحصون كثرة، وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع! واستدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة، لما أتى النبي ﷺ فقال له: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك؟ الحديث، في سؤاله في شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول مَنْ ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه، فأبلغهم، فأجازوه، أي قبلوه منه وأسلموا، وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال: «قال أبوسعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، قال: قصة ضمام: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم».

وقد عقد البخاري لذلك بابًا في «صحيحه» في كتاب العلم، وهو «باب القراءة والعرض على المحدث». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (جـ١ ص١٣٧ - ١٣٨ طبعة بولاق): «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق».

(١) يعني القول الثالث في الرواية بالقراءة على الشيخ، وبماذا يعبر الراوي عنها عند الرواية.

(٢) الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه، فلا يجوز له أبدًا - على الصحيح المختار - أن يقول: =

(فرع): إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك، فجيد قوي، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به، فكذلك، على الصحيح المختار الراجح، ومنع من ذلك مانعون، وهو عسر. فإنْ لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضًا.

(فرع): ولا يشترط أن يقر الشيخ بما قرئ عليه نطقًا، بل يكفي سكوته وإقراره عليه، عند الجمهور، وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لابد من استنطاقه بذلك، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي(١). قال ابن الصباغ: إن لم يتلفظ لم تجز الرواية، ويجوز العمل بما سمع عليه.

= «سمعت»، لأنه لم يسمع من شيخه، فيكون غير صادق في قوله هذا، وإنما الأحسن أن يقول: «قرأت على فلان وهو يسمع»، إن كان قرأ بنفسه، أو: «قرئ على فلان وهو يسمع وأنا أسمع»، إن كان القارئ غيره، أو نحو هذا مما يؤدي هذا المعنى، وله أيضًا أن يقول: «حدَّثنا فلان بقراءتي عليه»، أو «قراءة عليه»، و«أخبرنا» كذلك، واختلف في جواز الرواية في هذا بقوله: «حدَّثنا» أو «أخبرنا» بالإطلاق، من غير أن يصرح بالقراءة على المروى عنه: فمنعه بعضهم، وأجازه آخرون، بل حكاه القاضي عياض عن الأكثرين.

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله: «أخبرنا»، ومنع قوله: «حدَّثنا» ولكن ثبت في طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٩) أن الأعرج قرئ عليه حديثه ثم سأله القارئ: أيقول: «حدثني عبدالرحمن؟» فقال له: «نعم قل: حدثني عبد الرحمن»، وانظر «المسند» (٧٢٧٦).

وممن كان يقول به النسائي، وهو مروي عن ابن جريج والأوزاعي، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب. قال ابن الصلاح (ص١٤٣-١٤٤): «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول «حدَّثنا»، لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة. والله أعلم، ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب: ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي ـ أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان ـ: أنه قراء على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث: «حدثكم الفربري»، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه «أخبركم الفربري»، والله أعلم، وهذا تكلف شديد من أبي حاتم الهروي ـ رحمه الله ـ.

(١) وهم من الفقهاء الشافعيين، كما ذكره ابن الصلاح.

(فرع): قال ابن وهب والحاكم: يقول[١] فيما قرئ على الشيخ وهو وحده: «حدثني»، فإن كان معه غيره: «حدثنا»، وفيما قرأه على الشيخ وحده: «أخبرني»، فإن قرأه غيره: «أخبرنا».

قال ابن الصلاح: وهذا حسن فائق، فإن شك أتى بالمتحقق، وهو الوحدة: «حدثني» أو «أخبرني»، عند ابن الصلاح والبيهقي، وعن يحيى بن سعيد القطان: يأتي بالأدنى، وهو «حدثنا» أو «أخبرنا».

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن وهب مستحب، لا مستحق، عند أهل العلم كافة[٢].

---

(١) يعني أن الحاكم أبا عبد الله صاحب «المستدرك على الصحيحين» يذهب إلى الفرق بين «حدثني» و«حدثنا»، وكذلك بين «أخبرني» و«أخبرنا»، وسبقه إلى ذلك عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك ـ رحمه الله ـ. فما توهمه عبارة المؤلف من أن ابن وهب نقل عن الحاكم، ليست على ظاهرها، بل قوله: «والحاكم» معطوف على ابن وهب، وجملة «يقول فيما قرئ على الشيخ إلخ» هي مقول «قال» ومفعوله، كما هي موضحة في «المقدمة» لابن الصلاح، قاله الشيخ عبد الرزاق حمزة.
أقول: وعبارة ابن الصلاح عن الحاكم نصها (ص١٤٥ ـ ١٤٦): (قال ـ يعني الحاكم ـ: الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري: أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظًا وليس معه أحد: «حدثني فلان»، وما يأخذه من المحدث لفظًا ومعه غيره: «حدثنا فلان»، وما قرأ على المحدث بنفسه: «أخبرني فلان»، وما قرئ على المحدث وهو حاضر: «أخبرنا فلان») ثم قال: «وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك ﷺ، وهو حسن رائق، فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل «حدثنا أو أخبرنا» أو من قبيل «حدثني أو أخبرني»، لتردده أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره ـ فيحتمل أن نقول: ليقل: «حدثني أو أخبرني»، لأن عدم غيره هو الأصل، ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الإمام، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام، فيما إذا شك أن الشيخ قال: «حدثني فلان» أو قال: «حدثنا فلان» ـ أنه يقول: «حدثنا». وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: (حدثنا). وهو عندي يتوجه بأن «حدثني» أكمل مرتبة، و«حدثنا» أنقص مرتبة، فليقتصر، إذا شك، على الناقص، لأن عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف. . ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب، وليس بواجب، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة، فجائز إذا سمع وحده أن يقول «حدثنا»، أو نحوه، لجواز ذلك للواحد في كلام العرب، وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول «حدثني»، لأن المحدث حدثه وحدث غيره».

(٢) كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شيوخه، في قولهم «حدثنا»، أو «أخبرنا» أو نحو ذلك ـ بغيره، وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يرون التفرقة بينهما، ولأن التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل. =

(فرع): اختلفوا في صحة سماع من ينسخ[١] أو إسماعه: فمنع من ذلك إبراهيم الحربي وابن عدي وأبو إسحاق الإسفرائيني وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي يقول: «حضرت»، ولا يقول: «حدَّثنا» ولا «أخبرنا»، وجوزه موسى بن هارون الحافظ. وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه.

وقال أبو حاتم[٢]: كتبت حديث عارم وعمرو بن مرزوق، وحضر الدارقطني وهو شاب، فجلس إسماعيل الصفار وهو يملى، والدارقطني ينسخ جزءًا، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ! فقال: فهمي للإملاء بخلاف فهمك، فقال له: كم أملى الشيخ حديثًا إلى الآن؟ فقال الدارقطني: ثمانية عشر حديثًا، ثم سردها كلها عن ظهر قلب بأسانيدها ومتونها، فتعجب الناس منه[٣]، والله أعلم.

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي[٤]، تغمده الله برحمته، يكتب في مجلس

= وأما إذا روى الراوي حديثًا عن أحد الشيوخ ـ وهذا في غير الكتب المؤلفة ـ فإن كان الشيخ ممن يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث؛ فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر، وإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما، جاز للراوي ذلك؛ لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى. هكذا قال بعضهم، وقال آخرون بمنعه مطلقًا، وهو الحق، لأن هذا العمل ينافي الدقة في الرواية. ولذلك قال أحمد بن حنبل، فيما نقله عنه ابن الصلاح (ص١٤٦): «اتبع لفظ الشيخ في قوله: حدَّثنا وحدَّثني وسمعت وأخبرنا، ولا تعده».

(١) قوله «ينسخ»: يعني وقت القراءة، كما قيده بذلك ابن الصلاح، وأبو إسحاق الإسفرائيني: هو الفقيه الأصولي الشافعي، وأبو بكر الصبغي: أحد أئمة الشافعيين بخراسان، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وبالغين المعجمة، ثم ياء النسبة في آخره.

(٢) أبو حاتم: هو ابن حبان البستي، صاحب الصحيح.

(٣) بياض بالأصل، ليس عن سقط في الكلام، ولكن الكاتب يتركه عند آخر كلام وبدء كلام جديد. وسيتكرر هذا، فنكتفي بما نبهنا عليه هنا.

(٤) بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة، نسبة إلى «المزة»، وهي قرية كبيرة من ضواحي دمشق، والحافظ المزي هو صاحب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، الذي اختصره الحافظ الذهبي في كتاب سماه «تذهيب التهذيب»، طبعت خلاصته للخزرجي، وكذلك اختصره الحافظ ابن حجر العسقلاني في نحو ثلث الأصل، وسماه «تهذيب التهذيب»، طبع بحيدر آباد الدكن بالهند، ومختصره «تقريب التهذيب» في مجلد وسط، طبع كذلك خمس مرات بالهند. وللحافظ ابن كثير، مؤلف هذا =

السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ ردًا جيدًا بينًا واضحًا، بحيث يتعجب القارئ من نفسه: أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال ابن الصلاح: وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة، أو كان السامع بعيدًا من القارئ، ثم اختار أنه يغتفر اليسير من ذلك، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النَّسْخ فالسماع صحيح. وينبغي أن يجبر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله.

هذا هو الواقع في زماننا اليوم: أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم، بل يلعبون غالبًا، ولا يشتغلون بمجرد السماع، وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي - رحمه الله -.

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي: أنه زُجر في مجلسه الصبيان عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فإنا سمعنا مثلهم.

وقد روى عن الإمام العَلَم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: يكفيك من الحديث شمه. وكذا قال غير واحد من الحفاظ.

وقد كانت المجالس تعقد ببغداد، وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس، بل الألوف المؤلفة، ويصعد المستملى على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يملون، فيحدث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللغط والكلام.

وحكى الأعمش: أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيدًا استفهمها من جاره. وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر، وجابر بن

= المختصر، كتاب «التكميل في أسماء الثقات والضعفاء والمجاهيل»، جمع فيه بين كتابي شيخيه المزي والذهبي، وهما: التهذيب وميزان الاعتدال؛ وزاد عليهما جرحًا وتعديلاً. والحافظ ابن كثير كان زوجًا لبنت الحافظ المزي - رحمهم الله جميعًا -.

سمرة، وغيرهما. وهذا هو الأصلح للناس، وإن قد تورع آخرون وشددوا في ذلك، وهو القياس[١]، والله أعلم.

ويجوز السماع من وراء حجاب، كما كان السلف يَرْوُون عن أمهات المؤمنين، واحتج بعضهم بحديث: «حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول حدَّثنا أخبرنا، وهذا عجيب وغريب جدًا! إذا حدثه بحديث ثم قال: «لا ترده عني»، أو «رجعت عن إسماعك»، ونحو ذلك، ولم يُبْدِ مستندًا سوى المنع اليابس، أو أسمع قومًا فخص بعضهم وقال: «لا أجيز لفلان أن يروى عني شيئًا» ـ فإنه لا يمنع من صحة الرواية عنه، ولا التفات إلى قوله. وقد حدَّث النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفرائيني بذلك[٢].

---

(١) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين يقصدهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم، فيعظم الجمع في مجالسهم جدًا، حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين، فكان لكل واحد من هؤلاء شخص ـ أو أكثر ـ يسمع باقي المجلس، ويسمى هذا «مستمليًا».
فإذا كان الراوي لم يسمع لفظ الشيخ، وسمعه من المستملي، وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه ـ فلا خلاف في جواز الرواية عن الشيخ؛ لأنه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ. وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملي، فقد اختلف في ذلك: فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ، وقال غيرهم: لا يجوز ذلك، بل على الراوي أن يبين أنه سمعه من المستملي. وهذا القول رجحه ابن الصلاح. وقال النووي: إنه الصواب الذي عليه المحققون.
والقول الأول ـ بالجواز ـ هو الراجح عندي، ونقل في «التدريب» أنه هو الذي عليه العمل؛ لأن المستملي يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله، فيبعد جدًا أن يحكى عن شيخه ـ وهو حاضر في جمع كبير ـ غير ما حدث به الشيخ، ولئن فعل ليردن عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم وسمعوه وسمعوا المستملي يحكى غير ما قاله، وهذا واضح جدًا.
وهذا الخلاف أيضًا فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين. قال الأعمش: «كنا نجلس إلى إبراهيم، فتتسع الحلقة، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضًا عما قال، ثم يروونه وما سمعوه منه». وعن حماد بن زيد: «أنه سأله رجل في مثل ذلك، فقال: يا أبا إسماعيل، كيف قلت؟ فقال: استفهم ممن يليك».

(٢) كل من سمع عن شيخ رواية فله أن يرويها عنه، سواء أقصده الشيخ بالتسميع أم لم يقصده، =

القسم الثالث[1] ـ الإجازة:

والرواية بها جائزة عند الجمهور، وادعى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك، ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي: أنه منع من الرواية بها. وبذلك قطع الماوردي وعزاه إلى مذهب الشافعي، وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين ابن محمد المروروذي صاحب «التعليقة»، وقالا جميعًا: لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة، وكذا روى عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه.

وممن أبطلها إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني، وأبونصر الوائلي السجزي، وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم.

ثم هي أقسام:

١ ـ إجازة من معين لمعين في معين، بأن يقول: «أجزتك أن تروى عني هذا الكتاب»، أو «هذه الكتب»، وهي المناولة. فهذه جائزة عند الجماهير، حتى الظاهرية، لكن خالفوا في العمل بها، لأنها في معنى المرسل عندهم، إذ لم يتصل السماع.

٢ ـ إجازة لمعين في غير معين، مثل أن يقول: «أجزت لك أن تروى عني ما أرويه»، أو «ما صح عندك من مسموعاتي ومصنفاتي». وهذا مما يجوزه الجمهور أيضًا، رواية وعملاً.

= وكذلك إذا منعه من الرواية عنه، كأن قال له: «لا تروه عني»، أو «لا آذن لك في الرواية عني»، أو نحو ذلك، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه، بأن قال له: «رجعت عن إخبارك»، أو «رجعت عن اعتمادي إياك فلا تروه عني»؛ لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي في حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض، أو نهيه عن روايته عنه، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع، من أنه حدث الراوي، وأن الراوي سمع منه. وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته. وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث، أو على معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى ـ فهذا يؤثر في روايته، ويجب على الراوي أن يمتنع من رواية ما رجع عنه شيخه، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة.

(١) سقط من الأصل، وزدناه تصحيحًا وإكمالاً.

٣ ـ الإجازة لغير معين، مثل أن يقول: «أجزت للمسلمين»، أو «للموجودين»، أو «لمن قال لا إله إلا الله»، وتسمى «الإجازة العامة»، وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فممن جوزها الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة ـ رحمهم الله ـ.

٤ ـ الإجازة للمجهول بالمجهول، ففاسدة، وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمين لا يعرفهم المجيز أو لا يتصفح أنسابهم ولا عدتهم، فإن هذا سائغ شائع، كما لا يستحضر المسمع أنساب من يحضر مجلسه ولا عدتهم، والله أعلم.

ولو قال: «أجزت رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عني»، فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، وسوَّغه غيره، وقوَّاه ابن الصلاح.

وكذلك لو قال: «أجزتك ولولدك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب»، أو «ما يجوز لي روايته»، فقد جوزها جماعة، منهم أبو بكر ابن أبي داود، قال لرجل: «أجزت لك ولأولادك ولحَبَل الحَبَلَة»[1].

وأما لو قال: «أجزت لمن يوجد من بني فلان»، فقد حكى الخطيب جوازها عن القاضي أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل ابن عمروس المالكي، وحكاه ابن الصباغ عن طائفة، ثم ضعَّف ذلك، وقال: هذا يبنى على أن الإجازة إذن أو محادثة، وكذلك ضعفها ابن الصلاح، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذي لا يخاطب مثله، وذكر الخطيب أنه قال للقاضي أبي الطيب: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة إلا لمن يصح سماعه. فقال: قد يجيز الغائب عنه، ولا يصح سماعه منه، ثم رجح الخطيب صحة الإجازة للصغير، قال: وهو الذي رأينا كافة شيوخنا يفعلونه، يجيزون للأطفال، من غير أن يسألوا عن أعمارهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجودًا في الحال. والله أعلم.

---

(١) قوله «ولحبل الحبلة»: يعني أولاد الأولاد.

ولو قال: «أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك مما سمعته وما سأسمعه»، فالأول جيد، والثاني فاسد. وقد حاول ابن الصلاح تخريجه على أن الإجازة إذن كالوكالة. وفيما لو قال: «وكلتك في بيع ما سأملكه» خلاف.

وأما الإجازة بما يرويه إجازة، فالذي عليه الجمهور الرواية بالإجازة على الإجازة وإن تعددت. وممن نص على ذلك الدارقطني، وشيخه أبو العباس ابن عقدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب، وغير واحد من العلماء. قال ابن الصلاح: ومنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين، والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل(١).

---

(١) **الإجازة**: أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه. وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها: فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين، قال بعضهم: «من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع ـ فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليَّ! لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع».

وهذا يصح لو أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسماع، لأنه يكون كذبًا حقيقة، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة ـ وهو محل البحث ـ فلا.

وقال ابن حزم: «إنها بدعة غير جائزة». ومنع الظاهرية من العمل بها، وجعلوها كالحديث المرسل.

وهذا القول ـ يعني إبطالها ـ ضعفه العلماء وردوه.

وتغالى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع، وجعلها بعضهم مثله.

والذي رجحه العلماء أنها جائزة، يروى بها ويعمل، وأن السماع أقوى منها.

قال ابن الصلاح (ص١٥٢): «إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقًا، كما في القراءة على الشيخ، كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة، والله أعلم».

قال السيوطي في «التدريب»: «قال الخطيب في الكفاية: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث: أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضًا، حتى وصل إلى مكة، ففتحها وقرأها على الناس».

أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سببًا لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعًا صحيحًا بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسمًا يرسم، لا علمًا يتلقى ويؤخذ. ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو =

القسم الرابع ـ المناولة:

فإن كان معها إجازة، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتابًا من سماعه، ويقول له: «ارو هذا عني»، أو يملّكه إياه، أو يُعيره لينسخه[1] ثم يعيده إليه، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله، ثم يقول: «اروِ عني هذا»، ويسمى هذا «عرض المناولة». وقد قال الحاكم: إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين، وحكوه عن مالك نفسه، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، من أهل المدينة، ومجاهد، وأبي الزبير، وسفيان بن عيينة، من المكيين، وعلقمة، وإبراهيم، والشعبي، من أهل الكوفة، وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي، من البصرة، وابن وهب،

= أشخاص معينين لكان هذا أقرب إلى القبول. ويمكن التوسع في الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز، كأن يقول له: «أجزت لك رواية مسموعاتي»، أو «أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أني أرويه». وأما الإجازات العامة، كأن يقول: «أجزت لأهل عصري»، أو «أجزت لمن شاء» أو «لمن شاء فلان»، أو للمعدوم، أو نحو ذلك ـ فإني لا أشك في عدم جوازها.

وإذا صحت الرواية بالإجازة، فإنه يصح للراوي بها أن يجيز غيره، ويجوز لهذا الغير أن يروى بها، وخالف في ذلك أبو البركات الأنماطي، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز، لأن الإجازة ضعيفة، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين. قال النووي في «التقريب» (ص١٤١ تدريب): «الصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ: الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي، وكان أبوالفتح يروى بالإجازة، وربما والى بين ثلاث».

ولفظ الإجازة قد وضح مما قلناه. والأصل: أن يقول الشيخ لافظًا به، فإن كتبه من غير نطق فقد رجح السيوطي إبطال الإجازة، وهو غير راجح، بل الكتابة والنطق سواء.

قال ابن الصلاح (ص١٦٠): «ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الإجازة، غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها. وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ ـ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه ـ إخبارًا منه بما قرئ عليه».

وهذا هو الحق، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء. واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلاً للرواية ومشتغلاً بالعلم، لا للجهال ونحوهم.

وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها. قال ابن عبد البر: «إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده»، وهذا قول قد يكون أقرب إلى الصواب من كل الأقوال.

(١) في الأصل: «لناسخه» وهو غير جيد.

وابن القاسم، وأشهب، من أهل مصر، وغيرهم من أهل الشام والعراق، ونقله عن جماعة من مشايخه.

قال ابن الصلاح: وقد خلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة.

ثم قال الحاكم: والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام، الذين أفتوا في الحرام والحلال: أنهم لم يَرَوه سماعًا، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبويطي، والمزني، وعليه عَهِدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب(١)، والله أعلم.

وأما إذا لم يملّكه الشيخ الكتاب، ولم يعره إياه، فإنه منحط عما قبله، حتى إن منهم من يقول: هذا مما لا فائدة فيه، ويبقى مجرد إجازة.

(قلت): أما إذا كان الكتاب مشهورًا، كالبخاري ومسلم، أو شيء من الكتب المشهورة: فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه. والله أعلم.

ولو تجردت المناولة عن الإذن في الرواية: فالمشهور أنه لا تجوز الرواية بها، وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها. قال ابن الصلاح: ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه، والله أعلم.

ويقول الراوي بالإجازة: «أنبأنا»، فإن قال: «إجازة» فهو أحسن، ويجوز «أنبأنا» و«حدثنا» عند جماعة من المتقدمين.

---

(١) قال السيوطي في «التدريب» (ص١٤٣): «والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم: (أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتابًا، وقال: «**لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا**»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ)، وصله البيهقي والطبراني بسند حسن. قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتابًا، جاز له أن يروى عنه ما فيه. قال: وهو فقه صحيح. قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى)».

وقد نقل ابن الأثير في «جامع الأصول»: «أن بعض أصحاب الحديث جعلها ـ أي هذه المناولة ـ أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع». وهذه مبالغة، قال النووي: «والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة».

وقد تقدم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة بمنزلة السماع، فهؤلاء يقولون: «حدَّثنا» و«أخبرنا»، بلا إشكال.

والذي عليه جمهور المحدثين قديمًا وحديثًا: أنه لا يجوز إطلاق «حدَّثنا» ولا «أخبرنا»، بل مقيدًا، وكان الأوزاعي يخصص الإجازة بقوله «خبّرنا» بالتشديد.

القسم الخامس - المكاتبة:

بأن يكتب إليه بشيء من حديثه. فإن أذن له في روايته عنه، فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة، وإن لم تكن معها إجازة، فقد جوز الرواية بها أيوب، ومنصور، والليث، وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين، وهو المشهور، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة، وقطع الماوردي بمنع ذلك، والله أعلم.

وجوز الليث ومنصور في المكاتبة أن يقول: «أخبرنا» و«حدَّثنا» مطلقًا، والأحسن الأليق تقييده بالمكاتبة[(١)].

القسم السادس - إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان، من غير أن يأذن له في روايته عنه:

فقد سوَّغ الرواية بمجرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء، منهم ابن جريج،

---

(١) المكاتبة: أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده، أو لمن غاب عنه، ويرسله إليه، وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه. ويكفي أن يعرف المكتوب له خط الشيخ، أو خط الكاتب عن الشيخ، ويشترط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة.

وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن تثبت بالبينة، وهذا قول غير صحيح، بل الثقة بالكتابة كافية، ولعلها أقوى من الشهود. ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة، على الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين. وكثيرًا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إليَّ فلان قال: حدَّثنا فلان».

والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق، وأن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة، أو بدونها.

والراوي بالمكاتبة يقول: «حدثني»، أو «أخبرني»، ولكن يقيدهما بالمكاتبة، لأن إطلاقهما يوهم السماع، فيكون غير صادق في روايته. وإذا شاء قال: «كتب إليَّ فلان»، أو نحوه مما يؤدي معناه.

وقطع به ابن الصباغ، واختاره غير واحد من المتأخرين، حتى قال بعض الظاهرية: لو أعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته، كما لو نهاه عن رواية ما سمعه منه[١].

القسم السابع ـ الوصية:

بأن يوصي بكتاب له كان يرويه لشخص. فقد ترخَّص بعض السلف «في رواية الموصى»[٢] له بذلك الكتاب عن الموصي، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالإعلام بالرواية. قال ابن الصلاح: وهذا بعيد، وهو إما زلة عالم أو متأول، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة[٣]. والله أعلم.

---

(١) ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالإعلام من غير إجازة، بل أجازوا الرواية به، وإن منع الشيخ الرواية بذلك، فلو قال الشيخ للراوي: «هذه روايتي ولكن لا تروها عني»، أو «لا أجيزها لك»، جاز له مع ذلك روايتها عنه. قال القاضي عياض: «وهذا صحيح، لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه أن لا يحدِّث بما حدثه، لا لعلة ولا لريبة ـ لا يؤثر، لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يرجع فيه».

واستدل المانعون من الرواية بذلك بقياسه على «الشهادة على الشهادة»، فإنها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته.

وأجاب القاضي بأن: «هذا القياس غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق، وأيضًا: فالشهادة تفترق عن الرواية في أكثر الوجوه».

والذي اختاره القاضي عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح. بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة، لأن في هذه شبه مناولة، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه، ولفظ الإجازة لن يكون ـ وحده ـ أقوى منها ولا مثلها، كما هو واضح.

(٢) مطموس من الأصل نحو كلمتين، كتبناهما بين قوسين بمعاونة السياق وفحوى الكلام وما تفيده عبارة ابن الصلاح والتدريب.

(٣) قال ابن الصلاح: «وقد احتج بعضهم لذلك، فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة، ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندًا ذكرناه، لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا».

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها: بأن في إعطاء الوصية للموصى له نوعًا من الإذن وشبهًا من العرض والمناولة، وأنه قريب من الإعلام. وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع، ولكنا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به، لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنه إجازة من الموصي للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجهًا للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخل تحت تعريفها، كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.

القسم الثامن ـ الوجادة:

وصورتها: أن يجد حديثًا أو كتابًا بخط شخص بإسناده.

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: «وجدت بخط فلان: حدَّثنا فلان» ويسنده. ويقع هذا أكثر في «مسند الإمام أحمد»، يقول ابنه عبد الله: «وجدت بخط أبي: حدَّثنا فلان»، ويسوق الحديث.

وله أن يقول: «قال فلان»، إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقى.

قال ابن الصلاح: وجازف بعضهم فأطلق فيه «حدَّثنا» أو «أخبرنا»، وانتقد ذلك على فاعله.

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه: «ذكر فلان»، و«قال فلان» أيضًا، ويقول: «بلغني عن فلان»، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه. والله أعلم.

(**قلت**): والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب.

وأما العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم، فيما حكاه بعضهم. ونقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها.

قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان، يعني: فلم يبقَ إلا مجرد وجادات[1].

---

(١) في كل أنواع الرواية في الحديث ـ من السماع إلى الإجازة ـ: يجب على الراوي العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرون، وخلافهم لا عبرة به، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال، وتبعوا غيرهم.

وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية ـ وهي: الإعلام، والوصية، والوجادة ـ: هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بها؟ والصحيح أنه واجب، كوجوبه في سائر الأنواع.

أما الإعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الإجازة.

وأما الوجادة فسيأتي القول فيها.

(قلت): وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أي الخلق أعجب إليكم إيمانًا؟**»، قالوا: الملائكة، قال: «**وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟**»، وذكروا الأنبياء، فقال: «**وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟**» قالوا: فنحن، قال: «**وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟**»، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «**قوم يأتون من بعدكم، يجدون صحفًا يؤمنون بما فيها**»، وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في «شرح البخاري»[(١)]. ولله الحمد، فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها[(٢)]. والله أعلم.

---

(١) وذكره ابن كثير أيضًا في تفسيره (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، وذكره قبل ذلك (١/ ٧٤، ٧٥).

(٢) الوجادة - بكسر الواو - مصدر «وجد يجد»، وهو مصدر مولَّد غير مسموع من العرب، قال ابن الصلاح (ص١٦٧): «روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني أن المولدين فرَّعوا قولهم «وجادة» فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة: من تفريق العرب بين مصادر «وجد» للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: «وجد ضالته وِجْدانًا» ومطلوبه «وُجُودًا» وفي الغضب «مَوْجِدة» وفي الغنى «وُجْدًا» وفي الحب «وَجْدًا».

والوجادة هي: أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها، سواء لقيه وسمع منه، أم لم يلقه ولم يسمع منه، أو أن يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين: ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها، بل يقول: «وجدت بخط فلان» إذا عرف الخط ووثق منه، أو يقول: «قال فلان»، أو نحو ذلك.

وفي «مسند أحمد» أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله، يقول فيها: «وجدت بخط أبي في كتابه»، ثم يسوق الحديث، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه، وخط أبيه معروف له، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه.

وقد تساهل بعض الرواة، فروى ما وجده بخط من يعاصره، أو بخط شيخه، بقوله: «عن فلان». قال ابن الصلاح (ص١٦٨): «وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه».

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله: «حدثنا فلان» أو «أخبرنا فلان»! وأنكر ذلك العلماء ولم يجزه أحد يعتمد عليه، بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين، وترد روايته.

وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا، في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات: فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم: «حدثنا ابن خلدون»، «حدثنا ابن قتيبة»، «حدثنا الطبري»! وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل، فإن التحديث والإخبار ونحوهما =

. . . .

= من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع، وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السماع، فنقلها إلى معنىً آخر ـ هو النقل من الكتب ـ إفساد لمصطلحات العلوم، وإيهام لمن لا يعلم، بألفاظ ضخمة، ليس هؤلاء الكُتاب من أهلها، ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت والزور المجرد، عافانا الله.

وبعد: فإن الوجادة ليست نوعًا من أنواع الرواية كما ترى، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب ـ إلحاقًا به ـ لبيان حكمها، وما يتخذه الناقل في سبيلها.

وأما العمل بها: فقد اختلف فيه قديمًا: فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز. وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه.

وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارئ، أي يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه. ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأمونًا، وأن يكون إسناد الخبر صحيحًا، حتى يجب العمل به.

وجزم ابن الصلاح (ص١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجادة «هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها.

قال السيوطي في «التدريب» (ص١٤٩ ـ ١٥٠): «قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «**أي الخلق أعجب إيمانًا؟**» قالوا: الملائكة، قال: «**وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم**»؟ قالوا: الأنبياء، قال: «**وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟**» قالوا: نحن، فقال: «**وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟**» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «**قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بما فيها**». قال البلقيني: وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير، ذكر ذلك في أوائل تفسيره، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة، أوردتها في الأمالي. وفي بعض ألفاظه: «**بل قوم من بعدكم، يأتيهم كتاب بين لوحين، يؤمنون به، ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا**». أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري، وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: «**يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا**».

وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير هنا وفي «تفسيره» (جـ١ ص٧٤ ـ ٧٥ طبعة المنار)، وارتضاه البلقيني والسيوطي: فيه نظر، ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ، وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ.

والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر، لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها، لأن الإجازة ـ على حقيقتها ـ إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية. ولن تجد في هذه الأزمان من يروى شيئًا من الكتب بالسماع، إنما هي إجازات كلها، إلا فيما ندر. =

٢٥ ـ النوع الخامس والعشرون:

في كتابة الحديث وضبطه وتقييده

قد ورد في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد مرفوعًا: **«من كتب عني شيئًا سوى القرآن فليمحه»**.

قال ابن الصلاح: وممن روينا عنه كراهة ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد، في جماعة آخرين، من الصحابة والتابعين.

قال: وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله: عليّ، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، في جَمْع من الصحابة والتابعين.

= والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها: تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها. ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة، أو متعنت لا تقنعه حجة.

ثم إن السيوطي في «ألفية المصطلح» أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج، صاحب الصحيح، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة، والوجادة ـ كما تقدم حكمها ـ منقطعة، لأنها ليست من الرواية، والذي ذكره هو في «التدريب»، ورأيناه في «صحيح مسلم»، ثلاثة أحاديث، هي: حديث عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين» (صحيح مسلم جـ١ ص٤٠١ طبعة بولاق)، وحديثها أيضًا: قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«إني لأعلم إذا كنت عني راضية»** (جـ٢ ص٢٤٤)، وحديثها أيضًا: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: **«أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟»**، (جـ٢ ص٢٤٥)، وكلها بهذا الإسناد: «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي: عن هشام عن أبيه عن عائشة».

وقد أجاب في «الألفية» عن هذا النقد ـ تبعًا للرشيد العطار ـ بأن مسلمًا روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.

وهذا الجواب صحيح في ذاته، لأن مسلمًا رواها كذلك.

وأجاب في «التدريب» (ص١٤٩) بجواب آخر، وهو: «أن الوجادة المنقطعة: أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل».

وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثًا عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته، فينسى أنه سمعه منه، فيحتاط ـ تورعًا ـ ويذكر أنه وجده في كتابه، كما فعل أبو بكر ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ.

(قلت): وثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: **«اكتبوا لأبي شاه»**. وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا «المقدمات»، ولله الحمد.

قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد: لعل النهي عن ذلك كان حين يُخاف التباسه بالقرآن، والإذن فيه حين أُمن ذلك، والله أعلم.

وقد حُكي إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث. وهذا أمر مستفيض، شائع ذائع، من غير نكير[1].

---

(١) اختلف الصحابة قديمًا في جواز كتابة الأحاديث: فكرهها بعضهم، لحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، ومن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه»**. رواه مسلم في «صحيحه». وفي ابن سعد (٦/ ٦٣) على أن عبيدة السلماني من كبار التابعين وأدرك الجاهلية ـ كانت له كتب ومحاها.

وأكثر الصحابة على جواز الكتابة، وهو القول الصحيح.

وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة.

فبعضهم أعله بأنه موقوف عليه، وهذا غير جيد، فإن الحديث صحيح.

وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، خوف اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام.

وأجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه، خوف اتكاله على الكتاب، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب. وكل هذه إجابات ليست قوية.

والجواب الصحيح: أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة.

فقد روى البخاري ومسلم: أن أبا شاه اليمني التمس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئًا سمعه من خطبته عام فتح مكة، فقال: **«اكتبوا لأبي شاه»**.

وروى أبوداود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء فأكتبه؟ قال: **نعم**، قال: في الغضب والرضا؟ قال: **نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقًا**».

وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب».

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ، فيسمع منه الحديث فيعجبه، ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: **استعن بيمينك**، وأومأ بيده إلى الخط». =

فإذا تقرر هذا، فينبغي لكاتب الحديث ـ أو غيره من العلوم ـ أن يضبط ما يَشْكُل منه، أو قد يشكل على بعض الطلبة، فـي أصل الكتاب، نقطًا وشكلاً وإعرابًا، على ما هو المصطلح عليه بين الناس، ولو قيد في الحاشية لكان حسنًا[١].

= وهذه الأحاديث، مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها ـ كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر، حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن، وفي «المسند» (٧٢٧٦) و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٠٩) ما يدل على أن حديث الأعرج كان مكتوبًا عندهم وأنه قرئ عليه، وانظر ما كتبنا بالهامش (٢) (ص٩٢). وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي ﷺ، وكذلك إخبار أبي هريرة، وهو متأخر الإسلام، أن عبد الله بن عمرو كان يكتب، وأنه هو لم يكن يكتب: يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخرًا عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز، لعرف ذلك عند الصحابة يقينًا صريحًا، ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي، عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول. رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قال ابن الصلاح (ص١٧١): «ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة». ولقد صدق ـ رحمه الله ـ.

ومما يدل على أن كتابة الحديث قديمة من عهد الصحابة ما في «التهذيب» (١/ ٤٧٠) في ترجمة بشير ابن نهيك: (قال يحيى القطان عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك: قال: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه فقرأته عليه فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: نعم». وهذا النص رواه أيضًا الترمذي (٤/ ٣٩٦) والخطيب في «الكفاية» (٢٨٣) وابن سعد (٧/ ١/ ١٦٢).

(١) قال ابن الصلاح (ص١٧١): «على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم، على الوجه الذي رووه، شكلاً ونقطًا يؤمن معهما الالتباس، وكثيرًا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه. وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان، وأول ناسٍ أول الناس، وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله. ثم لا ينبغي أن يعتني بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسن من قال: «إنما يُشكل ما يَشْكُل».

وقد كان الأولون يكتبون بغير نقط ولا شكل، ثم لما تبين الخطأ في قراءة المكتوب لضعف القوة في معرفة العربية كان النقط، ثم كان الشكل.

وينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل لبس، لأنها لا تدرك بالمعنى، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها. قال أبو إسحاق النجيرمي ـ بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة أو مكسورة ـ: «أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه». =

وينبغي توضيحه، ويكره التدقيق والتعليق[1] في الكتاب لغير عذر. قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل ـ وقد رآه يكتب دقيقًا ـ: لا تفعل، فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه.

قال ابن الصلاح: وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة، وممن بلغنا عنه ذلك: أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، وابن جرير الطبري.

(قلت): قد رأيته في خط الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ.

قال الخطيب البغدادي: وينبغي أن يترك الدائرة غُفْلاً، فإذا قابلها نقط فيها نقطة.

قال ابن الصلاح: ويكره أن يكتب «عبد الله ابن فلان» فيجعل «عبد» آخر سطر والجلالة في أول سطر، بل يكتبهما في سطر واحد.

= ويحسن في الكلمات المشكلة التي يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها أن يضبطها الكاتب في الأصل، ثم يكتبها في الحاشية مرة أخرى بحروف واضحة، يفرق حروفها حرفًا حرفًا، ويضبط كلاً منها، لأن بعض الحروف الموصولة يشتبه بغيره. قال ابن دقيق العيد: «من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفًا حرفًا»، وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطات العتيقة.

وينبغي ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها، كما تعرف المعجمة بالنقط. لأن بعض القراء قد يتصحف عليه الحرف المهمل فيظنه معجمًا وأن الكاتب نسي نقطه.

وطرق البيان كثيرة: فمنهم من يضع تحت الحرف المهمل مثل النقط الذي فوق المعجم المشابه له، كالسين، يضع تحتها ثلاث نقط، إما صفًا واحدًا هكذا (. . .) وإما مثل نقط الشين المعجمة، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل مثل (حـ) تحت الحاء، و(سـ) تحت السين، وهكذا. ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه. ومنهم من يضع خطًا أفقيًا فوق الحرف هكذا (ـــ)، ومنهم من يضع فوقه رسمًا أفقيًا كقلامة الظفر هكذا (⌒). وتجد هذه العلامات كثيرًا في الخطوط القديمة الأثرية.

وأرى أنه ينبغي أيضًا كتابة الهمزات في الحروف المهموزة، وأن تكون التي في أول الكلمة فوق الألف إن كانت مفتوحة، وتحتها إن كانت مكسورة، وأكثر الكاتبين يختارون وضع الهمزة فوق الألف مطلقًا، مفتوحة أو مكسورة، ولكن الذي اخترناه أولى وأوضح.

(١) **التدقيق:** الكتابة بالخط الدقيق.

والتعليق: خط الحروف التي ينبغي تفريقها.

قال: وليحافظ على الثناء على الله، والصلاة والسلام على رسوله، وإن تكرر فلا يسأم، فإنَّ فيه خيرًا كثيرًا.

قال: وما وُجد من خط الإمام أحمد من غير صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية. قال الخطيب: وبلغني أنه كان يصلي على النبي ﷺ نطقًا لا خطًّا[١].

قال ابن الصلاح: وليكتب الصلاة والتسليم مجلسة[٢]، لا رمزًا، قال: ولا يقتصر على قوله: «عليه السلام»، يعني: وليكتب «صلى الله عليه وسلم» واضحة كاملة.

قال: وليقابل أصله بأصلٍ معتمد، ومع نفسه أو غيره من موثوق به ضابط، قال: ومن الناس من شدد وقال: لا يقابل إلا مع نفسه. قال: وهذا مرفوض مردود[٣].

---

(١) ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يتبع الأصل الذي ينسخ منه، فإن كان فيه ذلك كتبه، وإلا لم يكتبه، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة، فيصلى نطقًا وخطًّا إذا كانت في الأصل صلاة، ونطقًا فقط إذا لم تكن. وهذا هو المختار عندي، محافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها، وكذلك أختاره في طبع آثار المتقدمين، وبه أعمل إن شاء الله.

(٢) ضبطت في الأصل مشددة اللام مفتوحة، ومعناها تامة من غير نقص أو رمز.

(٣) بعد إتمام نسخ الكتاب تجب مقابلته على الأصل المنقول منه، أو على أصل آخر مقابل، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة.

وهذا لتصحيح المنسوخ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل.

قال عروة بن الزبير لابنه هشام: «كتبتَ؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب». وقال الأخفش: «إذا نُسخ الكتاب ولم يعارَض، ثم نسخ ولم يعارض، خرج أعجميًا».

ويقابل الكاتب نسخته على الأصل مع شيخه الذي يروى عنه الكتاب، إن أمكن، وهو أحسن، أو مع شخص آخر، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال: «أصدق المعارضة مع نفسك»، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه، فقال: «لا تصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره». وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم ويطمئنون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم.

وإذا لم يتمكن الكاتب من مقابلة نسخته بالأصل فيكتفي بأن يقابلها غيره ممن يثق به.

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته. وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك، فقد سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ: هل يجوز أن يحدث بذلك؟ فقال: «أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم». قال النووي: «والصواب، الذي قاله الجمهور، أنه لا يشترط». =

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة: ما أطال الكلام فيه جداً[1].

= أما إذا لم يعارض الراوي كتابه بالأصل: فذهب القاضي عياض وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة. والصواب الجواز، إذا كان ناقل الكتاب ضابطًا صحيح النقل قليل السقط، وينبغي أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه، كما كان يفعل أبو بكر البرقاني، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها: «أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل».

ثم إن الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوي ومقابلتها بأصلها... إلخ - تعتبر أيضًا في الأصل المنقول عنه، لئلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به، ولا مقابل على ما نقل منه.

(١) إذا سقط من الناسخ بعض الكلمات وأراد أن يكتبها في نسخته، فالأصوب أن يضع في موضع السقط - بين الكلمتين - خطًا رأسيًا، ثم يعطفه بين السطرين بخط أفقي صغير، إلى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط منه، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا ⌐ إلى اليمين، أو هكذا ¬ إلى اليسار. واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقي حتى يصل إلى ما يكتبه، وهو رأي غير جيد، لأن فيه تشويهًا لشكل الكتاب، ويزداد هذا التشويه إذا كثرت التصحيحات. ثم يكتب ما سقط منه، ويكتب بجواره كلمة (صح)، أو كلمة (رجع)، والاكتفاء بالأولى أحسن وأولى.

وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلوه في صلب الكتاب، ولكن هذا غير مقبول، لئلا يظن القارئ أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل، وهو إيهام قبيح.

وأما إذا أراد أن يكتب شيئًا بحاشية الكتاب، على سبيل الشرح أو نحوه، ولا يكون إتمامًا لسقط من الأصل، فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها، فتكون العلامة فوقها، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية.

واختار القاضي عياض أن يضبب فوق الكلمة. وفي عصورنا هذه نضع الأرقام للحواشي، كما ترى في هذا الكتاب.

ومن شأن المتقنين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه: فإذا وجد كلامًا صحيحًا معنىً ورواية، وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه كتب فوقه «صح».

وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ، وضع فوقه علامة التضبيب، وتسمى أيضًا «التمريض» وهي صاد ممدودة هكذا «صـــ»، ولكن لا يلصقها بالكلام، لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه.

وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الإسناد، وكذلك فوق أسماء الرواة المعطوفة، نحو «فلان وفلان»، لئلا يتوهم الناظر أن العطف خطأ، وأن الأصل «فلان عن فلان».

والأحسن في الإرسال والقطع والعطف ونحوها: وضع علامة التصحيح، كما هو الظاهر.

وفيما كان خطأ في المعنى: أن يكتب فوقه أو بجواره كلمة «كذا»، وهو المستعمل كثيرًا في هذه العصور. =

وتكلم على كتابة «ح» بين الإسنادين، وأنها «ح» مهملة، من التحويل أو الحائل بين الإسنادين، أو عبارة عن قوله (الحديث).

(قلت): ومن الناس من يتوهم أنها (خاء) معجمة أي إسناد آخر. والمشهور الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

٢٦ ـ النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث

قال ابن الصلاح: شدد قوم في الرواية:

فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تذكُّره، وحكاه عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني المروزي (الشافعي).

واكتفى آخرون، وهم الجمهور، بثبوت سماع الراوي لذلك الذي يسمع عليه، وإن كان بخط غيره، وإن غابت عنه النسخة، إذا كان الغالب على الظن سلامتها من التبديل والتغيير.

= وإذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئًا: فإما أن يمحوه، إن كان قابلاً للمحو، أو يكشطه بالسكين ونحوها، وهذا عمل غير جيد.

والأصوب أن يضرب عليه بخط يخطه عليه، مختلطًا بأوائل كلماته، ولا يطمسها.

وبعضهم يخط فوقه خطًا منعطفًا عليه من جانبيه، هكذا ⊓ أو يضع الزيادة بين صفرين مجوفين هكذا ٥ ٥ أو بين نصفي دائرة، وكل هذا موهم.

وإذا كان الزائد كثيرًا فالأحسن أن يكتب فوقه في أول كلمة «لا» أو «من» أو «زائد» وفي آخره فوقه أيضًا كلمة «إلى»، ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير أن يشتبه فيها.

ونجد هذا كثيرًا في الكتب المخطوطة القديمة، التي عنى أصحابها بصحتها ومقابلتها.

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين، فقيل: يضرب على الثانية مطلقًا، وقيل بالتفصيل، فيضرب عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه، ويضرب على الأولى إن كانتا في آخر السطر، أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي، مع ملاحظة أن لا يفصل بين الوصف والموصوف، ولا بين المضاف والمضاف إليه، وإن كانتا في وسط السطر أبقى أحسنهما صورة وأوضحهما.

وتساهـل آخرون في الرواية من نسخ لم تقـابل، بمجرد قـول الطالب: «هذا من روايتك»، من غير تثبت ولا نظر في النسخة، ولا تفقد طبقة سماعه.

قال: وقد عدهم الحاكم في «طبقات المجروحين».

(فرع): قال الخطيب البغدادي: والسماع عـلى الضرير أو البصير الأمي، إذا كان مثبتًا بخط غيره أو قـوله؛ فيه خلاف بين الناس؛ فمن العلماء من منع الرواية عنهم، ومنهم من أجازها.

(فرع آخر): إذا روى كتابًا، كالبخاري مثلاً، عن شيخ، ثم وجد نسخة به ليست مقابلة على أصل شيـخه، أو لم يجد أصل سماعه فيهـا عليه، لكنه تسكن نفسه إلى صحتها ـ فحكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك، ومنهم الشيخ أبو نصر ابن الصباغ الفقيه، وحكـى عن أيوب ومحمد بن بكر البرساني أنهما رخصا في ذلك.

(قلت): وإلى هذا أجنح[1]، والله أعلم.

وقد توسط الشـيخ تقي الدين ابن الصلاح فقـال: إن كانت له من شيخـه إجازة جازت روايته والحالة هذه[2].

(فرع آخر): إذا اختلف الحـافظ وكتابه: فإن كان اعـتماده في حفظه علـى كتابه فليـرجع إليه، وإن كان من غـيره فليـرجع إلى حفظه. وحـسن أن ينبِّه علـى ما في الكتاب مع ذلك، كمـا روى عن شعبة، وكذلك إذا خـالفه غيره من الحـفاظ، فلينبِّه على ذلك عند روايته، كما فعل سفيان الثوري. والله أعلم.

(فرع آخر): لو وجد طبقة سمـاعه في كتاب، إما بخطه أو خط من يثق به، ولم يتذكـر سماعه لذلك ـ فـقد حكى عن أبي حنيفـة وبعض الشافعيـة: أنه لا يجوز له

---

(١) وهو الصواب، لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس إلى صحة ما يروى.

(٢) لأنه إذا كانت في النسخة الأخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالإجازة.

الإقدام على الرواية. والجادة من مذهب الشافعي - وبه يقول محمد بن الحسن وأبويوسف - الجواز، اعتمادًا على ما غلب على ظنه، وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث حديث أو ضبطه، كذلك لا يشترط تذكره لأصل سماعه.

(فرع آخر): وأما روايته الحديث بالمعنى:

فإن كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى: فلا خلاف أنه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة.

وأما إن كان عالمًا بذلك، بصيرًا بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك - فقد جوَّز ذلك جمهور الناس سلفًا وخلفًا، وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباينة.

ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وشددوا في ذلك آكد التشديد. وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك، والله أعلم.

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس ﷺ يقولون - إذا رووا الحديث -: «أو نحو هذا»، «أو شبهه»، «أو قريبًا منه»[1].

---

(١) اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيرًا بما يحيل معانيها، ولا بصيرًا بمقادير التفاوت بينها - لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه. هكذا نقل ابن الصلاح والنووي وغيرهما الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم.

فمنعها أيضًا كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول.

وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي ﷺ المرفوعة، وأجازها فيما سواه. وهو قول مالك، رواه عنه البيهقي في «المدخل». وروى عنه أيضًا أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ. وبه قال الخليل بن أحمد. واستدل له بحديث: «**رب مبلغ أوعى من سامع**». فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه.

وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط. =

....

= وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقادًا، وإلى منعها إن أوجب عملاً.
وقال بعضهم بجوازها إذا نسى اللفظ وتذكر المعنى، لأنه وجب عليه التبليغ، وتحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر.
وعكس بعضهم: فأجازها لمن حفظ اللفظ، ليتمكن من التصرف فيه، دون من نسيه.
والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري.
وجزم القاضي أبو بكر ابن العربي بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم. قال في «أحكام القرآن» (جـ١ ص١٠): «إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم. وأما من سواهم، فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنا لو جوزناه لكل أحد، لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجًا من الأخبار بالجملة.
والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان، أحدهما: الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة. الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله. وليس من أخبر كمن عاين. ألا تراهم يقولون في كل حديث: «أمر رسول الله ﷺ بكذا»، و«نهى رسول الله ﷺ عن كذا»، ولا يذكرون لفظه؟ وكان ذلك خبرًا صحيحًا، ونقلاً لازمًا. وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف، لبيانه».
وقال ابن الصلاح (ص١٨٩): «ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ، وأجازه في غيره. والأصح جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه، قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ، ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريًا ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه. فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليهم من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب. ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره».
واقرأ في هذا الموضوع بحثًا نفيسًا للإمام الحافظ ابن حزم، في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (جـ٢ ص٨٦ - ٩٠).
وقد استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري - رحمه الله - في كتابه «توجيه النظر» (ص٢٩٨ - ٣١٤).
وبعد: فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرًا. قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط مَنْ لا يحسن، ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة قديمًا وحديثًا». =

(فرع آخر): وهل يجوز اختصار الحديث، فيحذف بعضه، إذا لم يكن المحذوف متعلقًا بالمذكور؟ على قولين:

فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري: اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن.

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطعه، ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه. وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديمًا وحديثًا[1].

= والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة ـ أو أكثرهم ـ كانوا يروون بالمعنى، ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيرًا منهم حرص على اللفظ النبوي، خصوصًا فيما يتعبد بلفظه، كالتشهد، والصلاة، وجوامع الكلم الرائعة، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك.

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت ألفاظهم، فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه. ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي ﷺ وسمع ألفاظه.

وأما من بعدهم، فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالك ـ النحوي الكبير ـ إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد الشعر، وإن أبى ذلك أبو حيان ـ رحمه الله ـ. والحق ما اختاره ابن مالك.

وأما الآن، فلن ترى عالمًا يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس. وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا.

ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث: «أو كما قال»، أو كلمة تؤدي هذا المعنى، احتياطًا في الرواية، خشية أن يكون الحديث مرويًا بالمعنى. وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه، ليبرأ من عهدته.

(١) أي على جواز اختصار الحديث، وعليه عمل الأئمة. والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر واردًا بروايات أخرى تامًا، وأما إذا لم يرد تامًا من طريق أخرى، فلا يجوز، لأنه كتمان لما وجب إبلاغه.

وإذا كان الراوي موضعًا للتهمة في روايته، فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تامًا، لئلا يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع، أو أخطأ بنسيان ما سمع. وكذلك إذا رواه مختصرًا وخشي التهمة: فينبغي له أن لا يرويه تامًا بعد ذلك.

قال ابن الحاجب في «مختصره»: «**مسألة**»: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه. أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها، فهذا سائغ، كان مالك يفعل ذلك كثيرًا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله. وقال مجاهد: انقصْ الحديث ولا تَزِدْ فيه.

(**فرع آخر**): ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفًا بالعربية. قال الأصمعي: «أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله: «**مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». فإن النبي ﷺ لم يكن يلحن (فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه[1])».

وأما التصحيف، فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين. والله الموفِّق.

وأما إذا لحن الشيخ، فالصواب أن يرويه السامع على الصواب، وهو محكي عن الأوزاعي، وابن المبارك، والجمهور. وحُكي عن محمد بن سيرين وأبي معمر عبدالله ابن سخبرة[2] أنهما قالا: يرويه كما سمعه من الشيخ ملحونًا، قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ.

وعن القاضي عياض: أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ: أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيّروها في كتبهم، حتى في أحرف من القرآن، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ، كما وقع في «الصحيحين» و«الموطأ». لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي.

ومنهم من جَسَرَ على تغيير الكتب وإصلاحها[3]، منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي، لكثرة مطالعته وافتنانه، قال: وقد غلط في أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه.

---

(١) هذه تتمة كلام الأصمعي، ولم تكن في الأصل.

(٢) بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة.

(٣) في الأصل: «واصطلاحها» وهو خطأ.

قال: والأولى سد باب التغيير والإصــلاح، لئلا يَجْسُرَ على ذلك مَنْ لا يحسن، وينبه على ذلك عند السماع.

وعن عبد الله بن أحمــد بن حنبل: أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

(قلت): ومن الناس (من) إذا سمع الحديث ملحــونًا عن الشيخ ترك روايته، لأنه إن تبـعــه في ذلك، فــالنبي ﷺ لم يكن يــلحن في كــلامــه، وإن رواه عنه على الصواب، فلم يسمعه منه كذلك.

(فرع): وإذا سقط من السند أو المتن مــا هو معلوم فلا بأس بإلحاقــه، وكذلك إذا اندرس بعض الكتاب فــلا بأس بتجديده على الصواب. وقــد قال الله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٠)[١].

---

(١) إذا وجد الراوي في الأصل حديثًا فيه لحن أو تحريف، فالأولى أن يتركه على حاله، ولا يمحوه، وإنما يضبب عليه، ويكـتب الصواب في الهامش. وعند الرواية يروي الصواب من غـير خطأ، ثم يبين ما في أصل كتابه.

وإنما رجحوا إبقاء الأصل، لأنه قد يكون صوابًا وله وجــه لم يدركه الراوي، ففهم أنه خطأ، لاسيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية، لكثرة لغات العرب وتشعبها.

قال ابن الصــلاح (ص١٩٢): «والأولى سد باب التغـيير والإصــلاح، لئلا يجـسر على ذلك من لا يحسن، وهو أسلم مع التبيين».

ثم قال: «وأصلح مــا يعتمد عليه في الإصــلاح: أن يكون ما يصلح به الفاسـد قد ورد في أحاديث أخر، فإنَّ ذاكره آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

وإذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به، كلفظ «ابن» أو حرف من الحروف، فلا بأس من إتمامه، من غير بيان أصله. وكذا إذا كــان يغير المعنى، ولكن تيقن أن السقط سهو من شـيخه، وأن من فوقه من الرواة أتى به. وإنما يجب أن يزيد كلمة «يعني»، كما فعل الحافظ الخطيب: إذ روى عن أبي عمر ابن مهدي عن القــاضي المحاملي بإسناده عن عروة عن عــمرة «تعني عن عائشة»، أنهــا قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه فأرجِّله»، قال الخطيب: «كــان في أصل ابن مهدي: عن عمرة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه» فألحقنا فيه ذكر عائشة، إذ لم يكن منه بد، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: تعني عن عائشة ﵂، لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك.

=

(فرع آخر): وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر، وبين ألفاظهم تباين: فإن ركَّب السياق من الجميع، كما فعل الزهري في حديث الإفك، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة، وقال: «كلٌّ حدثني طائفة من الحديث، فدخل حديث بعضهم في بعض»، وساقه بتمامه: فهذا سائغ، فإن الأئمة قد تلقوه عنه بالقبول، وخرجوه في كتبهم الصحاح وغيرها.

وللراوي أن يبين كل واحدة منها عن الأخرى، ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان، وتحديث وإخبار وإنباء، وهذا مما يعني به مسلم في «صحيحه»، ويبالغ فيه، وأما البخاري فلا يعرِّج على ذلك ولا يلتفت إليه، وربما تعاطاه في بعض الأحايين، والله أعلم، وهو نادر.

(فرع آخر): وتجوز الزيادة في نسب الراوي، إذا بين أن الزيادة من عنده، وهذا محكي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين، والله أعلم.

(فرع آخر): جرت عادة المحدثين إذا قرأوا يقولون: «أخبرك فلان، قال: أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان»، ومنهم من يحذف لفظة «قال»، وهو سائغ عند الأكثرين.

وما كان من الأحاديث بإسناد واحد، كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همَّام عن أبي هريرة[1]، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعمرو بن شعيب عن

= وإذا درس من كتابه - أي ذهب بتقطع أو بلل أو نحوه - بعضُ الكلام، أو شك في شيء مما فيه، أو مما حفظ، وثبته فيه غيره من الثقات، واطمأن قلبه إلى الصواب - جاز له إلحاقه بالأصل، ويحسن أن يبين ذلك، ليبرأ من عهدته.

هذا الذي رآه علماء الفن.

والذي أراه في كل هذه الصور، وأعمل به في كتاباتي وأبحاثي: أن الواجب المحافظة على الأصل، مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب، إلا إذا كان الخطأ واضحًا، ليس هناك شبهة في أنه خطأ، فيذكر الصواب ويبين في الحاشية نص ما كان في الأصل، أداء للأمانة الواجبة في النقل.

(١) فائدة: صحيفة همام بن منبه: صحيفة جيدة، صحيحة الإسناد، رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، وقد اتفق الشيخان - البخاري ومسلم - على كثير من أحاديثها، وانفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها، وإسنادها واحد، ودرجة أحاديثها في الصحة درجة واحدة. =

أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وغير ذلك: فله إعادة الإسناد عند كل حديث، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها، ثم يقول: «وبالإسناد» أو: «وبه إلى رسول الله ﷺ قال كذا وكذا»، ثم له أن يرويه كما سمعه، وله أن يذكر عند كل حديث الإسنادَ.

(قلت): والأمر في هذا قريب سهل يسير، والله أعلم.

وأما إذا قدَّم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا»، ثم قال: «أخبرنا به»، وأسنده: فهل للراوي عنه أن يقدم الإسناد أولاً ويتبعه بذكر متن الحديث؟ فيه خلاف، ذكره الخطيب وابن الصلاح.

والأشبه عندي جواز ذلك، والله أعلم، ولهذا يعيد محدثو زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر، لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوت، فيتصل له سماع ذلك من الشيخ، وله روايته عنه كما يشاء، من تقديم إسناده وتأخيره[١]، والله أعلم.

(فرع): إذا روى حديثًا بسنده، ثم أتبعه بإسناد له آخر، وقال في آخره: «مثله»، أو: «نحوه»، وهو ضابط محرر: فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني؟ قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم. حكاه عنهما وكيع. وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله «مثله»، ولا يجوز في «نحوه»، قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على هذا المعنى فلا فرق بين قوله «مثله» أو «نحوه»، ومع هذا اختار قول ابن معين[٢]، والله أعلم.

= وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح، ولم يلتزما إخراج كل ما صح عندهما. وقد رواها أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠ ـ ٨٢٣٥ جـ٢ ص٣١٢ ـ ٣١٩)، وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة.

(١) نقل السيوطي في «التدريب» (ص١٦٨)، عن ابن حجر أنه قال: «تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه. فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى».

(٢) وقال الحاكم: «إن مما يلزم الحديث من الضبط والإتقان: أن يفرق بين أن يقول «مثله» أو يقول «نحوه»، فلا يحل له أن يقول «مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل له أن يقول «نحوه» إذا كان على مثل معانيه».

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال: «الحديث»، أو «الحديث بتمامه»، أو «بطوله» أو «إلى آخره»، كما جرت به عادة كثير من الرواة، فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟ رخّص في ذلك بعضهم ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الأصولي، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الإسماعيلي عن ذلك، فقال: إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى.

قال ابن الصلاح: (قلت): وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أن يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية. وينبغي أن يفصل، فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره، فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه، والله أعلم.

إبدال لفظ «الرسول» «بالنبي»، أو «النبي» «بالرسول»: قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى، يعني لاختلاف معنييهما، ونقل عبد الله ابن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك. فإذا كان في الكتاب «النبي» فكتب المحدث «رسول الله ﷺ» ضرب على «رسول» وكتب «النبي». قال الخطيب: وهذا منه استحباب، فإن مذهبه الترخيص في ذلك.

قال صالح[(١)]: سألت أبي عن ذلك، فقال: أرجو أنه لا بأس به.

وروى عن حماد بن سلمة أن عفان وبهزًا[(٢)] كانا يفعلان ذلك بين يديه[(٣)]، فقال لهما: أما أنتما فلا تفقهان أبدًا[(٤)]!!

---

(١) صالح: يعني ابن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، وله مسائل عن أبيه.

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي.

(٣) بين يديه: أي بين يدي حماد بن سلمة.

(٤) استدل للمنع من ذلك بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم، وفيه: «ونبيك الذي أرسلت»، فأعاده البراء على النبي ﷺ ليحفظه، فقال فيه: «ورسولك الذي أرسلت»، فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت». وأجاب عنه العراقي: بأنه لا دليل فيه، لأن ألفاظ الذكر توقيفية. والراجح عندي اتباع ما سمعه الراوي من شيخه، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلفة.

(الرواية في حال المذاكرة): هل تجوز الرواية بها؟ حكى ابن الصلاح عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة، المنع من التحديث بها، لما يقع فيها من المساهلة، والحفظ خوَّان[1].

قال ابن الصلاح: ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم أحمد بن حنبل.

قال: فإذا حدث بها فليقل: «حدثنا فلان مذاكرة»، أو «في المذاكرة»، ولا يطلق ذلك، فيقع في نوع من التدليس. والله أعلم.

وإذا كان الحديث عن اثنين، جاز ذكر ثقة منهما وإسقاط الآخر، ثقة كان أو ضعيفًا، وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة غالبًا، وأما أحمد بن حنبل فلا يسقطه، بل يذكره[2]، والله أعلم.

---

(١) حال المذاكرة: هي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنهم حين ذاك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية، لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم، ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة.

(٢) إذا كان الحديث واردًا عن رجلين ثقتين، أو عن ثقة وضعيف، فالأولى أن يذكرهما معًا، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، فإن اقتصر على أحدهما جاز، لأن الظاهر اتفاق الروايتين، والاحتمال المذكور نادر.

وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل، وبعضه عن رجل آخر، من غير أن تميز رواية كل واحد منهما، فلا يجوز حذف أحدهما، سواء كان ثقة أم مجروحًا، لأن بعض المروي لم يروه من أبقاه قطعًا.

ويكون الحديث كله ضعيفًا إذا كان أحدهما مجروحًا؛ لأن كل جزء من الحديث يحتمل أن يكون من رواية المجروح.

وأما إذا كانا ثقتين، فإنه حجة، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة.

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري قال: «حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة»، قال: «وكل قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض»، ثم ذكر الحديث.

٢٧ ـ النوع السابع والعشرون: في آداب[1] المحدّث

وقد ألف الخطيب البغدادي في ذلك كتابًا سماه: «الجامع لآداب الشيخ والسامع». وقد تقدم من ذلك مهمات في عيون[2] الأنواع المذكورة.

قال ابن خلاد وغيره: ينبغي للشيخ أن لا يتصدى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة. وقال غيره: أربعين سنة. وقد أنكر القاضي عياض ذلك، بأن أقوامًا حدثوا قبل الأربعين، بل قبل الثلاثين، منهم: مالك بن أنس، ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء.

قال ابن خلاد: فإذا بلغ الثمانين أحببت له أن يمسك، خشية أن يكون قد اختلط.

وقد استدركوا عليه: بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى، وخلق ممن بعدهم، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الهجيمي، والقاضي أبو الطيب الطبري، أحد أئمة الشافعية، وجماعة كثيرون.

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي، فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن.

وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه، فههنا كلما كان السن عاليًا كان الناس أرغب في السماع عليه، كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، فإنه جاوز المائة محققًا، سمع على الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخاري، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبع ومائة، وكان شيخًا كبيرًا عاميًا، لا يضبط

---

(١) وقع بياض بالأصل يسع كلمة «آداب»، فأضفناها من السياق، ومن عنوان هذا الباب في مقدمة ابن الصلاح.

(٢) في نسخة: «غضون».

شيئًا، ولا يتعقل كثيرًا من المعاني الظاهرة، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند تفرده عن الزبيدي، فسمع منه نحو من مائة ألف أو يزيدون[١].

قالوا: وينبغي أن يكون المحدِّث جميل الأخلاق، حسن الطريقة، صحيح النية. فإن عزبت نيته عن الخير[٢] فليسمع، فإن العلم يرشد إليه، قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله.

وقالوا: لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى سنًا أو سماعًا، بل كره بعضهم التحديث لمن في البلد أحق منه، وينبغي له أن يدل عليه ويرشد إليه، فإن الدين النصيحة[٣].

قالوا: لا ينبغي عقد مجلس التحديث، وليكن المسمع على أكمل الهيئات، كما كان مالك ـ رحمه الله ـ: إذا حضر مجلس التحديث توضأ، وربما اغتسل، وتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وعلاه الوقار والهيبة، وتمكن في جلوسه، وزجر من يرفع صوته[٤].

وينبغي افتتاح ذلك بقراءة (شيء) من القرآن، تبركًا وتيمنًا بتلاوته، ثم بعده التحميد الحسن التام، والصلاة على رسول الله ﷺ.

وليكن القارئ حسن الصوت، جيد الأداء، فصيح العبارة، وكلما مر بذكر النبي صلَّى عليه، قال الخطيب: ويرفع صوته بذلك، وإذا مر بصحابي ترضى عنه.

---

(١) وأنا أرى أن مثل هذا السماع لا قيمة له، بل هو تكلف وغلو في طلب علو السند، من غير وجهه الصحيح، فما قيمة السماع من رجل يوصف بأنه «عامي، لا يضبط شيئًا، ولا يتعقل كثيرًا من المعاني الظاهرة»؟!

(٢) في الأصل «في الخير»، وهو خطأ.

(٣) وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الإسناد العالي إذا كان جاهلاً بالعلم، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً، وهذا قيد صحيح.

(٤) كان مالك ـ رحمه الله ـ إذا رفع أحد صوته في مجلس الحديث انتهره وزجره، ويقول: «قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢). فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته».

وحسن أن يثني على شيخه، كما كان عطاء يقول: حدثني الحبر البحر ابن عباس. وكان وكيع يقول: حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. وينبغي أن لا يذكر أحدًا بلقب يكرهه، فأما لقب يتميز به فلا بأس[1].

---

(١) لا بأس أن يذكر الشيخ من يروى عنه بلقب، مثل «غُنْدَر»، أو وصف، نحو «الأعمش»، أو حرفة، مثل «الحناط»، أو بنسبته إلى أمه، مثل «ابن علية»، إذا عُرف الراوي بذلك، ولم يقصد أن يعيبه به، وإن كره الملقَّب به ذلك.

فائدة: كان الحفاظ من العلماء المتقدمين ﷺ، يعقدون مجالس لإملاء الحديث، وهي مجالس عامة، فيها علم جم، وخير كثير. ومن آدابها أنه يجب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة، وفيها من لا يفقه كثيرًا من العلم، فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، وليجتنب أحاديث الصفات، لأنه لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم، ويجتنب أيضًا الرخص والإسرائيليات، وما شجر بين الصحابة من الخلاف، لئلا يكون ذلك فتنة للناس. ثم يختم مجلس الإملاء بشيء من طرف الأشعار والنوادر، كعادة الأئمة السالفين ﷺ.

وإذا كان الشيخ المملي غير متمكن من تخريج أحاديثه التي يمليها، إما لضعفه في التخريج، وإما لاشتغاله بأعمال تهمه، كالإفتاء أو التأليف، استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ.

وهذا الإملاء سنة جيدة، اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، قال السيوطي في «التدريب» (ص١٧٦): «وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، ففتحه سنة (٧٥٦هـ)، فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسًا، إلى سنة موته، سنة (٨٠٦هـ)، ثم أملى ولده إلى أن مات سنة (٨٢٦هـ)، ستمائة مجلس وكسرًا. ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر، إلى أن مات سنة (٨٥٢هـ)، أكثر من ألف مجلس. ثم دَرَسَ تسع عشرة سنة، فافتتحته أول سنة (٨٧٨هـ)، فأمليت ثمانين مجلسًا، ثم خمسين أخرى».

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك، إلا فيما ندر، لندرة العلماء الحفاظ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية. وقد رأيت بعض أمالي الحافظ ابن حجر، مخطوطة في بعض المكاتب، وياليتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس.

واعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقابًا على العلماء بالحديث:

فأعلاها: «أمير المؤمنين في الحديث»، وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر، الذين هم أئمة هذا الشأن، والمرجع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني، وفي المتأخرين ابن حجر العسقلاني ﷺ جميعًا.

ثم يليه: «الحافظ»، وقد بين الحافظ المزي الحد الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه «الحافظ»، فقال: «أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم=

. . . .

= أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب». فقال له التقي السبكي: «هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحدًا كذلك»؟، فقال: «ما رأينا مثل الشيخ الدمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الثريا من الثرى»؟!، فقال السبكي: «كان يصل إلى هذا الحد»؟، قال: «ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر، لأجل الفقه والأصول».

وقال أبو الفتح ابن سيد الناس: «أما المحدث في عصرنا، فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواته، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك، حتى عرف فيه خطه، واشتهر ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله ـ فهذا هو الحافظ».

وسأل شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي فقال: «ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظًا؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك، لنقص زمانه أم لا»؟ فأجاب: «الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك».

وكلام المزي فيه ضيق، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي.

وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق. ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين. فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل، باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره، من حفظ المتون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها، ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام، فهو أمر ممكن، بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر، وانتفاء الموانع.

وقد روى عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة. فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه. نقل ذلك كله السيوطي في «التدريب» (ص٧-٨).

وأدنى من «الحافظ» درجة يسمى «المحدث». قال التاج السبكي في كتابه «معيد النعم» فيما نقله في «التدريب» (ص٦): «من الناس فرقة ادعت الحديث، فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني، فإن ترفعت فإلى مصابيح البغوي، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين! وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب، وضم إليهما من المتون مثليهما: لم يكن محدثًا، ولا يصير بذلك محدثًا، حتى يلج الجمل في سم الخياط! فإن رامت بلوغ=

٢٨ ـ النوع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث

ينبغي له، بل يجب عليه، إخلاص النية لله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيما يحاوله من ذلك، ولا يكن قصده عرضًا من الدنيا، فقد ذكرنا في المهمات: الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك.

وليبادر إلى سماع العالي في بلده، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان، وهو الرحلة.

= الغاية في الحديث ـ على زعمها ـ اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير، فإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، أو مختصره المسمى بالتقريب للنووي، ونحو ذلك، وحينئذ ينادى من انتهى إلى هذا المقام: محدث المحدثين، وبخاري العصر! وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإن من ذكرناه لا يعد محدثًا بهذا القدر، إنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية، هذا أول درجاته، فإذا سمع ما ذكرْناه، وكتب الطباق، ودار على الشيوخ، وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد: كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء».

ودون هذين من يسمى «المسند» ـ بكسر النون ـ وهو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها، من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها، وهو الراوية فقط، وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرواة فقال: «ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث، وجعلت دأبها السماع على المشايخ، ومعرفة العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيرًا منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون، وكثرة السماع، من غير فهم لما يقرأونه، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أنى حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخًا، وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيخًا، وجزء البطاقة، ونسخة ابن مسهر، وأنحاء ذلك!! وإنما كان السلف يسمعون، فيقرأون، فيرحلون، فيفسرون، ويحفظون فيعملون».

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادرًا. وقليل أن ترى منهم مَنْ هو أهل لأنْ يكون طالبًا لعلوم السنة، وهيهات أن تجد من يصح أن يكون محدثًا. وأما الحفظ فإنه انقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ، ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد. ومن يدري، فلعل الأمم الإسلامية تستعيد مجدها، وترجع إلى دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلا الله، وصدق رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ».

وقد ذكرنا في المهمات مشروعية ذلك، قال إبراهيم بن أدهم ـ رحمة الله عليه ـ: إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث.

قالوا: وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث.

كان بشر بن الحارث الحافي يقول: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث، من كل مائتي حديث خمسة أحاديث.

وقال عمرو بن قيس الملائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله.

قال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به.

قالوا: ولا يطوِّل على الشيخ في السماع حتى يضجره. قال الزهري: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

وليُفِدْ غيره من الطلبة، ولا يكتم شيئًا من العلم، فقد جاء الزجر عن ذلك[1].

قالوا: ولا يستنكف أن يكتب عمن هو دونه في الرواية والدراية.

قال وكيع: لا يَنْبُلُ الرجل حتى يكتب عمن هو فوقه، ومن هو مثله، ومن هو دونه.

قال ابن الصلاح: وليس بموفَّق من ضيع شيئًا من وقته في الاستكثار من الشيوخ، لمجرد الكثرة وصيتها. قال: وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: إذا كتبت فقمِّش، وإذا حدثت ففتِّش[2].

---

(١) تبليغ العلم واجب ولا يجوز كتمانه، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله، وأجازوا كتمانه عمن لا يكون مستعدًا لأخذه، وعمن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب. سئل بعض العلماء عن شيء من العلم، فلم يُجب، فقال السائل: أما سمعت حديث: «**من علم علمًا فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار**»؟ فقال: «اترك اللجام واذهب! فإن جاء من يفقه وكتمته فليلجمني به». وقال بعضهم: «تصفح طلاب علمك، كما تتصفح طلاب حرمك».

(٢) القمش: جمع الشيء من هنا ومن هنا. قال العراقي: «كأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخرها حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك. فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ».

قال ابن الصلاح: ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكَتْبه، من غير فهمه ومعرفته، فيكون قد أتعب نفسه، ولم يظفر بطائل. ثم حثَّ على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها[١].

٢٩ ـ النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسنادًا متصلاً غير هذه الأمة[٢].

---

(١) ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بالصحيحين، ثم بالسنن، كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، والسنن الكبرى للبيهقي، وهو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام، ولم يصنف في بابٍ مثله، ثم بالمسانيد، وأهمها «مسند أحمد بن حنبل»، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام، وأهمها «موطأ مالك»، ثم كتب ابن جريج، وابن أبي عروبة، وسعيد ابن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ثم كتب العلل، ثم يشتغل بكتب رجال الحديث وتراجمهم وأحوالهم، ثم يقرأ كثيرًا من كتب التاريخ وغيرها.

(٢) خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها، حفظًا للوارد من دينها عن رسول الله ﷺ، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة.

وقد عقد الإمام الحافظ ابن حزم في «الملل والنحل» (جـ٢ ص٨١ ـ ٨٤)، فصلاً جيدًا في وجوه النقل عند المسلمين، فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة، ثم ذكر المشهور، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك، مما يخفى على العامة، وإنما يعرفه كواف أهل العلم فقط.

ثم قال: «وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً، لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبل ـ يعني التواتر من إطباقهم على الكفر الدهور الطوال، وعدم إيصال الكافة إلى عيسى ـ عليه السلام ـ».

ثم قال: «والثالث: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف: إما إلى رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة ﷺ، وإما إلى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك مَنْ كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين».

وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين، دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غضًا جديدًا على قديم الدهور، منذ أربعمائة وخمسين عامًا ـ هذا في عصره، والآن منذ سنة (١٣٧١هـ) ـ في المشرق=

فلهذا كـان طلب الإسناد العالي مرغَّـبًا فيه، كـما قال الإمام أحـمد بن حنبل: الإسناد العالي سنة عمن سلف.

وقيل ليحيى بن معين في مرض موته: ما تشتهي؟ قال: بيت خالٍ، وإسناد عالٍ.

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمـة النقاد، والجهابذة الحفاظ، إلى الرحلة إلى أقطار البلاد، طلبًا لعلو الإسناد، وإن كان قـد منع من جواز الرحلة بعض الجهلة من العباد، فيما حكاه الرامهرمزي في كتابه «الفاصل». ثم إن علو الإسناد أبعد من الخطأ والعلة من نزوله.

وقال بعض المتكلمين: كلما طال الإسناد كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر، فيكون الأجر على قدر المشقة.

= والمغرب، والجنوب والشمال، يرحل في طلبه من لا يحصى عـددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة، ويواظب على تقيـيده من كان الناقـد قريبًا منه، قد تولى الله تـعالى حفظه عليهم، والحـمد لله رب العالمين، فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقـها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم، ولا يمكن فاسقًا أن يقحم فـيه كلمـة موضوعـة، ولله تعالى الحمـد، وهذه الأقسـام الثلاثة التي نأخذ ديننـا منها ولا نتعداها، والحمد لله رب العالمين».

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك، ثم قال: «ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقـربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ، بل يقفون ولابد، حيث بينهم وبين موسى ـ عليه السلام ـ أزيد من ثلاثين عصرًا، في أزيد من ألف وخمسمائة عـام. وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعقـيبًا وأمثالهم، وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحـبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم، أخذها عنه مشافـهة، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنـها أخوه. وأما النصارى فليس عنـدهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، على أن مخرجه من كذاب قد ثبت كذبه».

وطلب العلو في الإسناد سنة عن الأئمـة السالفين، كمـا قال الإمام أحـمد بن حنبل، ولهـذا حرص العلماء على الرحلة إليـه واستحبوها. وأخطأ من زعم أن النزول أفـضل، ناظرًا إلى أن الإسناد كلما زاد عدد رجـاله زاد الاجتـهاد والبحث فـيه. قـال ابن الصلاح (ص٣١٦): «العلو يبـعد الإسناد من الخلل، لأن كل رجل من رجاله يحـتمل أن يقع الخلل من جـهته، سهـوًا أو عمدًا، فـفي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح».

وهذا لا يقابل ما ذكرناه، والله أعلم.

وأشرف أنواع العلو ما كان قريبًا إلى رسول الله ﷺ، فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ، أو مصنف، أو بتقدُّم السماع: فتلك أمور نسبية.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو هاهنا على (الموافقة)، وهي: انتهاء الإسناد إلى شيخ مسلم مثلاً. و(البدل)، وهو: انتهاؤه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه. و(المساواة)، وهي: أن تساوي في إسنادك الحديث لمصنف. و(المصافحة)، وهي: عبارة عن نزولك عنه بدرجة، حتى كأنه صافحك به وسمعته منه.

وهذه الفنون توجد كثيرًا في كلام الخطيب البغدادي ومن نحا نحوه، وقد صنف الحافظ ابن عساكر في ذلك مجلدات. وعندي أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون[١].

---

(١) **العلو في الإسناد خمسة أقسام:**

الأول ـ وهو أعظمها وأجلها ـ: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف خالٍ من الضعف. بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إليه، لاسيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادعى سماعًا من الصحابة. قال الذهبي: «متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي». نقله السيوطي في «التدريب» (ص١٨٤).

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو، حتى غالى فيه بعضهم، كما يفهم من كلام الذهبي، وكما رأيناه كثيرًا في كتب التراجم وغيرها.

وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر ـ وهو مسند الدنيا في عصره ـ أن جاء بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه (العشرة العشارية) وقال في خطبته: «إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشايخي الذين حملت عنهم، وقد جمعت ذلك فقارب الألف من مسموعاتي منهم. وأما هذه الأحاديث فإنها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح، فقد تحربت فيها جهدي، وانتقيتها من مجموع ما عندي».

وهذا الجزء نقلته بخطي منذ أربعين سنة تقريبًا عن نسخة مكتوبة في سنة (١١٨٩هـ)، ثم قابلته على نسخة عتيقة مقروءة على المؤلف وعليها خطه، كتبت في رمضان سنة (٨٥٢هـ)، أي قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريبًا. وقد نقل السيوطي في «التدريب» (ص١٨٤)، الحديث الأول منها من طريق آخر، غير طريق ابن حجر، وقال: «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان ـ توفى السيوطي سنة (٩١١هـ) ـ، من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً». =

. . . .

= وذلك صحيح، لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيخًا واحدًا، فهما اثنان زيادة على العشرة.

القسم الثاني. أن يكون الإسناد عاليًا للقرب من إمام من أئمة الحديث، كالأعمش، وابن جريج، ومالك، وشعبة، وغيرهم، مع صحة الإسناد إليه.

القسم الثالث. علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة، كالكتب الستة، والموطأ، ونحو ذلك.

وصورته: أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلاً، فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري، أو شيخ شيخه، وهكذا، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عددًا مما لو رويته من طريق البخاري.

وهذا القسم جعلوه أنواعًا أربعة:

الأول. الموافقة، وصورتها: أن يكون مسلم ـ مثلاً ـ روى حديثًا عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فترويه بإسناد آخر عن يحيى، بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه.

والثاني. البدل، أو الإبدال، وصورته في المثال السابق: أن ترويه بإسناد آخر عن مالك، أو عن نافع، أو عن ابن عمر، بعدد أقل أيضًا، وقد يسمى هذا «موافقة» بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم، كمالك، أو نافع.

والثالث. المساواة، وهي كما قال ابن حجر في «شرح النخبة»: «كأن يروى النسائي ـ مثلاً ـ حديثًا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إليه ﷺ، يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، فنساوي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص».

وقال ابن الصلاح (ص١١٩): «أما المساواة فهي في أعصارنا: أن يقل العدد في إسنادك، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك، كالصحابي، أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي ـ مثلاً ـ من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساويًا لمسلم ـ مثلاً ـ في قرب الإسناد وعدد رجاله».

والرابع. المصافحة، قال ابن الصلاح: «هي أن تقع هذه المساواة ـ التي وصفناها ـ لشيخك لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة، إذ تكون كأنك لقيت مسلمًا في ذلك الحديث وصافحته به، لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، فتقول: كأن شيخي سمع مسلمًا وصافحه»، وهكذا.

وهذان النوعان ـ المساواة والمصافحة ـ لا يمكنان في زماننا هذا ـ سنة (١٣٥٥هـ)، حين طبع الكتاب للمرة الأولى، وسنة (١٣٧١هـ) حين طبعه للمرة الثانية ـ ولا فيما قاربه من العصور الماضية، لبعد الإسناد بالنسبة إلينا، وهو واضح.

ثم إن هذين النوعين أيضًا ـ بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده إلى التاسع: ليسا في الحقيقة من العلو، بل هما علو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده. =

فأمـا من قال: إن العـالي من الإسناد ما صح سنده، وإن كـثرت رجاله: فـهذا اصطلاح خاص، وماذا يقول هذا القائل فـيما إذا صح الإسنادان، لكن أقرب رجالاً؟ وهذا القول محكى عن الوزير نظام الملك، وعن الحافظ السلفي.

وأما النزول فهو ضد العلو، وهو مـفضول بالنسبة إلى العلو. اللهم إلا أن يكون رجال الإسناد النازل أجلَّ من رجال العالي، وإن كان الجميع ثقات.

كما قـال وكيع لأصحابـه: أيما أحـب إليكـم: الأعــمش عــن أبـي وائـل عن ابن مسعود، أو سـفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسـعود. فقالوا: الأول، فقـال: الأعمش عن أبي وائل: شـيخ عن شيخ، وسـفيان عن مـنصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: فقيه عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ[١].

= قال ابن الصلاح (ص٢٢٠): «اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك». ثم حكى عـن أبي المظفر بن أبي سعـد السمـعاني أنه روى عن الفراوي حديثًا ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري، فقال أبو المظفر: «ليس لك بعالٍ، ولكنه للبخاري نازل!». قال ابن الصلاح: «وهذا حسن لطيف، يخدش وجه هذا النوع من العلو».

القسم الرابع من أقسام العلو: تقدم وفـاة الشيخ الذي تروى عنه عن وفاة شيخ آخـر، وإن تساويا في عدد الإسناد، قال النووي في «التقريب»: «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر ابن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف».

وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الراوي مطلقًا، لا بالنسبة إلى إسناد آخر، ولا إلى شيخ آخر. وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه: مضى خمسين سنة على وفاة الشيخ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة.

القسم الخامس: العلو بتقدم السماع. فمن سمع من الشيخ قديمًا كان أعلى ممن سمع منه أخيرًا، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد، أحدهمـا سمع منه منذ ستين سنة مثلاً، والآخر منذ أربعين، فالأول أعلى من الثاني. قال في «التدريب» (ص١٨٧): «ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خَرِفَ»، يعني أن سماع من سمع قديمًا أرجح وأصح من سماع الآخر.

ثم إن النزول يقابل العلو، فكل إسناد عالٍ فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل، وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضًا، كما هو ظاهر.

(١) قلنا فيما مضى (ص١٣٣): إن الإسناد العالي أفضل من غيره، ولكن هذا ليس على إطلاقه، لأنه إن كان في الإسناد النازل فائدة تميزه، فهو أفضل، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالي، أو أحفظ، أو أفقه، أو كان متصلاً بالسماع وفي العالي إجازة أو تساهل من بعض رواته في الحمل أو نحو ذلك. =

٣٠ ـ النوع الثلاثون: **معرفة المشهور**

والشهـرة أمر نسـبي، فقـد يشتـهـر عند أهل الحـديث أو يتـواتر مـا ليس عند غيرهم بالكلية.

ثم قد يكون المشهور متواترًا أو مستفيضًا، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة.

وعن القاضي الماوردي: إن المستفيض أقوى من المتواتر. وهذا اصطلاح منه.

وقد يكون المشهور صحيحًا، كحديث: «**الأعمال بالنيات**»، وحسنًا.

وقد يشتـهر بين الناس أحاديث لا أصل لها، أو هي موضـوعة بالكلية[١]، وهذا كـثير جـدًا، ومن نـظر في كتاب «الموضـوعات» لأبي الفرج ابن الجوزي عرف ذلك، وقد رُوي عن الإمام أحمـد أنه قـال: أربعـة أحاديـث تدور بين الناس في الأسواق لا أصـل لها: «من بشـرني بخروج آذار[٢] بشرته بالجنة»، و«من آذى ذميًا فأنا خصمـه

= قال في «التدريب» (ص١٨٨): «قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجـال. وقال السلفي: الأصل الأخذ عن العلماء فـنزولهم أولى من العلو عن الجهلة، على مـذهب المحققـين مـن النقـلة، والنازل حينئذ هـو العـالي في المعنى عنـد النظر والتـحقيق. قـال ابن الصلاح: لـيس هذا من قبيل الـعلو المتعارف إطلاقـه بين أهل الحديث، وإنما هو علـو من حيث المعنى. قال شيخ الإسلام: ولابن حبان تفصيل حسن، وهو: أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء».

وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمـائه في طلب علو الإسناد، وجعلوه مقصدًا من أهم المقاصد لديهـم، حـتى كـاد ينسيـهم الحـرص على الأصل المطلوب في الأحاديث، وهو صـحة نسـبتـها إلى رسول الله ﷺ، وتأمل في كلمتي ابن المبـارك والسلفي ـ اللتين نقلنا آنفًا ـ واجعلهمـا دستورًا لك في طلب السنة. والتوفيق من الله سبحانه.

(١) وجمع الحافظ السخاوي كتابًا في ذلك سماه: (المقاصـد الحسنة، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة)، واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الديبع الزبـيدي ـ صاحب تيسير الوصول ـ في كتاب سمـاه (تمييز الطيب من الخبـيث، فيمـا يدور على ألسنة الناس من الحديث)، واستـدرك عليه وهذبه الشيخ الحوت البيروتي في رسالة تسمـى (أسنى المطالب، في أحاديث مختلفة المراتب)، وللعجلوني: (كشف الخفا ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)، وكلها مطبوعة.

(٢) «آذار» شهر معروف.

يوم القيامة»[١]، و«نحركم يوم صومكم»[٢]، و«للسائل حق وإن جاء على فرس»[٣].

٣١ ـ النوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز

أما الغرابة: فقد تكون في المتن، بأن يتفرد بروايته راوٍ واحد، أو في بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره. وقد تقدم الكلام في زيادة الثقة.

وقد تكون الغرابة في الإسناد، كما إذا كان أصل الحديث محفوظًا من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب.

فالغريب: ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفًا، ولكلٍّ حكمه.

فإن اشتراك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ، سمي: «عزيزًا»، فإن رواه عنه جماعة، سمي: «مشهورًا»، كما تقدم. والله أعلم.

٣٢ ـ النوع الثاني والثلاثون: معرفة غريب ألفاظ الحديث

وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به.

قال الحاكم: أول من صنف في ذلك: النضر بن شميل، وقال غيره: أبو عبيدة معمر بن المثنى.

---

(١) هو بهذا اللفظ لا أصل له كما قال الإمام أحمد، ولكن ورد معناه بأسانيد لا بأس بها، انظر الكلام عليه في «كشف الخفا» (جـ٢ ص٢١٨ برقم ٢٣٤١).

(٢) لفظه المعروف: «يوم صومكم يوم نحركم»، وهو لا أصل له، انظر «كشف الخفا» (جـ٢ ص٣٩٨ برقم ٣٢٦٤).

(٣) هذا الحديث له أصل، فقد رواه أحمد في «المسند» (جـ١ ص٢٠١ برقم ١٧٣٠)، من حديث الحسين ابن علي. ورواه أبوداود من حديثه أيضًا، ومن حديث الحسن عن أبيه علي بن أبي طالب. وانظر الكلام عليه في «ذيل القول المسدد في الذب عن المسند»، (ص٦٨-٧٠)، وفي تعليقات الأستاذ العلامة الشيخ/ محمد حامد الفقي على «منتقى الأخبار». (جـ٢ ص١٤٤ برقم ٢٠٤٣).

وأحسن شيء وضع في ذلك: كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وقد استدرك عليه ابن قتيبة أشياء، وتعقبهما الخطابي فأورد زيادات. وقد صنف ابن الأنباري المتقدم، وسليم الرازي، وغير واحد.

وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك: كتاب «الصحاح» للجوهري، وكتاب «النهاية» لابن الأثير ـ رحمهما الله ـ[1].

---

(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة، ويجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب، والاحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجب، فلا يقدمن عليه أحد برأيه، وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب، فقال: «سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله ﷺ بالظن». وأجود التفسير: ما جاء في رواية أخرى، أي عن الصحابي، أو عن أحد الرواة الأئمة.

وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفى سنة (٢١٠هـ) وقد قارب عمره ١٠٠ سنة، وأبو الحسن النضر بن شميل المازني النحوي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) عن نحو ٨٠ سنة، والأصمعي، واسمه عبد الملك بن قريب، المتوفى سنة (٢١٣هـ) عن نحو ٨٨ سنة، وهؤلاء متعاصرون متقاربون، ويصعب الجزم بأيهم صنف أولاً، والراجح أنه أبو عبيدة.

ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، عن ٦٧ سنة، فجمع كتابه فيه، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أفنى فيه عمره، حتى لقد قال: «إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها في موضعها، فكان خلاصة عمري».

ثم كثر بعد ذلك التأليف فيه، وانظر «كشف الظنون» (جـ٢ ص١٥٥ ـ ١٥٧)، وانظر أيضًا مقدمة «النهاية» لابن الأثير.

ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن «الفائق» للزمخشري، وهو مطبوع في حيدر آباد، ثم طبع في مصر بتحقيق الأستاذ العلامة محمد أبي الفضل إبراهيم. و«النهاية» لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، وهو أوسع كتاب في هذا وأجمعه، وقد طبع بمصر مرتين، أو أكثر، ولخصه السيوطي، وقال: إنه زاد عليه أشياء. وملخصه مطبوع بهامش النهاية.

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع: البحث في المجازات التي جاءت في الأحاديث، إذ هي عن أفصح العرب ﷺ، ولا يتحقق بمعناها إلا أئمة البلاغة. ومن خير ما ألف فيها كتاب «المجازات النبوية» تأليف الإمام العالم الشاعر الشريف الرضي ـ محمد بن الحسين ـ المتوفى سنة (٤٠٦هـ) رحمه الله، وهو مطبوع في بغداد سنة (١٣٢٨هـ)، ثم طبع في مصر بعد ذلك.

٣٣ ـ النوع الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل

وقد يكون في صفة الرواية: كما إذا قال كل منهم «سمعت»، أو «حدثنا»، أو «أخبرنا»، ونحو ذلك، أو في صفة الراوي: بأن يقول حالة الرواية قولاً قد قاله شيخه له، أو يفعل فعلاً فعل شيخه مثله.

ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره.

وفائدة التسلسل بُعْده من التدليس والانقطاع، ومع هذا قلما يصح حديث بطريق مسلسل(١). والله أعلم.

٣٤ ـ النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه. وقد صنف الناس في ذلك كتبًا كثيرة مفيدة، من أجلِّها: كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر الحازمي ـ رحمه الله ـ.

وقد كانت للشافعي ـ رحمه الله ـ في ذلك اليد الطولى، كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل(٢).

ثم الناسخ قد يعرف من رسول الله ﷺ، كقوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»(٣). ونحو ذلك.

---

(١) أي يكون الضعف في وصف التسلسل، لا في أصل المتن، لأنه قد صحت متون أحاديث كثيرة ولم تصح روايتها بالتسلسل.

(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها، قال الزهري: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه»، والإمام الشافعي ﷺ كانت له يد طولى في هذا الفن، قال أحمد بن حنبل لابن وارة، وقد قدم من مصر: «كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا. قال: فرَّطتَ، ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ الحديث من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي».
وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة (٥٨٤هـ) كتابًا نفيسًا في هذا الفن، سماه «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»، طبع في حيدر آباد وحلب ومصر.

(٣) رواه مسلم من حديث بريدة، وتمامه: «**وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا ما بدا لكم**».

وقد يعرف ذلك بالتاريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العون على ذلك، كما سلكه الشافعي في حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١]، وذلك قبل الفتح[٢]، في شأن جعفر بن أبي طالب، وقد قتل بمؤتة، قبل الفتح بأشهر، وقول ابن عباس: «احتجم وهو صائم مُحْرِم»[٣]، وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح[٤].

فأما قول الصحابي: «هذا ناسخ لهذا»، فلم يقبله كثير من الأصوليين، لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهاد، وقد يخطئ فيه، وقبلوا قوله: «هذا كان قبل هذا»، لأنه ناقل، وهو ثقة مقبول الرواية[٥].

٣٥ ـ النوع الخامس والثلاثون

معرفة ضبط ألفاظ الحديث متنًا وإسنادًا والاحتراز من التصحيف فيها

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم، ممن ترسم بصناعة الحديث وليس منهم، وقد صنَّف العسكري في ذلك مجلدًا[٦] كبيرًا.

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصحف، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك.

---

(١) رواه أبوداود والنسائي.

(٢) أي سنة ثمان من الهجرة، وفي الأصل: «وذلك في زمن الفتح»، وهو خطأ واضح.

(٣) رواه مسلم.

(٤) وأيضًا فإن ابن عباس إنما صحب النبي ﷺ في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة.

(٥) كحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، رواه أبوداود والنسائي، وكحديث أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل»، رواه أبوداود والترمذي وصححه.

(٦) في نسخة: «كتابًا».

وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة: أنه كان يصحف قراءة القرآن، فغريب جدًا! لأن له كتابًا في التفسير، وقد نقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب(١). وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك، فمنه ما يكاد اللبيب يضحك منه، كما حُكي عن بعضهم أنه جمع طرق حديث: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»(٢)، ثم أملاه في مجلسه على مَنْ حضره من الناس فجعل يقول: «يا أبا عمير ما فعل البعير»! فافتضح عندهم، وأرَّخوها عنه!!

وكذا اتفق لبعض مدرسي النظامية ببغداد: أنه أول يوم إجلاسه أورد حديث **«صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين»**، فقال: «كنار في غَلَس»! فلم يفهم الحاضرون ما يقول، حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحَّف عليه «كتاب في عليين»!!

وهذا كثير جدًا. وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة(٣).

---

(١) فن «التصحيف والتحريف» فن جليل عظيم، لا يتقنه إلا الحفاظ الحاذقون. وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ، ولذلك كان من الخطر أن يقدم عليه من ليس له بأهل.
وقد حكى العلماء كثيرًا من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها.
ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين:
أحدهما ـ للحافظ الدارقطني ـ علي بن عمر ـ المتوفى في ٨ ذي القعدة سنة (٣٨٥هـ)، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسخ منه، وإنما ذكره ابن الصلاح والنووي وابن حجر والسيوطي، ولم يذكره صاحب «كشف الظنون»، ولم أجده في تراجم الدارقطني التي رأيتها ويظهر أن السيوطي رآه، لأنه نقل منه في «التدريب» (ص١٩٧).
الكتاب الثاني ـ (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للإمام اللغوي الحجة أبي أحمد العسكري ـ الحسن بن عبد الله بن سعيد ـ المتوفى في صفر سنة (٢٨٣هـ)، كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (جـ١ ص٢٧٢)، وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة (٦٢١هـ)، وأوراقها ١٥٦ ورقة، وقد طبع نصفه بمصر في سنة (١٣٢٦هـ)، طبعًا غير جيد، وليتنا نوفق إلى إعادة طبعه كله طبعًا جيدًا متقنًا، وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة.
(٢) «النغير» بالنون والغين المعجمة: تصغير «نُغَر»، طائر صغير يشبه العصفور أحمر المنقار. صحفه المصحِّف إلى «بعير»، بالباء والعين المهملة!.
(٣) هذا النوع يسمى عندهم «التصحيف والتحريف». وقد قسمه الحافظ ابن حجر إلى قسمين: فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط: تصحيفًا، وما كان فيه ذلك في الشكل: تحريفًا، وهو اصطلاح جديد.
=

. . . .

= وأما المتقدمون، فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف، وهو نفسه تحريف، قال العسكري في أول كتابه (ص٣): «شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشكلة التي تتشابه في صورة الخط، فيقع فيها التصحيف، ويدخلها التحريف».

وقال أيضًا (ص٩): «فأما قولهم: الصحفي والتصحيف، فقد قال الخليل: إن الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف، باشتباه الحروف. وقال غيره: أصل هذا أن قومًا كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء، فكان يقع فيما يروونه التغيير، فيقال عنده: قد صحفوا، أي رووه عن الصحف، وهم مصحفون، والمصدر التصحيف».

وهذا التصحيف والتحريف يكون في الإسناد أو في المتن من القراءة في الصحف، وقد يكون أيضًا من السماع، لاشتباه الكلمتين على السامع.

وقد يكون أيضًا في المعنى، ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم.

فمن ذلك: العوام بن مراجم ـ بالراء والجيم ـ القيسي، يروى عن أبي عثمان النهدي، روى عنه شعبة، صحف يحيى بن معين في اسم أبيه، فقال: «مزاحم»، بالزاي والحاء المهملة.

ومنه حديث روى عن معاوية قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر» صحفه وكيع فقال: «الحطب» بالحاء المهملة المفتوحة بدل الخاء المعجمة المضمومة، ونقل ابن الصلاح: أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة في جامع المنصور فقال بعض الملاحين: «يا قوم، فكيف نعمل والحاجة ماسة»؟!

ومنه أيضًا فيما ذكره المؤلفون هنا: «خالد بن علقمة» فقالوا: إن شعبة صحفه إلى «مالك بن عرفطة»، وهو يسمى عندهم: «تصحيف السماع»، وهذا المثال فيه نظر كثير عندي، فإن خالد بن علقمة الهمداني الوادعي يروى عن عبد خير عن علي في الضوء، وروى عنه أبو حنيفة والثوري وشريك وغيرهم، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي، فذهب النقاد إلى أنه أخطأ فيه، وأن صوابه: خالد بن علقمة.

وقد يكون هذا، أي أن شعبة أخطأ، ولكن كيف يكون تصحيف سماع وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه؟ فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ؟ ما أظن ذلك، فإن الراوي يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه، وقد ينسى فيخطئ فيه، والذي يظهر لي أنهما شيخان، روى شعبة عن أحدهما، وروى غيره عن الآخر، والإسنادان في المسند بتحقيقنا، رقم (٩٢٨ ـ ٩٨٩)، وقد فصلنا القول في ذلك في شرحنا على الترمذي (جـ١ ص٦٧ ـ ٧٠).

والمثال الجيد لتصحيف السماع: اسم «عاصم الأحول»، رواه بعضهم فقال: «عن واصل الأحدب»، قال ابن الصلاح (ص٢٤٣): «فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر. كأنه ذهب ـ والله أعلم ـ إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه». =

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهبذ أبو الحجاج المزِّي، تغمده الله برحمته، من أبعد الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداءً للإسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض ـ فيما نعلم ـ مثله في هذا الشأن أيضًا. وكان إذا تغرب عليه أحد برواية (شيء) مما يذكره بعض الشراح[1] على خلاف المشهور عنده، يقول: هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها.

٣٦ ـ النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث

وقد صنف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه «الأم» نحوًا من مجلد[2].

= ومنه أيضًا: ما رواه ابن لهيعة بإسناده عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد»، وهذا تصحيف، وإنما هو «احتجر» بالراء، أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه للصلاة.

ومنه أيضًا حديث: «أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة» بفتح العين والنون، وهي رمح صغير له سنان، كان يغرز بين يدي النبي ﷺ إذا صلى في الفضاء سترة له. فاشتبه على الحافظ أبي موسى محمد ابن المثنى العنزي، من قبيلة «عنزة»، معنى الكلمة، فظنها القبيلة التي هو منها، فقال: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا».

قال السيوطي في «التدريب» (ص١٩٧): «وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي: أنه زعم أن النبي ﷺ صلى إلى شاة! صحفها: عنزة، بسكون النون، ثم رواها بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجهين!!».

وهذا الذي استغربه الحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ قد وقع مثله معه، فيما استدركناه عليه سابقًا (في تعليقنا على النوع الثامن عشر)، فإنه نقل حديثًا عن أبي شهاب، وهو الحناط، فتصحف عليه وظنه «ابن شهاب»، ثم نقله بالمعنى، فقال: «كحديث الزهري».

(١) في الأصل: «شراح» وهو خطأ ظاهر.

(٢) قال النووي في «التقريب»: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما. وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني.

وصنف فيه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، ولم يقصد استيفائه، بل ذكر جملة منه، ينبه بها على طريقه».

وزعم السيوطي في «التدريب» أن الشافعي لم يقصد إفراده بالتأليف، وإنما تكلم عليه في كتاب «الأم». ولكن هذا غير جيد، فإن الشافعي كتب في الأم كثيرًا من أبحاث اختلاف الحديث، وألف =

وكذلك ابن قُتيبة، له فيه مجلد مفيد، وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم[١].

والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ. وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة.

وقد كان الإمام أبو بكر ابن خزيمة يقول: ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئًا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما[٢].

= فيه كتابًا خاصًا بهذا الاسم، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم، وذكره محمد بن إسحاق النديم في كتاب «الفهرست» ضمن مؤلفات الشافعي (ص٢٩٥)، وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين، فإنه ألف كتاب «الفهرست» حوالي سنة (٣٧٧هـ)، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس»، ضمن مؤلفاته التي سردها نقلاً عن البيهقي (ص٧٨)، والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضًا في «شرح النخبة».

(١) كتاب ابن قتيبة طبع في مصر سنة (١٣٢٦هـ)، باسم «تأويل مختلف الحديث»، وقد أنصفه الحافظ ابن كثير، وكذلك أنصفه ابن الصلاح فقال نحو ذلك (ص٢٤٤)، قال: «وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه، قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى».

(٢) إذا تعارض حديثان ظاهرًا، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معًا، وقد مثل السيوطي لذلك بحديث: **«لا عدوى»**، مع حديث: **«فر من المجذوم فرارك من الأسد»**، وهما حديثان صحيحان. قال في «التدريب» (ص١٩٨): «قد سلك الناس في الجمع مسالك:

أحدها - أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح.

الثاني - أن نفي العدوى باق على عمومه، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته؛ فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج؛ فأمر بتجنبه، حسمًا للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام. =

٣٧ - النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد

وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره، وهذا يقع كثيرًا في أحاديث متعددة.

وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتابًا حافلاً، قال ابن الصلاح: وفي بعض ما ذكره نظر.

ومثَّل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان

= **الثالث** - أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله «**لا عدوى**»: أي إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدى شيء إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدي، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع - أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ويؤيده حديث: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**»، فإنه محمول على هذا المعنى. وفيه مسالك أخر».

وأضعفها المسلك الرابع، كما هو ظاهر، لأن الأمر بالفرار ظاهر في تنفير الصحيح من القرب من المجذوم. فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً، مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد، لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية لخاطر الأسد أيضًا!

وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها، وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعًا لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع، وأن كثيرًا من الناس لديهم وقاية خَلْقية، تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يتخلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح - رحمه الله -.

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما، فإن علمنا أن أحدهما ناسخ للآخر، أخذنا بالناسخ، وإن لم يثبت النسخ، أخذنا بالراجح منهما، وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها.

وقد ذكر الحازمي منها في «الاعتبار» (ص٨ - ٢٢) خمسين وجهًا، ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص٢٤٥ - ٢٥٠)، ولخصها السيوطي في «التدريب» (ص١٩٨ - ٢٠٠).

وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما.

عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبد الله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»، ورواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا سفيان، وقال أبو حاتم الرازي: وَهِمَ ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد. وهاتان زيادتان[١].

٣٨ ـ النوع الثامن والثلاثون: في معرفة الخفي من المراسيل

وهو يعم المنقطع والمعضل أيضًا. وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابه المسمى بـ (التفصيل لمبهم المراسيل).

وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهابذته قديمًا وحديثًا، وقد كان شيخنا الحافظ المزي إمامًا في ذلك، وعجبًا من العجب، فرحمه الله وبلَّ بالمغفرة ثراه.

فإن الإسناد إذا عرض على كثير من العلماء، ممن لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم، قد يغتر بظاهره، ويرى رجاله ثقات، فيحكم بصحته، ولا يهتدى لما فيه من الانقطاع، أو الإعضال، أو الإرسال، لأنه قد لا يميز الصحابي من التابعي. والله الملهم الصواب.

ومثَّل ابن الصلاح هذا النوع بما روى العوام بن حوشب[٢] عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض وكبر»، قال الإمام أحمد: لم يلقَ العوامُ ابنَ أبي أوفى[٣]، يعني فيكون منقطعًا بينهما، فيضعف الحديث، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه[٤]. والله أعلم.

---

(١) هذا النوع مرتبط بالنوع الآتي بعده. وسنبين ذلك في التعليق عليه.

(٢) «العوام»: بفتح العين المهملة وتشديد الواو. و«حوشب»: بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة.

(٣) يعني أن العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبي أوفى هذا الحديث، مع أن العوام لم يلقَ عبدالله ابن أبي أوفى، فكان السند منقطعًا.

(٤) قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة راوٍ، وهذا يشتبه على =

٣٩ـ النوع التاسع والثلاثون:

معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

والصحابي: من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئًا.

هذا قول جمهور العلماء، خلفًا وسلفًا.

وقد نص على أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة: البخاري وأبو زرعة،

= كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد. فتارة تكون الزيادة راجحة، بكثرة الراوين لها، أو بضبطهم وإتقانهم، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وَهِم فيها، تبعًا للترجيح والنقد.

فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع «الإرسال الخفي»، وإذا رجح النقص كان الزائد من «المزيد في متصل الأسانيد».

مثال الأول ـ حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع ـ بضم الياء التحتية المثناة وفتح الثاء المثلثة وإسكان الياء التحتية المثناة، وآخره عين مهملة ـ عن حذيفة مرفوعًا: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين»، فهو منقطع في موضعين: لأنه روى عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان ابن أبي شيبة عن الثوري، وروى أيضًا عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق.

ومثال الثاني ـ حديث ابن المبارك قال: حدَّثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبدالله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني قال: سمعت واثلة يقول: سمعت أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»**. فزيادة «سفيان» و«أبي إدريس» وهم. فالوهم في زيادة «سفيان» من الراوي عن ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع، والوهم في زيادة «أبي إدريس» من ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع.

ويعرف الإرسال الخفي أيضًا بعدم لقاء الراوي لشيخه، وإن عاصره، أو بعدم سماعه منه أصلاً، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه، وإن كان سمع منه غيره، وإنما يحكم بهذا، إما بالقرائن القوية، وإما بإخبار الشخص عن نفسه، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك.

وقد يجيء الحديث من طريقين، في أحدهما زيادة راوٍ في الإسناد، ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل هذا على أن الراوي سمعه من شيخه، وسمعه من شيخ شيخه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.

وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر، وابن منده، وأبي موسى المديني، وابن الأثير في كتابه «الغابة»[١] في معرفة الصحابة»، وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها. أثابهم الله أجمعين.

قال ابن الصلاح: وقد شان ابن عبد البر كتابه «الاستيعاب» بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقاه من كتب الإخباريين وغيرهم[٢].

وقال آخرون: لابد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروي حديثًا أو حديثين.

وعن سعيد بن المسيب: لابد من أن يصحبه سنة أو سنتين، أو يغزو معه غزوة أو غزوتين. وروى شعبة عن موسى السبلاني[٣]، وأثنى عليه خيرًا. قال: قلت لأنس بن

---

(١) «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، كما هو مذكور على طرة الكتاب المطبوع بمصر، فالغابة بالباء الموحدة لا بالياء المثناة آخر الحروف.

(٢) أول من جمع أسماء الصحابة وتراجمهم ـ فيما ذهب إليه السيوطي ـ البخاري صاحب الصحيح. وفي هذا نظر، لأن «كتاب الطبقات الكبير»، لمحمد بن سعد كاتب الواقدي جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره، وهو أقدم من البخاري. وكتابه مطبوع في ليدن، ثم ألف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة.

والمطبوع منها: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، لابن عبد البر. و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير الجزري، وهو من أحسنها، ومختصره، واسمه «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي. و«الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر، وهو أكثرها جمعًا وتحريرًا، وإن كانت التراجم فيه مختصرة، وهو في ثمانية مجلدات، وقد ذكر في آخر الجزء السادس منه: أنه مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراخي، وأنه كتبه في المسودات ثلاث مرات، ـ رحمه الله ورضي عنه ـ.

ومجموع التراجم التي في «الإصابة» (١٢٢٧٩) بما في ذلك المكرر، للاختلاف في اسم الصحابي أو شهرته بكنية أو لقب أو نحو ذلك، وبما فيه أيضًا من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم، وغير ذلك، ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة، وهو سهل إن شاء الله.

(٣) قوله: «السبلاني» قال العراقي في شرح المقدمة: وقع في النسخ الصحيحة التي قرئت على المصنف: «السبلاني» بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة، والمعروف إنما هو بسكون الياء المثناة من تحت، هكذا ضبطه السمعاني في «الأنساب». اهـ.

فما هنا تبع لابن الصلاح، وما صححه العراقي تبعًا للسمعاني بخلافه.

مالك: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: ناس من الأعراب رأوه، فأما مَنْ صحبه فلا. رواه مسلم بحضرة أبي زرعة[(١)].

وهذا إنما نفى فيه الصحبة الخاصة، ولا ينفي ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة، لشرف رسول الله ﷺ وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين، ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**تغزون فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لكم**»، حتى ذكر: «**من رأى من رأى رسول الله ﷺ** » الحديث بتمامه[(٢)].

وقال بعضهم في معاوية وعمر بن عبد العزيز: لَيوم شهده معاوية مع رسول الله ﷺ خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته[(٣)].

---

(١) قال ابن الصلاح: «وإسناده جيد، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة».

(٢) الحديث مخرج في «الصحيحين» من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم**» اهـ. وانفرد أبو الزبير المكي عن جابر عند مسلم بزيادة طبقة رابعة. وحكم الحافظ العسقلاني بشذوذها، كما في «باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين» إلخ، من «فتح الباري» أول الجزء السابع.

(٣) قال ابن حجر في «الإصابة» (جـ١ ص٤ ـ ٥)، في تعريف الصحابي: «أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام. فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى».
ثم بيَّن أنه يدخل في قوله: «مؤمنًا به» كل مكلف من الجن والإنس، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافرًا وإن أسلم بعد ذلك، وكذلك من لقيه مؤمنًا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وكذلك من لقيه مؤمنًا ثم ارتد ومات على الردة، والعياذ بالله.
ويدخل في التعريف من لقيه مؤمنًا، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، ومات مسلمًا، كالأشعث ابن قيس، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، وقد اتفق أهل الحديث على عده في الصحابة. =

(فرع): والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ، رغبةً فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل.

وأما ما شجر بينهم بعده - عليه الصلاة والسلام -، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين. والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضًا، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان عليٌّ وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل عليًا؛ قول باطل مرذول ومردود.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن رسول الله ﷺ أنه قال عن ابن بنته الحسن ابن عليّ، وكان معه على المنبر: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**».

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر، بعد موت أبيه عليّ، واجتمعت الكلمة على معاوية، وسمِّي «عام الجماعة»، وذلك سنة أربعين من الهجرة، فسمَّى الجميع «مسلمين»، وقال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ (الحجرات:٩)، فسماهم «مؤمنين» مع الاقتتال.

ومَنْ كان من الصحابة مع معاوية؟ يقال: لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة، والله أعلم. وجميعهم صحابة، فهم عدول كلهم.

= ثم قال: «وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما».

ثم قال: «وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم، يصدق أن النبي ﷺ رآه، فيكون صحابيًا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيًا»، وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ وأما الملائكة فإنهم لا يدخلون في هذا التعريف، لأنهم غير مكلفين.

وأما طوائف الروافض وجهـلهم وقلة عقلهم، ودعاويهم أن الصحـابة كفروا إلا سبعة عشر صحابيًا، وسـموهم: فهو من الهذيان بلا دليل، إلا مجرد الرأي الفاسد، عن ذهن بارد، وهوىً مـتـبع، وهو أقل من أن يرد. والبـرهان على خـلافـه أظهـر وأشهر، مما علم من امتثالهم أوامره بعده ـ عـليه الصلاة والسلام ـ، وفتحهم الأقاليم والآفاق، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات، في سائر الأحيـان والأوقات، مع الشجاعة والبـراعـة، والكرم والإيثار، والأخـلاق الجـمـيلة التي لم تكن (في) أمـة من الأمم المتقدمـة، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك، فرضـى الله عنهم أجمعين، ولعن من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين، آمين يا رب العالمين.

وأفضل الصحابة، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء ـ عليهم السلام ـ: أبو بكر عبدالله ابن عثمان (أبي قـحافة) التيمي، خليفة رسـول الله ﷺ. وسمِّي بالصديق لمبادرته إلى تصديق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل الناس كلهم، قال رسول الله ﷺ: «**ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة، إلا أبا بكر، فإنه لم يتلعثم**». وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوى عنه، في مجلدٍ على حدة. ولله الحمد.

ثم من بعده: عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم عليّ بن أبي طالب.

هذا رأي المهاجـرين والأنصار حين جعل عمـر الأمر من بعده شورى بين سـتة، فانحصر في عثمـان وعليّ، واجتهد فيهما عبد الرحـمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سـأل النساء في خدورهن، والصـبيان في المكاتـب، فلم يرهم يعدلون بعثـمان أحدًا، فقدمه عَلَى عَلِيٍّ، وولاه الأمر قـبله. ولهذا قال الدارقطني: من قدَّم عليًا على عثـمان فـقد أزرى بالمهـاجرين والأنصـار، وصدق ﷺ وأكـرم مثواه، وجـعل جنة الفردوس مأواه.

والعـجب أنه قـد ذهب بعض أهل الكوفـة من أهل السنة إلى تقـديم عليٍّ على عثمـان، ويحكى عن سفيان الثوري، لكن يقال إنـه رجع عنه، ونُقل مثله عن وكيع ابن الجراح، ونصره ابن خزيمة والخطابي، وهو ضعيف مردود بما تقدم.

ثم بقـيـة العشـرة، ثم أهل بدر، ثـم أهل أُحُد، ثم أهـل بيعـة الرضـوان يوم الحديبية.

وأما السابقون الأولون: فقـيل: هم من صلى (إلى) القبلتين، وقيل: أهل بدر، وقيل: بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك[1]. والله أعلم.

فرع: قال الشافعي: رَوَى عن رسـول الله ﷺ ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفًا. وقال أبو زرعـة الرازي: شهد معه حجـة الوداع أربعون ألفًا، وكان معـه بتبوك سبـعون ألفًا، وقُبض ـ علـيه الصلاة والسلام ـ عن مـائة ألف وأربعة عشـر ألفًا من

(١) اختلفوا في طبقات الصـحابة، فجعلها بعضهم خمس طبقات، وعليه عـمل ابن سعد في كتابه، ولو كان المطبوع كاملاً لاستـخرجناها منه وذكرناها، وجعلها الحاكم اثنتي عشرة طبقـة، وزاد بعضهم أكثر من ذلك، والمشهور ما ذهب إليه الحاكم.

وهذه الطبقات هي: (١) قوم تقدم إسلامهم بمكة، كالخلفاء الأربعة. (٢) الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة. (٣) مـهاجرة الحـبشة. (٤) أصحـاب العقبة الأولى. (٥) أصـحاب العقبة الثانية، وأكثرهم مـن الأنصار. (٦) أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة. (٧) أهل بدر. (٨) الذيـن هاجروا بين بدر والحـديبيـة. (٩) أهل بيـعة الرضـوان في الحديبية. (١٠) من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص. (١١) مسلمة الفتح، الذين أسـلموا في فتح مكة. (١٢) صـبيان وأطفـال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وفي حـجة الوداع وغيرهما.

وأفضل الصـحابة على الإطلاق: أبو بكر الصديق، ثم عـمر بن الخطاب، بإجمـاع أهل السنة. قال القـرطبي: «ولا مبـالاة بأقـوال أهـل التشـيع ولا أهـل البـدع». ثـم عثـمان بـن عفان، ثم علي بن أبي طالب. وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليٍّ على عـثمان، وبه قال ابن خزيمة.

ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة عامر بن الجراح. ثم بعدهم أهل بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، ثم أهل أُحُد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية.

وممن لهم مزية فضل على غيرهم: السابقـون الأولون من المهاجرين والأنصار، واختلف في المراد بهم على أربعة أقـوال: فقيل: هم أهل بيعـة الرضوان، وهو قول الشعـبي. وقيل: هم الذين صلوا إلى القبلتين، وهو قول سعـيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتـادة وغيرهم. وقيل: هم أهل بدر، وهو قول محـمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسـار. وقيل: هم الذين أسلموا قبل فـتح مكة، وهو قول الحسن البصري. وتفصيل هذا كله في «التدريب» (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨).

الصحابة[١]. قال أحمد بن حنبل: وأكثرهم روايةً ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة[٢].

---

(١) عدد الصحابة كثير جدًا، فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة: أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ، فقال: «ومن يضبط هذا؟! شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفًا، وشهد معه تبوك سبعون ألفًا». ونقل عنه أيضًا أنه قيل له: «أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة! ومن يحصى حديث رسول الله ﷺ؟! قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه. فقيل له: يا أبا زرعة، هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه بعرفة».

(٢) أكثر الصحابة روايةً للحديث: أبو هريرة، ثم عائشة زوج النبي ﷺ، ثم أنس بن مالك، ثم عبدالله بن عباس حبر الأمة، ثم عبد الله بن عمر، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري، ثم أبوسعيد الخدري، ثم عبد الله بن مسعود، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم، واتبعوا في العد ما ذكره ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ـ المطبوع في الهند ـ (ص١٨٤).

وقد اعتمد في عده على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد، لأنه أجمع الكتب. فذكر أصحاب الألوف، يعني من رُوي عنه أكثر من ألفي حديث، ثم أصحاب الألف، يعني من روى عنه أقل من ألفين، ثم أصحاب المئين، يعني من روى عنه أكثر من مائة وأقل من ألف، وهكذا، ، إلى أن ذكر من رُوي عنه حديثان، ثم من روى عنه حديث واحد.

ومسند بقي بن مخلد من أهم مصادر السنة، وقد قال فيه ابن حزم: «مسند بقي روى فيه عن ألف وثلاثمائة صاحب ونيِّف، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث». انظر «نفح الطيب» (جـ١ ص٥٨١ وجـ٢ ص١٣١)، ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام، وما ندري: أفقد كله؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمير في الأندلس.

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعًا للأحاديث: مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد يكون الفرق كبيرًا جدًا بين ما ذكره ابن الجوزي عن مسند بقي، وبين ما في مسند أحمد ـ كما سترى في أحاديث أبي هريرة ـ ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فاتت الإمام أحمد، بل هو في اعتقادي ناشئ عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد.

فقد قال الإمام أحمد في شأن «مسنده»: «هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفًا، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن كان فيه وإلا فليس بحجة».

وقال أيضًا: «عملت هذا الكتاب إمامًا، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجع إليه».

وقال الحافظ الذهبي: «هذا القول منه على غالب الأمر، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند». =

. . . .

= وقال ابن الجوزي: «يريد أصول الأحاديث، وهو صحيح، فإنه ما من حديث - غالبًا - إلا وله أصل في هذا المسند»، انظر خصائص المسند للحافظ أبي موسى المديني، و«المصعد الأحمد» لابن الجزري، المطبوعين في مقدمة المسند بتحقيقنا (جـ١ ص٢١، ٢٢ وص٣١).

نعم إن مسند أحمد فاتته أحاديث كثيرة، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بقي في مثل أحاديث أبي هريرة. والمتتبع لكتب السنة يجد ذلك واضحًا مستبينًا.

ومع هذا فإن في «مسند أحمد» أحاديث مكررة مرارًا، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفًا، وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفًا، ولا يزيد على الأربعين، وسيتبين عدده بالضبط عندما أكمل الفهارس التي أعملها له، إن شاء الله تعالى.

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد، ما عدا عائشة، فإني لم أبدأ في مسندها بعد:

أبو هريرة: ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه (٥٣٧٤)، وفي مسند أحمد (٣٨٤٨) حديثًا (جـ٢ ص٢٢٨ - ٥٤١).

عائشة: ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثها (٢٢١٠)، وحديثها في «المسند» (جـ٦ ص٢٩ - ٢٨٢).

أنس بن مالك: عند ابن الجوزي (٢٢٨٦) حديثًا، وفي مسند أحمد (٢١٧٨) حديثًا (جـ٣ ص٩٨ - ٢٩٢).

عبد الله بن عباس: عند ابن الجوزي (١٦٦٠) حديثًا، وفي مسند أحمد (١٦٩٦) حديثًا (جـ١ ص٢١٤ - ٣٧٤) من طبعة الحلبي. و(جـ٣ ص٢٥٢ - جـ٥ ص١٨٣ من طبعتنا بشرحنا).

عبد الله بن عمر: عند ابن الجوزي (٢٦٣٠) حديثًا، وفي مسند أحمد (٢٠١٩) حديثًا (جـ٢ ص٢ - ١٥٨) من طبعة الحلبي. (جـ٦ ص٢٠٩ - جـ٩ ص٢٢٩ من طبعتنا).

جابر بن عبد الله: عند ابن الجوزي: (١٥٤٠) حديثًا، وفي مسند أحمد (١٢٠٦) (جـ٣ ص٢٩٢ - ٤٠٠).

أبو سعيد الخدري: عند ابن الجوزي (١١٧٠) حديثًا، وفي مسند أحمد (٩٥٨) حديثًا (جـ٣ ص٢ - ٩٨).

عبد الله بن مسعود: عند ابن الجوزي (٨٤٨) حديثًا، وفي مسند أحمد (٨٩٢)، حديثًا (جـ١ ص٣٧٤ - ٤٦٦) من طبعة الحلبي. و(جـ٥ ص١٨٤ - جـ٦ ص٢٠٥ من طبعتنا).

عبد الله بن عمرو بن العاص: عند ابن الجوزي (٧٠٠) حديث، وفي مسند أحمد (٧٢٢) حديثًا (جـ٢ ص١٥٨ - ٢٢٦).

واعلم أن هذه الأعداد في مسند أحمد يدخل فيها المكرر، أي أن الحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التي رواه بها. =

(قلت): وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابن مسعود، ولكنه توفي قديمًا، ولهذا لم يعده أحمد بن حنبل في العبادلة، بل قال: العبادلة أربعة: عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص[(١)].

= ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حديثًا واحدًا، ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا في مسند أبي هريرة، فظهر لي أن عدد أحاديثه في مسند أحمد بعد حذف المكرر منها هو (١٥٧٩) حديثًا فقط.

فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو (٥٣٧٤)؟! وهل فات أحمد هذا كله؟ ما أظن ذلك.

وإنما الذي أرجحه: أن ابن الجوزي عد ما رواه بقي لأبي هريرة مطلقًا، وأدخل فيه المكرر، فتعدد الحديث الواحد مرارًا بتعدد طرقه. وقد يكون بقي أيضًا يروى الحديث الواحد مقطعًا أجزاء، باعتبار الأبواب والمعاني، كما يفعل البخاري، ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه.

وأيضًا فإن في مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطرادًا في غير مسند الصحابي الذي رواها، وبعضها يكون مرويًا عن اثنين أو أكثر من الصحابة، فتارة يذكر الحديث في مسند كل واحد منهما، وتارة يذكره في مسند أحدهما دون الآخر.

وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها أثناء مسند لغير راويها، ولم يذكرها في مسند راويها أصلاً.

ولكن هذا كله لا ينتج منه هذا الفرق الكبير بين العددين في مثل مسند أبي هريرة، ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابي، كما صنعنا في رواية أبي هريرة، إن شاء الله.

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في مسند بقي، فكانت (٣١٠٦٤) حديثًا، وهذا يقل عن مسند أحمد أو يقاربه.

(١) قال البيهقي: «هؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة».

وابن مسعود ليس منهم، لأنه تقدم موته عنهم، واقتصر الجوهري في «الصحاح» على ثلاثة منهم، فحذف ابن الزبير.

وذكر الرافعي والزمخشري أن العبادلة هم: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وهذا غلط من حيث الاصطلاح.

وذكر ابن الصلاح أن من يسمى «عبد الله» من الصحابة نحو (٢٢٠) نفسًا، وقال العراقي (ص٢٦٢): «يجتمع من المجموع نحو (٣٠٠) رجل».

(قلت): وأول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقًا. ومن الولدان: عليّ، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقًا، ولا دليل عليه من وجه يصح[(١)]. ومن الموالي: زيد بن حارثة. ومن الأرقاء: بلال. ومن النساء: خديجة، وقيل: إنها أول من أسلم مطلقًا، وهو ظاهر السياقات في أول البعثة، وهو محكى عن ابن عباس والزهري وقتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي وجماعة، وادعى الثعلبي المفسِّر على ذلك الإجماع، قال: وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

(فرع): وآخر الصحابة موتًا أنس بن مالك[(٢)]. ثم أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، قال عليّ ابن المديني: وكانت وفاته بمكة، فعلى هذا هو آخر من مات بها[(٣)]. ويقال: آخر من مات بمكة ابن عمر. وقيل: جابر، والصحيح أن جابرًا مات بالمدينة، وكان آخر من مات بها. وقيل: سهل بن سعد. وقيل: السائب بن يزيد، وبالبصرة أنس، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، وبالشام عبد الله بن بسر[(٤)] بحمص، وبدمشق واثلة ابن الأسقع[(٥)]، وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء[(٦)]، وباليمامة الهرماس بن زياد[(٧)]، وبالجزيرة العُرْس بن عَمِيرة[(٨)]، وبإفريقية رويفع بن ثابت[(٩)]، وبالبادية سلمة ابن الأكوع ﷺ.

---

(١) وقال الحاكم: «لا أعلم خلافًا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلامًا» واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الإجماع، ثم قال (ص٢٢٦): «والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال أبوبكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال».

(٢) الذي جزم به ابن الصلاح، وصوَّبه شارحه العراقي، ونقله عن مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبدالله وأبي زكريا ابن منده وغيرهم - أن آخر الصحابة موتًا على الإطلاق هو أبو الطفيل عامر بن واثلة.

(٣) مات عامر سنة (١٠٠هـ)، وقيل سنة (١٠٢هـ)، وقيل سنة (١٠٧هـ)، وقيل سنة (١١٠هـ)، والأخير صححه الذهبي.

(٤) «بسر»: بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة.

(٥) «واثلة» بالثاء المثلثة، و«الأسقع»: بإسكان السين المهملة وفتح القاف.

(٦) «جزء»: بفتح الجيم وإسكان الزاي.

(٧) «الهرماس»: بكسر الهاء وإسكان الراء وآخره سين مهملة.

(٨) «الجزيرة»: هي ما بين الدجلة والفرات من العراق. و«العرس»: بضم العين المهملة وإسكان الراء وآخره سين مهملة. و«عميرة»: بفتح العين المهملة وكسر الميم.

(٩) «رويفع»: تصغير «رافع».

(فرع): وتُعرف صحبة الصحابة تارةً بالتواتر، وتارةً بأخبار مستفيضة، وتارةً بشهادة غيره من الصحابة له، وتارةً بروايته عن النبي ﷺ سماعًا أو مشاهدة مع المعاصرة.

فأما إذا قال المعاصر[1] العدل: «أنا صحابي» - فقد قال ابن الحاجب في «مختصره»: احتمل الخلاف، يعني لأنه يخبر عن حكم شرعي، كما لو قال في الناسخ: «هذا ناسخ لهذا»، لاحتمال خطئه في ذلك.

أما لو قال: «سمعت رسول الله ﷺ قال كذا»، أو «رأيته فعل كذا»، أو: «كنا عند رسول الله ﷺ»، ونحو هذا - فهذا مقبول لا محالة، إذا صح السند إليه، وهو ممن عاصره - عليه السلام -[2].

٤٠ - النوع الموفّى أربعين: **معرفة التابعين**

قال الخطيب البغدادي: التابعي: من صحب الصحابي. وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على مَنْ لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه.

(قلت): لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه - عليه السلام -. والفرق: عظمة وشرف رؤيته - عليه السلام -.

---

(١) قوله «المعاصر»: أي للنبي ﷺ، بأن كان موجودًا قبل السنة العاشرة من الهجرة.

(٢) تعرف الصحبة بالتواتر، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين، أو بالاستفاضة، كضمام بن ثعلبة وعكَّاشة بن محصن، أو بقول صحابي ما يدل على أن فلانًا - مثلاً - له صحبة، كما شهد أبو موسى لحممة بن أبي حممة الدوسي بذلك، وبقول تابعي، بناء على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح، أو بقوله هو: إنه صحابي، إذا كان معروف العدالة وثابت المعاصرة للنبي ﷺ.
أما شرط العدالة فواضح، لأنه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلاً بذلك، فلابد من ثبوت عدالته أولاً.
وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في «الإصابة» (جـ١ ص٦): «فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ، لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: **«أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد»**، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، زاد مسلم من حديث جابر: إن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر».

وقد قسَّم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة: فذكر أن أعلاهم مَنْ روى عن العشرة، وذكر منهم: سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وقيس بن عباد، وأبا عثمان النهدي، وأبا وائل، وأبا رجاء العطاردي، وأبا ساسان حضين بن المنذر[١]، وغيرهم. وعليه في هذا الكلام دخل كثير، فقد قيل: إنه لم يرو عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبي حازم. قاله ابن خراش. وقال أبو بكر ابن أبي داود: لم يسمع[٢] من عبد الرحمن بن عوف. والله أعلم.

وأما سعيد بن المسيب فلم يدرك الصديق، قولاً واحدًا، لأنه ولد في خلافة عمر لسنتين مضتا أو بقيتا، ولهذا اختلف في سماعه من عمر، قال الحاكم: أدرك عمر فمن بعده من العشرة، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من العشرة سوى سعد بن أبي وقاص، وكان آخرهم وفاة[٣]، والله أعلم.

قال الحاكم: وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ من أبناء الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني.

(قلت): أما عبد الله بن أبي طلحة فلما ولد ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فحنَّكه وبرَّك عليه، وسماه «عبد الله»، ومثل هذا ينبغي أن يُعَدَّ من صغار الصحابة، لمجرد الرؤية. وقد عدوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد عند الشجرة[٤] وقت الإحرام بحجة الوداع، فلم يدرك من حياته ﷺ إلا نحوًا من مائة يوم، ولم يذكروا أنه أُحضر عند النبي ﷺ ولا رآه، فعبد الله ابن أبي طلحة أوْلى أن يعد في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر، والله أعلم.

---

(١) «حضين»: بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة.

(٢) يعني قيسًا.

(٣) الكلام كله في شأن سعيد بن المسيب، هل أدرك عمر أو لا؟ ففاعل «أدرك عمر» وفاعل «لم يسمع من أحد من العشرة» إلخ يعود على سعيد بن المسيب، واسم «كان آخرهم وفاة» يعود على سعد بن أبي وقاص.

(٤) يعني التي بذي الحليفة ميقات أهل المدينة للحج والعمرة، وتسمى الآن «أبيار علي» ويسميها أهل المدينة «الحسا».

وقد ذكر الحاكمُ النعمانَ وسويدًا، ابني مقرن[١] من التابعين، وهما صحابيان.

وأما المخضرمون: (فهم الذين) أسلموا في حياة رسول الله ﷺ ولم يروه.

و«الخضرمة»: القطع، فكأنهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة.

وقد عد منهم مسلم نحوًا من عشرين نفسًا، منهم: أبو عمرو الشيباني، وسويد ابن غفلة[٢]، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدي، وأبو الحلال العتكي[٣]، وعبد خير بن يزيد الخيواني[٤]، وربيعة بن زرارة[٥].

قال ابن الصلاح: وممن لم يذكره مسلم: أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب[٦].

(قلت): وعبد الله بن عكيم[٧]، والأحنف بن قيس[٨].

وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو؟

فالمشهور: أنه سعيد بن المسيب، قاله أحمد بن حنبل وغيره، وقال أهل البصرة: الحسن. وقال أهل الكوفة: علقمة، والأسود، وقال بعضهم: أويس القَرَني. وقال أهل مكة: عطاء بن أبي رباح.

وسيدات النساء من التابعين: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأم الدرداء الصغرى. رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) «سويد»: بالتصغير، و«مقرن»: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة.

(٢) «غفلة»: بغين معجمة وفاء ولام مفتوحات.

(٣) «الحلال»: بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام، و«العتكي»: بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين.

(٤) «الخيواني»: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء.

(٥) «زرارة»: بضم الزاي في أوله، وربيعة هذا هو «أبو الحلال العتكي» السابق ذكره، كما نص عليه الدولابي في «الكنى» (جـ١ ص١٥٦)، والذهبي في «المشتبه» (ص١٩٢)، وقد ظن المؤلف أن الاسم والكنية لشخصين مختلفين، وهو وهم منه.

(٦) «ثوب»: بضم الثاء المثلثة وفتح الواو، كما نص عليه الذهبي في «المشتبه» (ص٨٠)، وابن حجر في «التقريب» (ص٩٩).

(٧) «عكيم»: بالعين المهملة والتصغير.

(٨) وقد سرد العراقي في «شرح مقدمة ابن الصلاح» تكملة ما ذكره مسلم، وزاد عليه مما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين شخصًا، وللحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفى سنة (٨٤١هـ) رسالة سماها «تذكرة طالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم»، وهي مطبوعة بحلب.

ومن سادات التابعين: الفقهاء السبعة بالحجاز، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم ابن محمد، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة (بن مسعود)، والسابع: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وقد عدَّ علي ابن (المديني)[١] في التابعين مَنْ ليس منهم، كما أخرج آخرون منهم من هو معدود فيهم. وكذلك ذكروا (في الصحابة من ليس صحابيًا)[٢] كما عدوا جماعة من الصحابة (فيمن ظنوه تابعيًا)[٣]، وذلك بحسب مبلغهم من العلم، والله الموفِّق للصواب.

٤١ ـ النوع الحادي والأربعون: في معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر

قد يروي الكبير القَدْر أو السن أو هما عمن دونه في كل منهما أو فيهما.

ومن أجلِّ ما يذكر في هذا الباب ما ذكره رسول الله ﷺ في خطبته عن تميم الداري مما أخبره به عن رؤية الدجال في تلك الجزيرة التي في البحر، والحديث في الصحيح[٤].

وكذلك في «صحيح البخاري» رواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك بن يخامر[٥] عن معاذ، وهم بالشام، في حديث: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»[٦].

(١) كلمة «المديني» بعد «علي بن» هي من زيادتنا، وهي مطموسة في الأصل، فزدناها مما ذكره المؤلف في أول الباب الموفى خمسين أن لعلي ابن المديني كتابًا في الأسماء والكنى.

(٢، ٣) ما بين القوسين منطمس في الأصل، فزدناه مما يدل عليه فحوى الكلام، ومما تخيله من الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل، ثم وقفنا على ما نقله صديق حسن خان في كتابه (منهج الأصول) نقلاً عن كتاب الحافظ ابن كثير هذا، فوجدناه موافقًا لما صححناه هنا.

(٤) يعني: صحيح مسلم، فإن الحديث فيه، ولم يروه البخاري.

(٥) يعني: ومعاوية صحابي، ومالك بن يخامر تابعي كبير، وقد عده بعضهم في الصحابة ولم يثبت له ذلك، كما في «الخلاصة».

(٦) رواية الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر نوع طريف، ادعى بعضهم عدم وجوده، وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الإسرائيليات والموقوفات فقط، وهو زعم غير صواب، فقد وجد هذا النوع، وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادي، وجمع الحافظ العراقي من ذلك نحو عشرين حديثًا. =

قال ابن الصلاح: وقد روى العبادلة[١] عن كعب الأحبار.

(قلت): وقد حكى عنه عمر، وعليّ، وجماعة من الصحابة.

وقد روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، وهما من شيوخه. وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين، قيل: (عشرون)[٢]، ويقال: بضع وسبعون، فالله أعلم، ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال الفصل جدًا.

قال ابن الصلاح: وفي التنبيه على ذلك من الفائدة معرفة الراوي من المروي عنه، قال: وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنَزِّل الناس منازلهم»[٣].

= منها: حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: **«من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»** رواه مسلم في «صحيحه» (جـ١ ص٢٠٧).

ومنها: حديث سهل بن سعد الساعدي الصحابي عن مروان بن الحكم التابعي عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أملى عليه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها عليَّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليَّ، حتى خفت أن تُرَضَّ فخذي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. رواه البخاري (جـ٦ ص٤٧، ٤٨).

(١) يعني: عبد الله بن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص.

(٢) كلمة «عشرون» مندرسة في الأصل ولكنا أخذناها من عبارة ابن الصلاح.

(٣) جزم ابن الصلاح بصحته تبعًا للحاكم في «علوم الحديث» في النوع السادس عشر منه. وفيه نظر، فقد ذكره مسلم في «مقدمة صحيحه» بغير إسناد بصيغة التمريض، فقال: «وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ» فذكره. ورواه أبوداود في «سننه» في أفراده من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أنزلوا الناس منازلهم»**، ثم قال أبوداود بعد إخراجه: «ميمون بن شبيب لم يدرك عائشة»، فأعله بالانقطاع. وقال البزار في «مسنده» بعد أن أخرجه من طريق ميمون هذا عن عائشة: «لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه». وتعقب البزار بما لا ينهض. اهـ. ملخصًا من كلام العراقي في شرحه لعلوم الحديث.

٤٢ ـ النوع الثاني والأربعون: معرفة المدبّج[1]

وهو رواية الأقران سنًا وسندًا، واكتفى الحاكم بالمقاربة في السند، وإن تفاوتت الأسنان، فمتى روى كل منهم عن الآخر سمى «مدبجًا». كأبي هريرة وعائشة، والزهري وعمر بن عبد العزيز، ومالك والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، فما لم يرو عن الآخر لا يسمى «مدبجًا»[2]. والله أعلم.

٤٣ ـ النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات من الرواة

وقد صنف في ذلك جماعة: منهم عليّ ابن المديني، وأبو عبد الرحمن النسائي.

فمن أمثلة الأخوين: عبد الله بن مسعود وأخوه: عتبة، وعمرو بن العاص وأخوه: هشام. وزيد بن ثابت وأخوه: يزيد. ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل أبوميسرة وأخوه: أرقم، كلاهما من أصحاب ابن مسعود، ومن أصحابه أيضًا: هزيل ابن شرحبيل، وأخوه: أرقم.

ثلاثة إخوة: سهل وعباد وعثمان بنو حنيف. وعمرو بن شعيب وأخواه: عمرو، وشعيب. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأخواه: أسامة، وعبد الله.

---

(١) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وآخره جيم.

(٢) قال في «التدريب» (ص٢١٨): «**لطيفة**: قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث، كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر ابن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة». فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران».

ومن المدبَّج أيضًا نوع مقلوب في تدبيجه، وإن كان مستويًا في الأمور المتعلقة بالرواية، أي ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع «المقلوب» الماضي في أنواع الضعيف.

ومثال هذا النوع عجيب مستطرف وهو: رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج، وروى أيضًا ابن جريج عن الثوري عن مالك. فهذا إسناد كان على صورة ثم جاء في رواية أخرى مقلوبًا، كما ترى.

أربعة إخوة: سهيل بن أبي صالح وإخوته: عبد الله ـ الذي يقال له عباد ـ ومحمد، وصالح.

خمسة إخوة: سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة: إبراهيم، وآدم، وعمران، ومحمد. قال الحاكم: سمعت الحافظ أبا عليّ الحسين بن عليّ ـ يعني النيسابوري ـ يقول: كلهم حدثوا.

ستة إخوة: وهم محمد بن سيرين وإخوته: أنس، ومعبد، ويحيى، وحفصة، وكريمة. كذا ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضًا، ولم يذكر الحافظ أبو عليّ النيسابوري فيهم «كريمة»، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله، وكان معبد أكبرهم، وحفصة أصغرهم، وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حقًا حقًا، تعبدًا ورقًا»(١).

ومثال سبعة إخوة: النعمان بن مُقرِّن وإخوته: سنان، وسويد، وعبد الرحمن، وعقيل، ومعقل، ولم يسمَّ السابع، هاجروا وصحبوا النبي ﷺ، ويقال: إنهم شهدوا الخندق كلهم، قال ابن عبد البر وغير واحد: لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة.

(قلت): وثَمَّ سبعة إخوة صحابة، شهدوا كلهم بدرًا، لكنهم لأم، وهي عفراء بنت عبيد، تزوجت أولاً بالحارث بن رفاعة الأنصاري، فأولدها معاذًا ومعوذًا، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل بن ناشب، فأولدها إياسًا وخالدًا وعاقلاً وعامرًا، ثم عادت إلى الحارث، فأولدها عونًا، فأربعة منهم أشقاء، وهم بنو البكير، وثلاثة أشقاء، وهم بنو الحارث، وسبعتهم شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، ومعاذ ومعوذ، ابنا عفراء، هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي، ثم احتز رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه(٢).

---

(١) رواه الدارقطني في «العلل»، كما ذكره السيوطي في «التدريب» (ص٢١٩).

(٢) ومن الإخوة الصحابة تسعة مهاجرون، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدي السهمي، وهم: بشر، وتميم، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمر، وأبو قيس. هكذا ذكرهم السيوطي في «التدريب» (ص٢١٩)، وهو الموافق لما في «الإصابة»، وذكر ابن سعد في «الطبقات» سبعة فقط، على خلاف في «الأسماء» (جـ٤ ص١٤٣ ـ ١٤٤).

٤٤ - النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء

وقد صنَّف فيه الخطيب كتابًا.

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في بعض كتبه: أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة. وروت عنها أمها أم رومان أيضًا.

قال: روى العباس عن ابنيه: عبد الله والفضل.

قال: وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان.

وروى أبوداود عن ابنه أبي بكر ابن أبي داود.

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخِّروا الأحمال، فإن اليد مغلقة، والرجل موثقة**»[١]. قال الخطيب: لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال: وروى أبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثًا أو نحوها، وذلك أكثر ما وقع من رواية أب عن ابنه.

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده[٢] عن أبي أمامة مرفوعًا: «أحضروا موائدكم البقل، فإنه

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (رقم٢٩٢) ونسبه لأبي داود في «مراسيله» عن الزهري، ولأبي يعلى والطبراني في «الأوسط» عن «سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، نحوه». «الأحمال» جمع حمل: ما يحمل على الدابة. والمعنى: توسيط الحمل على ظهر البعير ونحوه، فإن يده مغلقة بثقل الحمل، ورجله موثقة كذلك، فارحموه بتوسيط الحمل على ظهره، حتى لا يؤذيه الحمل، وإنما أمر بالتأخير والمراد التوسيط: لأنه رأى بعيرًا متقدمًا حمله إلى جهة الأمام. اهـ. أفاده المناوي في «شرح الجامع الصغير».

(٢) ذكر العراقي سنده نقلاً عن السمعاني في «الذيل» من رواية العلاء بن مسلمة الرواس عن إسماعيل بن مغر الكرماني، عن ابن عياش، وهو إسماعيل، عن برد عن مكحول عن أبي أمامة. قال العراقي: وهو حديث موضوع، ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع، رواه أبو حاتم بن حبان في «تاريخ الضعفاء» في ترجمة «العلاء بن مسلمة الرواس» بهذا الإسناد، وقال فيه - أي العلاء المذكور -: «يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به بحال». ونقل نحو ذلك عن أبي الفتح الأزدي وابن طاهر وابن الجوزي. اهـ ملخصًا من شرحه على ابن الصلاح.

مَطْردة للشيطان مع التسمية». سكت عليه الشيخ أبو عمرو، وقد ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأَخْلِق به أن يكون كذلك[١].

ثم قال ابن الصلاح: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال في الحبة السوداء: «**شفاء من كل داء**»، فهو غلط، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة[٢].

قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء: محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر ابن أبي قحافة ﷺ، وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة.

(قلت): ويلتحق بهم تقريبًا عبد الله بن الزبير: أمه أسماء بنت أبي بكر ابن أبي قحافة، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والله أعلم.

قال ابن الجوزي: وقد روى حمزة والعباس عن ابن أخيهما رسول الله ﷺ.

وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل. وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أويس.

٤٥ ـ النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء

وذلك كثير جدًا. وأما رواية الابن عن أبيه عن جده، فكثيرة أيضًا، ولكنها دون الأول[٣]، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو

(١) أي جدير به وحقيق أن يكون موضوعًا.

(٢) قال العراقي: هكذا رواه البخاري في «صحيحه»، فيكون أبو بكر الراوي هنا عن عائشة هو حفيد أخيها عبد الرحمن، وهي عمة أبيه.

(٣) رواية الأبناء عن آبائهم مما يحتاج إلى معرفته، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية، ويخشى أن يبهم على القارئ، وقد ألف فيها أبو نصر الوائلي كتابًا. =

شعيب، عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا هو الصواب، لا ما عداه، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا «التكميل»[١]، وفي «الأحكام الكبير» و«الصغير»[٢].

= وهي نوعان: رواية الرجل عن أبيه فقط، وهو كثير، ورواية الرجل عن أبيه عن جده، وهذا مما يفخر به بحق، ويغبط عليه الراوي. قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: «الإسناد بعضه عوال، وبعضه معال، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي، من المعالي».

(١) «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» للشيخ ابن كثير، جمع فيه بين كتابي شيخيه الحافظين أبي الحجاج المزي وشمس الدين الذهبي، وهما «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، وزاد عليهما زيادات مفيدة في «الجرح والتعديل»، وهو في تسعة مجلدات، رأيت منه المجلد الأخير في إحدى مكاتب المدينة المنورة بخط قديم منسوخ في حياة المؤلف من نسخته، قاله الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة.

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: يروي كثيرًا عن أبيه عن جده. والمراد بجده هنا: عبد الله بن عمرو، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب.

وقد اختلف كثيرًا في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده:

أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف، ولكن أعلَّ بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكون أحاديثه مرسلة، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل، ففرق بين أن يفصح بجده أنه «عبد الله» فيحتج به، أو لا يفصح فلا يحتج به، وكذلك إن قال: «عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ» أو نحو هذا، مما يدل على أن المراد الصحابي، فيحتج به، وإلا فلا.

وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر: وهو أنه إن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به، وإن اقتصر على قوله: «عن أبيه عن جده» لم يحتج به. وقد أخرج في «صحيحه» حديثًا واحدًا هكذا: «عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعًا: **«ألا أحدثكم بأحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة»**، الحديث.

قال الحافظ العلائي: «ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر».

وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده: «إن أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه، فيكون منقطعًا، وإن أراد محمدًا فلا صحبة له، فيكون مرسلاً».

قال الذهبي في «الميزان»: «هذا لا شيء، لأن شعيبًا ثبت سماعه عن عبد الله، وهو الذي رباه، حتى قيل: إن محمدًا مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيبًا جده عبد الله، فإذا قال عن أبيه عن جده، فإنما يريد بالضمير في «جده» أنه عائد إلى شعيب. . وصح أيضًا أن شعيبًا سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السماع من جده، سيما وهو الذي رباه وكفله. =

ومثل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده معاوية. ومثل طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وهو عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو. واستقصاء ذلك يطول. وقد صنَّف فيه الحافظ أبو نصر الوائلي كتابًا حافلاً، وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمة نفيسة.

وقد يقع في بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه، وأكثر من ذلك، ولكنه قليل، وقل ما يصح منه، والله أعلم.

= والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفًا.

قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: مَنْ الناس بعدهم؟!».

وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهوية قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر».

قال النووي: «وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق».

وقال أيضًا: «إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ».

وانظر تفصيل الكلام في «التهذيب» (جـ٨ ص٤٨ ـ ٥٥)، و«الميزان» (جـ٢ ص٢٨٩ ـ ٢٩١)، و«التدريب» (ص٢٢١ ـ ٢٢٢)، و«نصب الراية» (جـ١ ص ٥٨ ـ ٥٩، وجـ٤ ص١٨ ـ ١٩)، وشرحنا على الترمذي (جـ٢ ص١٤٠ ـ ١٤٤)، وشرحنا على «المسند» للإمام أحمد، في الحديث رقم (٦٥١٨).

وممن أكثر الرواية عن أبيه عن جده: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وجده: هو معاوية ابن حيدة، وهو صحابي معروف. وحديثه في «مسند أحمد» (جـ٤ ص٤٤٦ ـ ٤٤٧) و(جـ ٥ ص٢ـ٧)، وأكثر حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه عنه، وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الأربعة، وروى البخاري بعضه في «صحيحه» معلقًا، لأنه ليس على شرطه.

واختلفوا في أيهما أرجح: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو رواية بهز عن أبيه عن جده. فبعضهم رجح رواية بهز، لأن البخاري استشهد ببعضها في «صحيحه» تعليقًا. ورجح غيرهم رواية عمرو، وهو الصحيح، كما يعلم من كتب الرجال، والبخاري قد استشهد أيضًا بحديث عمرو، فقد أخرج حديثًا معلقًا في كتاب اللباس من «صحيحه»، وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب، وقال: إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث. ثم إن البخاري حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز.

٤٦ ـ النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية السابق واللاحق

وقد أفـرد له الخطيب كـتابًا. وهذا إنما يقع عند رواية الأكـابر عن الأصاغـر ثم يروى عن المروي عنه متأخر.

كـمـا روى الزهري عن تلمـيـذه مالك بـن أنس، وقد تـوفى الزهري سنة أربع وعشـرين ومائة، وممن روى عن مالك زكـريا بن دويد الكندي[1]، وكانت وفـاته بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر. قاله ابن الصلاح.

وهكـذا روى البخـاري عن مـحمـد بن إسحاق السـراج، وروى عن السراج أبو الحسن أحمـد بن محمد الخفاف النيـسابوري، وبين وفاتيهمـا مائة وسبع وثلاثون سنة، فإن البـخاري توفى سنة ست وخمـسين ومائتين، وتوفى الخـفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة. كذا قال ابن الصلاح[2].

(قلت): وقد أكثر من التـعرُّض لذلك شيخنا الحافظ الكبيـر أبو الحجاج المزي في كتابه «التهذيب»، وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه.

---

(١) «دويد»: بدالين مهملتين مصـغر، وزكريا هذا، قال ابن حجر في «اللسـان»: «كذاب، ادعى السماع من مالك والثـوري والكبار، وزعم أنه ابن ١٣٠ سنة، وذلك بعد السـتين ومائتين»، فهـذا المثال من المؤلف غير جيد، والصواب أن يذكر «أحمد بن إسماعيل السهمي»، فقد عمر نحو مائة سنة، وروى «الموطأ» عن مالك، وهو آخر من روى عنه من أهـل الصدق، وروايته للموطأ صحيـحة في الجملة، ومات سنة (٢٥٩هـ)، ومات الزهري سنة (١٢٤هـ) فبينهما ١٣٥ سنة.

(٢) قال ابن حـجر في «شرح النخـبة»: «وأكثـر ما وقفنا عليـه من ذلك بين الراويين فيه في الوفـاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البـرداني أحد مشايخه حديثًا ورواه عنه، ومات على رأس خمسمائة، ثم كان آخر أصحـاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة ٦٥٠هـ».

٤٧ـ النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد من صحابي وتابعي وغيرهم

ولمسلم بن الحجاج تصنيف في ذلك[١].

تفرد عامر الشعبي عن جماعة من الصحابة، منهم: عامر بن شهر[٢]، وعروة بن مضرس[٣]، ومحمد بن صفوان الأنصاري، ومحمد بن صيفي الأنصاري، وقد قيل: إنهما واحد، والصحيح أنهما اثنان، ووهب بن خنبش، ويقال: هرم بن خنبش[٤]، والله أعلم.

وتفرد سعيد بن المسيب بن حزن[٥] بالرواية عن أبيه، وكذلك حكيم بن معاوية ابن حيدة[٦] عن (أبيه)، وكذلك شتير بن شكل بن حميد[٧] عن أبيه. وعبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه.

وكذلك قيس بن أبي حازم، تفرد بالرواية عن أبيه، وعن دكين بن سعد[٨] المزني، وصنابح بن الأعسر[٩]، ومرداس بن مالك الأسلمي، وكل هؤلاء صحابة.

---

(١) هو جزء صغير (في ٢٤ صفحة) مطبوع على الحجر في الهند، ضمن مجموعة لم يذكر فيها تاريخ طبعها.
(٢) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء.
(٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة.
(٤) «هرم»: بفتح الهاء وكسر الراء، و«خنبش» بفتح الخاء المعجمة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة. والصواب أن اسمه «وهب»، وأخطأ داود بن يزيد الأودي في تسميته «هرمًا» كما نص عليه الترمذي وغيره. انظر «التهذيب» (جـ١١ ص٢٧ و١٦٣).
(٥) «حزن»: بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي.
(٦) «حيدة»: بفتح الحاء المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الدال المهملة.
(٧) «شتير»: بالشين المعجمة والتاء المثناة مصغر، و«شكل» بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين، و«حميد» بالتصغير.
(٨) «دكين»: بالدال المهملة والتصغير.
(٩) «صنابح»: بضم الصاد المهملة وبالنون المفتوحة وكسر الباء الموحدة، و«الأعسر» بالعين والسين المهملتين.

قال ابن الصلاح: وقد ادعى الحاكم في «الإكليل»[١] أن البخاري ومسلمًا لم يخرجا في «صحيحيهما» شيئًا من هذا القبيل.

قال: وقد أُنكر ذلك عليه، ونقض بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه، ولم يروه عنه غيره، في وفاة أبي طالب. وروى البخاري من طريق قيس ابن أبي حازم عن مرداس الأسلمي حديث: «**يذهب الصالحون: الأول فالأول**» وبرواية الحسن عن عمرو بن تغلب، ولم يرو عنه غيره، حديث: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه**». وروى مسلم حديث الأغر المزني: «**إنه لَيغان على قلبي**»، ولم يرو عنه غير أبي بردة، وحديث رفاعة بن عمرو، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي، وغير ذلك عندهما.

ثم قال ابن الصلاح: وهذا مصير منهما إلى أن ترتفع الجهالة عن الراوي برواية واحد عنه.

(قلت): أما رواية العدل عن شيخ، فهل هي تعديل أم لا؟ في ذلك خلاف مشهور، ثالثها: إن (اشترط) العدالة في شيوخه، كمالك ونحوه، فتعديل، وإلا فلا.

وإذا لم نقل إنه تعديل: فلا تضر جهالة الصحابي، لأنهم كلهم عدول، بخلاف غيرهم، فلا يصح ما استدرك به الشيخ أبو عمرو ـ رحمه الله ـ، لأن جميع من تقدم ذكرهم صحابة، والله أعلم.

أما التابعون: فقد تفرد ـ فيما نعلم ـ حماد بن سلمة عن أبي العشراء[٢] الدارمي عن أبيه بحديث: «أما تكون الذكاة إلا في اللَّبَّة؟ فقال: أما لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»[٣].

---

(١) كذا قال المؤلف هنا، والذي ذكره ابن الصلاح (ص٣٠٩) أن الحاكم قال ذلك في «المدخل إلى الإكليل».

(٢) «العشراء»: بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء والمد.

(٣) في الأصل لفظ الحديث: «إنما تكون الذكاة» إلخ، وهو تحريف وصوابه: «أما تكون الذكاة» إلخ، بصيغة الاستفهام والحصر، فصححناه على ما في «المنتقى» (جـ٢ ص٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) ونسبه للخمسة، يعني أحمد وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وأبو العشراء اختلف في اسمه ونسبه، ونقل في «التهذيب» عن البخاري قال: «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر».

ويقال: إن الزهري تفرد عن نيِّف وعشرين تابعيًا. وكذلك تفرد عمرو بن دينار، وهشام بن عروة، وأبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري - عن جماعة من التابعين. وقال الحاكم: وقد تفرَّد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة، (لم يروِ عنهم غيره).

٤٨ ـ النوع الثامن والأربعون: معرفة من له أسماء متعددة

فيظن بعض الناس أنهم (أشخاص) متعددة، أو يُذكر ببعضها، أو بكنيته - فيعتقد مَنْ لا خبرة له أنه غيره.

وأكثر ما يقع ذلك من المدلِّسين، (يُغْرِبون به على الناس)، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهورًا به، أو يكنونه، ليبهموه على مَنْ لا يعرفها، وذلك كثير.

وقد صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك كتابًا، وصنف الناس كتب الكنى، وفيها إرشاد إلى (إظهار تدليس المدلسين).

ومن أمثلة ذلك: محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف، لكنه عالم (بالتفسير) وبالأخبار، فمنهم من يصرِّح باسمه هذا، ومنهم من يقول: حماد بن السائب، ومنهم من يكنيه بأبي النضر، ومنهم من يكنيه بأبي سعيد، قال ابن الصلاح: وهو الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير، موهمًا أنه أبو سعيد الخدري.

وكذلك سالم أبو عبدالله المدني، المعروف بَسبَلان[1]، الذي يروى عن أبي هريرة،

---

(١) «سبلان»: بفتح المهملة والموحدة، ويقال له: «سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري»، و«سالم مولى شداد بن الهاد النصري»، و«سالم مولى النصريين»، و«سالم مولى المهري»، و«أبو عبدالله مولى شداد بن الهاد»، و«سالم أبو عبد الله الدوسي»، و«سالم مولى دوس»، ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد، قاله ابن الصلاح، اهـ (ص٢٢٦ من التدريب).
والخطيب البغدادي يروي عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيدالله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه.
وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة عن واحد. =

ينسبونه في ولائه إلى جهات متعددة، وهذا كثير جدًا، والتدليس أقسام كثيرة، كما تقدَّم، والله أعلم.

٤٩ ـ النوع التاسع والأربعون: معرفة الأسماء المفردة والكنى التي لا يكون منها في كل حرف سواه

وقد صنف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي[١] وغيره، ويوجد ذلك كثيرًا في كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وغيره، وفي كتاب «الإكمال» لأبي نصر بن ماكولا كثيرًا.

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفة من الأسماء المفردة، منهم «أجمد» بالجيم «بن عجيان» على وزن «عليان»[٢]. قال ابن الصلاح: ورأيته بخط ابن الفرات مخففًا على وزن «سفيان»، ذكره ابن يونس في الصحابة. «أوسط بن عمرو البجلي» تابعي. «تدوم بن صبيح[٣] الكلاعي» عن تبيع[٤] الحميري ابن امرأة كعب الأحبار. «جبيب بن الحارث»[٥] صحابي. «جيلان بن فروة أبو الجلد الأخباري»[٦] تابعي. «الدجين بن ثابت أبو الغصن»[٧]، يقال: إنه جحا، قال ابن الصلاح:

= ويروى أيضًا عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجميع شخص واحد، وله من ذلك الكثير، والله أعلم، قاله ابن الصلاح.

قال في «التدريب»: «وتبع الخطيب في ذلك المحدثون، خصوصًا المتأخرون، وآخرهم أبو الفضل ابن حجر، نعم لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئًا من ذلك».

(١) بفتح الباء وإسكان الراء، نسبة إلى «برديج»، وهي بليدة بأقصى أذربيجان، كما قال السمعاني في «الأنساب».

(٢) كلاهما بالعين المهملة، وبضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء التحتية.

(٣) «تدوم»: بفتح التاء المثناة الفوقية، وقيل بالياء التحتية، وضم الدال. و«صبيح»: بالتصغير.

(٤) «تبيع»: بالتصغير، وهو «ابن عامر».

(٥) «جبيب»: بالجيم مصغرًا.

(٦) «جيلان»: بكسر الجيم. و«الجلد»: بفتح الجيم وسكون اللام وبالدال المهملة.

(٧) «دجين»: بالدال المهملة والجيم مصغرًا. و«الغصن»: بضم الغين المعجمة وسكون الصاد المهملة.

والأصح أنه غيره[١]. «زر بن حبيش»[٢]. «سعير بن الخمس»[٣]. «سندر الخصي»[٤]، مولى زنباع الجذامي، له صحبة[٥]. «شكل بن حميد»[٦] صحابي. «شمغون» بالشين والغين المعجمتين «بن زيد أبو ريحانة» صحابي، ومنهم من يقول بالعين المهملة. «صدى بن عجلان أبو أمامة»[٧]، صحابي. «صنابح بن الأعسر»[٨]. «ضريب بن نقير ابن سمير»[٩]، كلها بالتصغير. «أبو السليل القيسي»[١٠] البصري»، يروى عن معاذ. «عزوان» بالعين المهملة «بن زيد الرقاشي»[١١]، أحد الزهاد، تابعي. «كلدة[١٢] بن حنبل» صحابي. «لبي بن لبا»[١٣]، صحابي. «لمازة بن زبار»[١٤]. «مستمر بن الريان»

---

(١) وما صححه ابن الصلاح بأن جحا غير دجين بن ثابت، خالفه في ذلك الشيرازي في «الألقاب»، فقال: «جحا: هو الدجين بن ثابت»، وروى ذلك عن يحيى بن معين. وما اختاره ابن الصلاح من المغايرة تبع فيه ابن حبان وابن عدي. قاله العراقي. وانظر «لسان الميزان» (جـ٢ ص٤٢٨).

(٢) وما ذكره المصنف في عد «زر بن حبيش» من الأفراد، تبع في ذلك ابن الصلاح، وتعقبه العراقي بذكر ثلاثة آخرين، كلهم يسمى «زراً» وأحدهم صحابي، وثلاثتهم شعراء.

(٣) «سعير»: بمهملتين مصغر. و«الخمس»: بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره سين مهملة.

(٤) «سندر»: بالسين المهملة بوزن جعفر. وقصته في «مسند أحمد» (رقم ٦٧١٠، ٧٠٩٦)، و«فتوح مصر» لابن عبد الحكم (ص١٣٧ ـ ١٣٨، ٣٠٣).

(٥) وكذلك «سعير»، ذكر العراقي اثنين من الصحابة كلاهما اسمه «سعير». و«سندر»: ذكر أنهما اثنان، أحدهما ذكره ابن منده وأبو نعيم، والثاني ذكره أبو موسى المديني في «ذيله على ابن منده»، ثم أجاب العراقي: أن الصواب أنهما واحد، ونقل عن ابن الأثير ظنه أنهما واحد.

(٦) «شكل»: بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين.

(٧) «صدى»: بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وآخره ياء مشددة.

(٨) «صنابح»: بضم الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره حاء مهملة، و«الأعسر»: بفتح الهمزة وإسكان العين وفتح السين المهملتين، قال ابن الصلاح: صحابي، ومن قال فيه صنابحي ـ يعني بياء ـ فقد أخطأ، وأورد العراقي على ابن الصلاح «صنابح» آخر، وأجاب بأن أبا نعيم قال: هو الأول، فلا تعدد.

(٩) الأول: أوله ضاد معجمة، والثاني: ثانيه قاف، والثالث: أوله سين مهملة.

(١٠) في الأصل «العدوى»، وهو خطأ، بل هو «القيسي» كما في ابن الصلاح (ص٣١٨)، والتهذيب والتقريب وغيرهما.

(١١) كذا هنا، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح والمغني، وفي «المشتبه» للذهبي (ص٣٨٦): «بن يزيد» وفيه نظر.

(١٢) «كلدة»: بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات.

(١٣) «لبي»: بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء، بوزن «أُبي»، و«لبا»: بفتح اللام وتخفيف الباء، بوزن «عصا».

(١٤) «لمازة»: بكسر اللام وتخفيف الميم، و«زبار»: بفتح الزاي وتشديد الموحدة.

رأى أنسًا. «نبيشة الخير»[١] صحابي. «نوف البكالي»[٢] تابعي. «وابصة بن معبد» صحابي. «هبيب بن مُغْفِل»[٣]. «همذان»[٤] بريد عمر بن الخطاب، بالدال المهملة، وقيل بالمعجمة.

وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته: (مسألة) هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آبائه؟ فالجواب: أنه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مطربل بن أرندل بن عرندل بن ماسك الأسدي[٥].

قال ابن الصلاح: وأما الكنى المفردة فمنها: «أبو العبيدين»[٦]، واسمه «معاوية بن سبرة»، من أصحاب ابن مسعود. «أبو العشراء الدارمي»، تقدم[٧]. «أبو المدلة»[٨]، من شيوخ الأعمش وغيره، لا يعرف اسمه، وزعم أبو نعيم الأصبهاني أن اسمه

---

(١) «نبيشة»: ذكر العراقي أن صحابيًا آخر يسمى «نبيشة»، ولهم راو آخر مجهول يسمى «نبيشة» أيضًا.

(٢) «نوف البكالي»: هو ابن فضالة، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، له ذكر في الصحيحين في قصة الخضر، في حديث ابن عباس. وثَمَّ «نوف بن عبد الله»: روى عن علي بن أبي طالب قصة طويلة، ذكر بعضها ابن أبي حاتم. وقد ذكر ترجمتي «نوف» ابن حبان في «الثقات».

(٣) «مغفل»: بضم الميم وإسكان الغين المعجمة وكسر الفاء.

(٤) بفتح الهاء والميم والذال المعجمة، كاسم البلد، وبذلك يكون من الأفراد، وقيل بإسكان الميم وبالدال المهملة، كاسم القبيلة، وبذلك لا يكون فردًا.

(٥) لم أجد ضبطًا لباقي أسماء آبائه، ونقل في «التهذيب» عن العجلي أن نسبه هكذا: «مسدد بن مسرهد ابن مسربل بن مستورد»، قال العجلي: «كان أبو نعيم يسألني على نسبه فأخبره، فيقول: يا أحمد، هذه رقية العقرب»! ثم قال ابن حجر: «وزعم منصور الخالدي أنه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن معربل بن مرعبل بن أرندل بن عرندل بن ماسند. ولم يتابع عليه»، ولعل هذه الغرائب من زيادات من يحبون الإغراب في كل شيء.

(٦) بالتثنية مع التصغير.

(٧) في صفحة (١٧٠).

(٨) «المدلة»: بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة وآخره تاء تأنيث، وفي الأصل «المدلث» وهو تصحيف.

وقول المؤلف إنه من شيوخ الأعمش: لم أجد من سبقه إليه، ففي «التهذيب» (١٢/ ٢٢٧) أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي، نقل ذلك عن ابن المديني، فلعل المؤلف اطلع على روايات لم يطلع عليها ابن حجر.

بل قلد المؤلف أصله لابن الصلاح (ص٣٢٠)، وتعقبه الحافظ العراقي فأبان عن خطئه ووهمه.

«عبيد الله بن عبد الله المدني». «أبو مراية العجلي»[١]. «عبد الله بن عمرو»، تابعي. «أبو معيد»[٢]. «حفص بن غيلان» الدمشقي عن مكحول.

(قلت): وقد روى عنه نحو من عشرة، ومع هذا قال ابن حزم: هو مجهول، لأنه لم يطلع على معرفته ومن روى عنه، فحكم عليه بالجهالة قبل العلم به، كما جهل الترمذي صاحب «الجامع»، فقال: ومن محمد بن عيسى بن سورة؟!

ومن الكنى المفردة: «أبو السنابل عبيد ربه بن بعكك»: رجل من بني عبد الدار صحابي، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد[٣].

قال ابن الصلاح: وأما الأفراد من الألقاب فمثل «سفينة» الصحابي، اسمه «مهران»[٤]، وقيل غير ذلك. «مندل بن علي العنزي»[٥]، اسمه «عمرو».

«سحنون بن سعيد»[٦]، صاحب المدونة، اسمه «عبد السلام». «مطين»[٧]. «مُشْكُدانة الجعفي»[٨]، في جماعة آخرين، سنذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى، وهو أعلم.

---

(١) «مراية»: بضم الميم وبالياء المثناة التحتية.

(٢) «معيد»: بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال مهملة. ووقع في الأصل «معيدن» بزيادة النون في آخره، ولعله شاهد لتصحيف السماع: سمع الكاتب من المملى تنوين الدال فظنه نونًا، فكتب كما وهم أنه سمع.

(٣) «أبو السنابل ابن بعكك»: مشهور بكنيته، وفي اسمه خلاف كثير.

(٤) «مهران»: بكسر الميم، وسفينة هذا: مولى النبي ﷺ.

(٥) «مندل»: في الميم الحركات الثلاث مع إسكان النون وفتح الدال المهملة.

(٦) «سحنون»: بفتح السين وبضمها، ونقل في «المغني» أنه لقب لغيره أيضًا، فلا يكون من الأفراد.

(٧) «مطين»: بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة بوزن اسم المفعول، لقب «محمد بن عبدالله الحضرمي الحافظ»، وبكسر الياء المشددة، بوزن اسم الفاعل، لقب «محمد بن عبد الله» أحد شيوخ ابن منده.

(٨) «مشكدانة»: بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الكاف، كلمة فارسية معناها: وعاء المسك، وهو لقب «عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي مولاهم». وقيل له «الجعفي»، نسبة إلى خاله «حسين بن علي الجعفي».

٥٠ ـ النوع الموفى خمسين: معرفة الأسماء والكنى

وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ، منهم: عليّ ابن المديني، ومسلم، والنسائي، والدولابي[١]، وابن منده، والحاكم أبو أحمد الحافظ، وكتابه في ذلك مفيد جدًا كثير النفع.

وطريقتهم: أن يذكروا الكُنية وينبهوا على اسم صاحبها، ومنهم من لا يُعرف اسمه، ومنهم من يُختلف فيه.

وقد قسَّمهم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح إلى أقسام عدة:

(أحدها) ـ من ليس له اسم سوى الكنية، كأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ويُكْنَى بأبي عبد الرحمن أيضًا، وهكذا أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم المدني، يكنى بأبي محمد أيضًا. قال الخطيب البغدادي: ولا نظير لهما في ذلك، وقيل: لا كنية لابن حزم هذا[٢].

وممن ليس له اسم سوى كنيته فقط: أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره، وكذلك كان يقول: اسمي كنيتي. وأبو حصين[٣] بن يحيى بن سليمان الرازي، شيخ أبي حاتم وغيره.

(القسم الثاني) ـ من لا يُعرف بغير كنيته، ولم يوقف على اسمه، منهم «أبو أناس»[٤] بالنون، الصحابي. «أبو مويهبة»[٥] صحابي. «أبو شيبة» الخدري المدني، قتل في حصار القسطنطينية، ودفن هناك ـ رحمه الله ـ. «أبو الأبيض»[٦] عن أنس.

---

(١) الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي ـ بفتح الدال وإسكان الواو وقيل بضم الدال ـ وكتابه (الكنى والأسماء)، مطبوع في حيدر آباد بالهند سنة (١٣٢٢) في مجلدين، وهو كتاب نفيس جدًا.

(٢) يعني غير الكنية التي هي اسمه. قاله ابن الصلاح.

(٣) «حصين»: بفتح الحاء المهملة.

(٤) «أناس»: بضم الهمزة وآخره سين مهملة.

(٥) «مويهبة»: بضم الميم وكسر الهاء والموحدة وبالتصغير.

(٦) وذكر ابن أبي حاتم في كتاب له في الكنى أن اسم «أبي الأبيض»: «عيسى»، وتردد في كتاب «الجرح والتعديل»، فمرة سماه «عيسى»، ومرة نقل عن أبي زرعة أنه لا يعرف له اسم. أفاده العراقي. =

«أبوبكر بن نافع»[١] شيخ مالك. «أبو النجيب» بالنون مفتوحة، ومنهم من يقول بالتاء المثناة من فوق مضمومة، وهو مولى عبد الله بن عمرو[٢]. «أبو حرب بن أبي الأسود»[٣]. «أبو حريز الموقفي» شيخ ابن وهب و«الموقف» محلة بمصر.

(الثالث) - من له كنيتان، إحداهما لقب، مثاله: علي بن أبي طالب، كنيته أبوالحسن، ويقال له «أبو تراب» لقبًا. «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان، يُكْنَى بأبي عبد الرحمن، و«أبو الزناد» لقب، حتى قيل: إنه كان يغضب من ذلك. «أبو الرجال» محمد بن عبد الرحمن، يكنى بأبي عبد الرحمن، و«أبو الرجال» لقب له، لأنه كان له عشرة أولاد رجال. «أبو تميلة»[٤]. يحيى بن واضح، كنيته أبو محمد. «أبو الآذان» الحافظ عمر بن إبراهيم، يكنى بأبي بكر، ولُقِّب بأبي الآذان لكبر أذنيه. «أبو الشيخ» الأصبهاني الحافظ، هو عبد الله (بن محمد)، وكنيته أبو محمد، و«أبو الشيخ» لقب.

«أبو حازم»، العبدي الحافظ، عمر بن أحمد، كنيته أبو حفص، و«أبو حازم» لقب. قاله الفلكي في الألقاب.

(الرابع) _ من له كنيتان، كابن جريج، كان يكنى بأبي خالد، وبأبي الوليد. وكان عبد الله العمري يكنى بأبي القاسم، فتركها، واكتنى بأبي عبد الرحمن.

(قلت): وكان السهيلي يكنى بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن.

= أقول: أبو الأبيض هذا هو العنسي الشامي، ونقل ابن حجر في «التهذيب» عن ابن عساكر أنه خطأ من سماه «عيسى»، وقال: «يحتمل أن يكون وجد في بعض الروايات: أبو الأبيض عنسي، فتصحفت عليه».

(١) أبو بكر بن نافع: أبوه نافع مولى ابن عمر. قاله ابن الصلاح.

(٢) واعترض العراقي على ابن الصلاح في جعل أبي النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «وإنما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح»، قال: «وذكره فيمن لا يعرف اسمه ليس بجيد»، ثم أسند عن عمرو بن سواد أن اسمه «ظليم»، وكذا جزم ابن ماكولا وغيره. و«ظليم» بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام.

(٣) «حرب»: بفتح الحاء المهملة وإسكان الراء وآخره باء موحدة، وأبوه أبو الأسود الدئلي المعروف. ووقع في الأصل: «أبو حرث بن الأسود»، وهو خطأ وتصحيف.

(٤) «تميلة»: بالتاء المثناة الفوقية وبالتصغير.

قال ابن الصلاح: وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري، حفيد الفراوي، ثلاث كنى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم، والله أعلم.

(الخامس) - من له اسم معروف، ولكن اختلف في كنيته، فاجتمع له كنيتان وأكثر، مثاله: زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في كنيته، فقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. وهذا كثير يطول استقصاؤه.

(القسم السادس) - من عرفت كنيته واختلف في اسمه، كأبي هريرة ﷺ: اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً، واختار ابن إسحاق أنه عبد الرحمن ابن صخر، وصحح ذلك أبو أحمد الحاكم، وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم.

«أبو بكر بن عياش»: اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً. وصحح أبو زرعة وابن عبد البر أن اسمه «شعبة»، ويقال: إن اسمه كنيته، ورجحه ابن الصلاح، قال: لأنه روى عنه أنه كان يقول ذلك.

(السابع) - من اختلف في اسمه وفي كنيته، وهو قليل، كسفينة، قيل: اسمه مهران، وقيل: عمير، وقيل: صالح. وكنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبوالبختري.

(الثامن) - من اشتهر باسمه وكنيته، كالأئمة الأربعة[1]: أبو عبد الله: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة: النعمان بن ثابت، وهذا كثير.

(التاسع) - من اشتهر بكنيته دون اسمه، وكان اسمه معينًا معروفًا، كأبي إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله. أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثوب[2]. أبو إسحاق السبيعي: عمر بن عبد الله. أبو الضحى: مسلم بن صبيح[3]. أبو الأشعث الصنعاني: شراحيل بن آدة[4]. أبو حازم: سلمة بن دينار. وهذا كثير جدًا.

---

(١) يعني أن الأئمة الثلاثة: مالكًا، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن محمد بن حنبل: كل واحد منهم يكنى أبا عبد الله، والنعمان بن ثابت يكنى أبا حنيفة. وزاد ابن الصلاح عليهم ممن يكنى بأبي عبد الله: سفيان الثوري.

(٢) «ثوب»: بضم الثاء المثلثة وتخفيف الواو.

(٣) «صبيح»: بالتصغير.

(٤) «شراحيل»: بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء، و«آدة»: بالمد وتخفيف الدال المهملة.

٥١ ـ النوع الحادي والخمسون:

معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية

وهذا كثير جدًا، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ممن يُكْنَى بأبي محمد جماعة من الصحابة، منهم: الأشعث بن قيس، وثابت بن قيس، وجبير بن مطعم، والحسن بن علي، وحويطب بن عبد العزى، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله ابن بحينة[1]، وعبدالله بن جعفر، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَير[2]، وعبد الله بن زيد صاحب الأذان، وعبد الله بن عمرو[3]، وعبد الرحمن بن عوف، وكعب بن مالك، ومعقل ابن سنان.

وذكر من يكنى منهم بأبي عبد الله وبأبي عبد الرحمن.

ولو تقصينا ذلك لطال الفصل جدًا. وكان ينبغي أن يكون هذا النوع قسمًا عاشرًا من الأقسام المتقدمة في النوع قبله.

٥٢ ـ النوع الثاني والخمسون: معرفة الألقاب

وقد صنَّف في ذلك غير واحد، منهم: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع، ثم أبو الفضل ابن الفلكي الحافظ[4].

وفائدة التنبيه على ذلك: أن لا يظن أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم.

وإذا كان اللقب مكروهًا إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز، لا على وجه الذم واللمز والتنابز، والله الموفِّق للصواب.

---

(١) هو عبدالله بن مالك، و«بحينة» بالتصغير، اسم أمه، ولذلك يكتب «ابن» بين اسمه واسمها بالألف.

(٢) بالصاد والعين المهملتين وبالتصغير.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي الأصل: «عبد الله بن عمر» وهو خطأ.

(٤) ومنهم أبو الوليد الدباغ، وأبو الفرج بن الجوزي، وشيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، وتآليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها. اهـ تدريب (ص٢٣٢).

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبد الكريم «الضال»، وإنما ضل في طريق مكة. وعبد الله بن محمد «الضعيف»، وإنما كان ضعيفًا في جسمه، لا في حديثه.

قال ابن الصلاح: وثالث، وهو «عارم» أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وكان عبدًا صالحًا بعيدًا من العرامة، والعارم: الشرير المفسد.

«غُنْدَر»: لقب لمحمد بن جعفر البصري الراوي عن شعبة، ولمحمد بن جعفر الرازي، روى عن أبي حاتم الرازي، ولمحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوال شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني وغيره، ولمحمد بن جعفر بن دران البغدادي، روى عن أبي خليفة الجمحي، ولغيرهم.

«غنجار»: لقب لعيسى بن موسى التيمي أبي أحمد[١] البخاري، وذلك لحمرة وجنتيه، روى عن مالك والثوري وغيرهما. و«غنجار» آخر متأخر، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد[٢] البخاري الحافظ، صاحب تاريخ بخارا[٣]، توفى سنة ثنتي عشرة وأربعمائة.

«صاعقة»: لُقب به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخاري، لقوة حفظه وحسن مذاكرته.

«شباب»: هو خليفة بن خياط المؤرخ.

«زنيج»[٤]: محمد بن عمرو الرازي، شيخ مسلم.

«رسته»: عبد الرحمن بن عمر.

«سنيد»: هو الحسين بن داود المفسر.

«بندار»: محمد بن بشار، شيخ الجماعة، لأنه كان بندار الحديث[٥].

---

(١) في الأصل: «أبي محمد» وهو خطأ، صححناه من ابن الصلاح و«التهذيب» و«المغني».

(٢) هكذا هنا، وهو الصواب الموافق لابن الصلاح (ص٣٣١)، و«تذكرة الحفاظ» (جـ٣ ص٢٣٩)، وفي «المغني»: «محمد بن محمد» ولعله نسبه إلى جده.

(٣) الأجود والأصح رسم «بخارا» بالألف، انظر «القاموس المحيط».

(٤) «زنيج» بالزاي والنون والجيم مصغرًا، هو لقب أبي غسان محمد بن عمرو الأصبهاني الرازي شيخ مسلم.

(٥) أي مكثرًا منه، والبندار: المكثر من الشيء يشتريه ثم يبيعه، قاله السمعاني. وفي «القاموس»: بندار الحديث حافظه، وهو بضم الباء.

«قيصر»: لقب أبي النضر هاشم بن القاسم؛ شيخ الإمام أحمد بن حنبل.

«الأخفش»: لقب لجماعة، منهم: أحمد بن عمران البصري النحوي، روى عن زيد بن الحباب، وله «غريب الموطأ».

قال ابن الصلاح: وفي النحويين أخافش ثلاثة مشهورون، أكبرهم: أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد، وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه المشهور، والثاني: أبوالحسن سعيد بن مسعدة، راوي كتاب سيبويه عنه، والثالث: أبو الحسن علي بن سليمان، تلميذ أبوي العباس أحمد بن يحيى (ثعلب) ومحمد بن يزيد (المبرد).

«مُرَبَّع»(١): لقب لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي.

«جَزَرَة»(٢): صالح بن محمد الحافظ البغدادي(٣).

«كيلجة»(٤): محمد بن صالح البغدادي أيضًا.

«ما غمه»: علي (بن الحسن) بن عبد الصمد البغدادي الحافظ، ويقال: «علان ما غمه» فيجمع له بين لقبين(٥).

«عبيد العجل»(٦): لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ أيضًا.

قال ابن الصلاح: وهؤلاء البغداديون الحفاظ كلهم من تلامذة يحيى بن معين وهو الذي لقبهم بذلك.

---

(١) «**مربع**»: بضم الميم وتشديد الباء الموحدة المفتوحة، على وزن اسم المفعول.

(٢) «**جزرة**»: بفتحات.

(٣) لقب بذلك لأنه سمع ما روى عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بخرزة، بالخاء المعجمة والراء والزاي، فصحفها «جزرة»، بالجيم والزاي والراء، فذهبت عليه لقبًا له، وكان ظريفًا، له نوادر تحكى. اهـ من المقدمة.

(٤) «**كيلجة**»: بكسر الكاف وفتح اللام والجيم.

(٥) يعني أنه كان يلقب باللقبين، فتارة يجمع له بينهما، وتارة يفرد كل واحد منهما، و«ما غمه» بلفظ النفي لفعل الغم، كما ضبطه ابن الصلاح.

(٦) «**عبيد العجل**»: بالتصغير وتنوين الدال ورفع كلمة «العجل»، والمجموع لقب له.

«سجادة»: الحسن بن حماد، من أصحاب وكيع، والحسين بن أحمد، شيخ ابن عدي.

«عبدان»: لقب جماعة، فمنهم: عبد الله بن عثمان، شيخ البخاري.

فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو، واستقصاء ذلك يطول جدًا، والله أعلم.

٥٣ ـ النوع الثالث والخمسون:

معرفة المؤتلف والمختلف في الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك

ومنه ما تتفق في الخط صورته، وتفترق في اللفظ صيغته.

قال ابن الصلاح: وهو فن جليل، ومن لم يعرفه من المحدثين كَثُرَ عِثاره، ولم يعدم مخجلاً. وقد صنّف فيه كتب مفيدة، من أكملها: «الإكمال» لابن ماكولا، على إعواز فيه.

(قلت): قد استدرك عليه الحافظ عبد الغني بن نقطة كتابًا قريبًا من «الإكمال»، فيه فوائد كثيرة. وللحافظ أبي عبد الله البخاري ـ من المشايخ المتأخرين ـ كتاب مفيد أيضًا في هذا الباب[١].

ومن أمثلة ذلك: «سلام، وسلام»[٢]، «عمارة، وعمارة»[٣]، «حزام، حرام»[٤]،

---

(١) وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري كتابا: «المؤتلف والمختلف»، و«مشتبه النسبة»، وكلاهما مطبوع بالهند.

(٢) الأول بتشديد اللام، والثاني بتخفيفها.

(٣) أحدهما بضم العين المهملة، والآخر بكسرها، مع تخفيف الميم فيهما، ويوجد أيضًا «عمارة» بفتح العين مع تشديد الميم، وأيضًا «غمارة» بالغين المعجمة المضمومة مع تخفيف الميم.

(٤) الأول بكسر الحاء المهملة وبالزاي، والثاني بفتح المهملة وبالراء، مع التخفيف فيهما، ويوجد أيضًا «خرام» بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء، «وخزام» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي، و«خزام» بضم المعجمة وتخفيف الزاي.

«عباس، عياش»[١]، «غنام، عثام»[٢]، «بشار، يسار»[٣]، «بشر، بسر»[٤]، «بشير، يسير، نسير»[٥]، «حارثة، جارية»[٦]، «جرير، حريز»[٧]، «حبان، حيان»[٨]، «رباح، رياح»[٩]، «سريج، شريح»[١٠]، «عباد، عباد»[١١]. ونحو ذلك.

---

(١) الأول بالباء الموحدة والسين المهملة، والثاني بالياء التحتية والشين المعجمة، ويوجد أيضًا «عناس» بالنون والسين المهملة، و«عياس» بالياء التحتية والسين المهملة، و«عتاس» بالتاء المثناة الفوقية والسين المهملة. وجميعها بفتح الأول وتشديد الثاني.

(٢) الأول بالغين المعجمة والنون، والثاني بالعين المهملة والثاء المثلثة، ويوجد أيضًا «غثام» بالمعجمة مع المثلثة، وكلها بفتح الأول وتشديد الثاني.

(٣) الأول بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة، والثاني بالياء التحتية المثناة وتخفيف السين المهملة.

(٤) الأول بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة، والثاني بضم الموحدة وبالسين المهملة، ويوجد «يسر» بضم الياء التحتية المثناة وإسكان السين المهملة، و«يسر» بفتحهما، و«نسر» بفتح النون وإسكان السين المهملة، و«نشر» بفتح النون وإسكان المعجمة، و«بشر» بالباء الموحدة والشين المعجمة المفتوحتين.

(٥) الأول بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة، والثاني بالياء التحتية المثناة المضمومة وفتح السين المهملة، والثالث بضم النون وفتح المهملة. ويوجد أيضًا «بشير» بالموحدة المضمومة وفتح المعجمة، و«يسير» بضم التحتية وفتح المهملة، و«يسير» بفتح التحتية وكسر المهملة، و«نستر» بفتح النون وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية.

(٦) الأول بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة، والثاني بالجيم والراء والياء المثناة التحتية. ويوجد أيضًا «جازية» بالجيم والزاي والياء التحتية.

(٧) الأول بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء، والثاني بوزنه لكن أوله حاء مهملة وآخره زاي. ويوجد أيضًا «حرير» بوزنهما ولكن أوله حاء مهملة وآخره راء، ويوجد أيضًا «جرير» بضم الجيم وفتح الراء وآخره راء، و«خزير» بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وآخره راء، و«جربز» بضم الجيم وإسكان الراء وضم الباء الموحدة وآخره زاي.

(٨) الأول بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة، والثاني بفتح المهملة وبالياء المثناة التحتية. ويوجد أيضًا «خبان» بضم المهملة وبالباء الموحدة، و«حنان» بفتح المهملة وبالنون، و«جبان» بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة، و«جنان» بفتح الجيم وبالنون، و«جيان» بفتح الجيم وبالياء المثناة التحتية، وكل هؤلاء بتشديد ثانيه، ويوجد أيضًا «حنان» بفتح المهملة وبالنون، و«جنان» بكسر الجيم وبالنون، وهما بتخفيف الثاني فيهما.

(٩) الأول بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة، والثاني بكسر الراء مع تخفيف الياء المثناة التحتية.

(١٠) كلاهما بالتصغير، والأول أوله سين مهملة وآخره جيم، والثاني أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة.

(١١) الأول بالكسر وتشديد الموحدة، والثاني بالضم وتخفيف الموحدة، ويوجد أيضًا «عباد» بالكسر وتخفيف الموحدة، و«عياد» بالفتح وتشديد المثناة التحتية، و«عناد» بالفتح وتخفيف النون، وكلها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة، ويوجد أيضًا «عياذ» بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وآخره ذال معجمة.

وكما يقال: «العنسي، والعيشي، والعبسي»[١]، «الحمال، والجمال»[٢]، «الخياط، والحناط، والخباط»[٣]، «البزار، والبزاز»[٤]، «الأبلى، والأيلى»[٥]، «البصري، والنصري»[٦].

«الثوري، والتوزي»[٧]، «الجريري، والجريري، والحريري»[٨]، «السلمي، والسلمي»[٩]، «الهمداني، والهمذاني»[١٠]، وما أشبه ذلك، وهو كثير.

---

(١) كلها أوله عين مهملة مفتوحة، والأول بإسكان النون وبالسين المهملة، والثالث مثله إلا أنه بالباء الموحدة بدل النون، والثاني بإسكان الياء التحتية المثناة وبالشين المعجمة.

(٢) كلاهما بفتح أوله وتشديد الميم، والأول بالحاء المهملة، والثاني بالجيم، ويوجد أيضًا «جمال» بفتح الجيم مع تخفيف الميم، و«حمال» بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم.

(٣) كلها بفتح أوله وتشديد ثانيه، والأول بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتية، والثالث مثله ولكن بالباء الموحدة، والثاني بالحاء المهملة والنون.

(٤) الأول آخره راء، والثاني آخره زاي.

(٥) الأول بالهمزة والباء الموحدة المضمومتين وكسر اللام المشددة، نسبة إلى «الأبلة» وهي بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة، والثاني بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة التحتية وكسر اللام المخففة، نسبة إلى «أيلة»، وهي بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) وموضعها الذي يسمى الآن «العقبة». ويوجد أيضًا «الإيلي» بكسر الهمزة ثم ياء مثناة تحتية، نسبة إلى «إيلة» من قرى باخرز ـ بفتح الخاء وإسكان الراء ـ بنيسابور، و«الآبلي» بمد الهمزة وكسر الباء الموحدة، نسبة إلى «آبل السوق».

(٦) كلاهما بالصاد المهملة، والأول بالباء الموحدة، والثاني بالنون. ويوجد أيضًا «النضري» و«النضري» كلاهما بالنون والضاد المعجمة، والأول بفتح الضاد والثاني بإسكانها.

(٧) الأول بفتح الثاء المثلثة وإسكان الواو وبالراء، والثاني بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح الواو المشددة وبالزاي، ويوجد أيضًا «البوري» و«النوري»، كلاهما بضم أوله وبالراء، وأولهما بالباء الموحدة، والثاني بالنون، و«التوزي» بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الزاي.

(٨) كلها براءين، والأول بضم الجيم والثاني بفتحها، والثالث بفتح الحاء المهملة، ويوجد أيضًا «الجزيري» بفتح الجيم وكسر الزاي وآخره راء، و«الجزيري» مثله إلا أنه بالتصغير، و«الحزيزي» بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المثناة التحتية وبعدها زاي، نسبة إلى «حزيز» قرية من قرى اليمن.

(٩) الأول بالسين المهملة واللام المفتوحتين، نسبة إلى «بني سلمة» بكسر اللام من الأنصار، والثاني بضم السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى «بني سليم» بالتصغير، و«السلمي» بفتح السين المهملة وإسكان اللام، نسبة إلى «سَلْم» أحد أجداد المنسوب إليه.

(١٠) الأول بإسكان الميم وبالدال المهملة، نسبة إلى «همدان» قبيلة معروفة، والثاني بفتح الميم والذال المعجمة، نسبة إلى مدينة «همذان» من بلاد الفرس، وأكثر المتقدمين من الصحابة والتابعين منسوبون للقبيلة، وأكثر المتأخرين منسوبون للمدينة.

وهذا إنما يضبط بالحفظ محرَّرًا في مواضعه، والله تعالى المعين الميسر، وبه المستعان[١].

٥٤ـ النوع الرابع والخمسون:

معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب

وقد صنف فيه الخطيب كتابًا حافلاً. وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقسامًا.

(أحدها) ـ أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب.

مثاله: «الخليل بن أحمد ستة:

(أحدهم) ـ النحوي البصري، وهو أول من وضع علم العروض، قالوا: ولم يسم أحد بعد النبي ﷺ بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد، إلا أبا السفر سعيد بن أحمد، في قول ابن معين، وقال غيره: سعيد بن يحمد. فالله أعلم.

(الثاني) ـ أبو بشر المزني. بصري أيضًا، روى عن المستنير بن أخضر عن معاوية (ابن قرة)، وعنه عباس العنبري وجماعة.

(الثالث) ـ أصبهاني[٢]، روى عن روح بن عبادة وغيره.

---

(١) من أهم علوم الحديث معرفة المؤتلف من الأسماء والألقاب والأنساب، وهو مما يكثر فيه وهم الرواة، ولا يتقنه إلا عالم كبير حافظ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر، وإنما هو الضبط والتوثق في النقل، كما رأيت في الأمثلة السابقة.

وقد صنف الحافظ الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) كتاب «المشتبه في أسماء الرجال»، طبع في ليدن سنة (١٨٦٣م)، وهو كتاب جيد جدًا، جمع فيه أكثر ما يشتبه على القارئ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل التي ذكرها المؤلف، وفيما زدناه عليها، ولكنه اعتمد في ضبط المشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة.

ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) كتاب «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، اعتمد فيه على الضبط بالكتابة، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره، وهو أوفى كتاب في هذا الباب، ولم يطبع، ويوجد مخطوطًا بدار الكتب المصرية، ونسأل الله التوفيق لطبعه.

(٢) صحح العراقي أن هذا الثالث يسمى: «الخليل بن محمد» لا «ابن أحمد» كما سماه بذلك أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وغلط العراقي من سماه «ابن أحمد» كابن الصلاح وابن الجوزي والهروي في كتاب «مشتبه أسماء المحدثين». اهـ ملخصًا من شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي.

أقول: وكذلك هو في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (جـ١ ص٣٠٧ ـ ٣٠٨) طبعة ليدن.

(الرابع) - أبو سعيد السجزي، القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان، روى عن ابن خزيمة وطبقته.

(الخامس) - أبو سعيد البستي القاضي، حدَّث عن الذي قبله، وروى عنه البيهقي.

السادس - أبو سعيد البستي أيضًا، شافعي، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، دخل بلاد الأندلس.

(القسم الثاني) - أحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة: القطيعي، والبصري، والدينوري، والطرسوسي.

«محمد بن يعقوب بن يوسف» اثنان من نيسابور: أبو العباس الأصم، وأبو عبدالله بن الأخرم[1].

الثالث - «أبو عمران الجوني» اثنان: عبد الملك بن حبيب؛ تابعي، وموسى بن سهل؛ يروى عن هشام بن عروة.

«أبو بكر بن عياش» ثلاثة: القارئ المشهور[2]، والسلمي الباجدائي[3] صاحب غريب الحديث، توفى سنة أربع ومائتين، وآخر حمصي مجهول.

(الرابع) - «صالح بن أبي صالح» أربعة.

(الخامس) - «محمد بن عبد الله الأنصاري» اثنان: أحدهما المشهور صاحب الجزء، وهو شيخ البخاري، والآخر ضعيف، يكنى بأبي سلمة.

وهذا باب واسع كبير، كثير الشعب، يتحرر بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته.

---

(١) وهما من شيوخ الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرك».

(٢) اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا.

(٣) بفتح الباء والجيم، نسبة إلى «باجداء» قرية بنواحي بغداد، وهذا اسمه «حسين بن عياش بن حازم»، له ترجمة في «التهذيب».

٥٥ ـ النوع الخامس والخمسون: نوع يتركب من النوعين قبله

وللخطيب البغدادي فيه كتابه الذي وسمه بتلخيص المتشابه في الرسم.

مثاله: «موسى بن عَلى»، بفتح العين، جماعة، «موسى بن عُلي» بضمها، مصري يروي عن التابعين[(١)]. ومنه «المخرمي»، و«المخرمي»[(٢)]. ومنه «ثور بن يزيد الحمصي»، و«ثور بن زيد الديلي الحجازي». و«أبو عمر الشيباني»[(٣)] النحوي، إسحاق بن مرار[(٤)]، و«يحيى بن أبي عمرو السيباني»[(٥)].

«عمر بن زرارة النيسابوري»، شيخ مسلم، و«عمرو بن زرارة الحدثي»[(٦)]، يروي عنه أبو القاسم البغوي.

٥٦ ـ النوع السادس والخمسون: في صنف آخر مما تقدم

ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة، مع المفارقة في المقارنة، هذا متقدم وهذا متأخر.

---

(١) هو موسى بن علي بن رباح، مات بالأسكندرية سنة (١٦٣هـ)، وفي اسم أبيه روايتان: بفتح العين وبضمها، وكان موسى يكره تصغير اسم أبيه.

(٢) الأول: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة، نسبة إلى «المخرم» محلة ببغداد، منها الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك، وغيره. والثاني: بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة، نسبة إلى «مخرمة» والد «المسور»، والمنسوب إليه هو: عبد الله المخرمي المدني، من طبقة مالك.

(٣) «الشيباني»: بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء.

(٤) «مرار»: بكسر الميم وتخفيف الراء، على ما ضبطه الذهبي في «المشتبه» وابن حجر في «التقريب»، وهو الراجح. ويوجد آخر يقال له أيضًا «أبو عمرو الشيباني» كهذا، واسمه «سعد بن إياس الكوفي».

(٥) «السيباني»: بفتح السين المهملة وإسكان الياء التحتية المثناة ثم بالباء الموحدة، نسبة إلى «سيبان» بطن من مراد.

ويوجد أيضًا «السيناني»: بكسر السين المهملة ثم الياء التحتية المثناة ثم النون، نسبة إلى «سينان» قرية من قرى مرو. والمنسوب إليها هو «الفضل بن موسى» محدِّث مرو.

(٦) هذا اسمه «عمرو» أيضًا بفتح العين، وفي الأصل «عمر» وهو خطأ. و«الحدثي»: بفتح الحاء والدال المهملتين ثم بثاء مثلثة، نسبة إلى «الحدث» وهي قلعة حصينة.

مثاله: «يزيد بن الأسود»[١]. خزاعي صحابي، و«يزيد بن الأسود» الجرشي، أدرك الجاهلية وسكن الشام، وهو الذي استسقى به معاوية.

وأما «الأسود بن يزيد»، فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود.

«الوليد بن مسلم» الدمشقي، تلميذ الأوزاعي، وشيخ الإمام أحمد، ولهم آخر بصري تابعي.

فأما «مسلم بن الوليد بن رباح» فذاك مدني، يروى عنه الدراوردي وغيره. وقد وهم البخاري في تسميته له في تاريخه «بالوليد بن مسلم». والله أعلم.

(قلت): وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزي في «تهذيبه» ببيان ذلك، وميز المتقدم والمتأخر من هؤلاء بيانًا حسنًا، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي «التكميل». ولله الحمد.

٥٧ ـ النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وهم أقسام:

(أحدها) ـ المنسوبون إلى أمهاتهم، كمعاذ ومعوذ، ابني «عفراء»، وهما اللذان أثبتا أبا جهل يوم بدر، وأمهم هذه عفراء بنت عبيد، وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري، ولهم آخر شقيق لهما: «عوذ»[٢]، ويقال: «عون»، وقيل: «عوف»، فالله أعلم.

بلال ابن «حمامة» المؤذن، أبوه رباح.

ابن «أم مكتوم» الأعمى المؤذن أيضًا، وقد كان يؤم أحيانًا عن رسول الله ﷺ في غيبته، قيل: اسمه عبد الله بن زائدة، وقيل: عمرو بن قيس، وقيل غير ذلك.

---

(١) يزيد بن الأسود هذا، يقال في اسمه أيضًا: «يزيد بن أبي الأسود»، وهناك صحابي آخر صغير يدعى «يزيد بن الأسود بن سلمة بن حجر»، وهو كندي، وفد به أبوه على النبي ﷺ وهو غلام. انظر «الإصابة» (جـ٦ ص٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) «عوذ» بالذال المعجمة، والراجح في اسمه أنه «عوف» كما نص عليه ابن حجر في «الإصابة»، وقد مضى ذكره هو وإخوته في (ص١٦٣).

عبد الله ابن «اللتبية»، وقيل: «الأتبية»[١]، صحابي.

سهيل بن «بيضاء»، وأخواه منها: سهل وصفوان، واسم بيضاء «دعد» واسم أبيهم وهب.

شرحبيل ابن «حسنة»، أحد أمراء الصحابة على الشام، هي أمه، وأبوه عبد الله ابن المطاع[٢] الكندي.

عبد الله بن «بحينة»، وهي أمه، وأبوه: مالك بن القشب[٣] الأسدي.

سعد ابن «حبتة»[٤]، هي أمه، وأبوه بجير بن معاوية[٥].

ومن التابعين فمن بعدهم: محمد ابن «الحنفية»، واسمها «خولة»، وأبوه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

إسماعيل بن «علية»، هي أمه، وأبوه إبراهيم، وهو أحد أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين.

(قلت): فأما ابن علية الذي يعزو إليه كثير من الفقهاء، فهو إسماعيل بن إبراهيم، وهذا قد كان مبتدعًا يقول بخلق القرآن[٦].

---

(١) «اللتبية»: بضم اللام وإسكان التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية، و«الأتبية» بوزنه. وفي ضبط كل منهما أقوال أخر.

(٢) في الأصل: «ابن أبي المطاع»، وهو خطأ صححناه من «الإصابة» وغيرها من كتب الرجال.

(٣) «القشب»: بكسر القاف وإسكان الشين المعجمة وآخره باء موحدة.

(٤) «حبتة»: بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة.

(٥) «بجير»: بضم الباء وفتح الجيم. وفي الأصل «يحيى» وهو خطأ صححناه من ابن سعد والإصابة وغيرهما. وسعد ابن حبتة هذا صحابي، من ذريته: أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ابن حبتة.

(٦) ظاهر عبارة المصنف يفيد أن ابن علية شخصان: أحدهما أحد أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين، والثاني مبتدع يقول بخلق القرآن! كما يستفاد من التعبير بأما التي للتفصيل والتنويع، وكذلك يستفاد ذلك من اختلاف أوصاف ما قبل «أما» وما بعدها، والذي في «الميزان» و«التهذيب» أنه شخص واحد إمام، بدت منه هفوة وتاب منها ـ رحمه الله تعالى ـ.

ابن «هراسة»: هو أبو إسحاق إبراهيم ابن هراسة، قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: هي أمه، واسم أبيه «سلمة»[(١)].

ومن هؤلاء من قد ينسب إلى جدته، كيعلى ابن «منية»، قال الزبير بن بكار: هي أم أبيه «أمية»[(٢)].

وبشير ابن «الخصاصية»: اسم أبيه «معبد»، و«الخصاصية» أم جده الثالث.

قال الشيخ أبو عمرو: ومن أحدث ذلك عهدًا شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، يعرف بابن «سكينة»، وهي أم أبيه.

(قلت): وكذلك شيخنا العلامة «أبو العباس ابن تيمية»، هي أم أحد أجداده الأبعدين، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني.

ومنهم من ينسب إلى جده، كما قال النبي ﷺ يوم حنين، وهو راكب على البغلة يركضها إلى نحر العدو، وهو ينوِّه باسمه يقول: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»، وهو: رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

وكأبي عبيدة ابن الجراح، وهو: عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أحد العشرة، وأول من لقب بأمير الأمراء بالشام، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد رضي الله عنهما.

«مجمع بن جارية»، هو: مجمع بن يزيد بن جارية.

«ابن جريج»، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

«ابن أبي ذئب»: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

«أحمد بن حنبل»، هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة.

«أبو بكر بن أبي شيبة»، هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، صاحب «المصنف»، وكذا أخواه: عثمان الحافظ، والقاسم.

---

(١) كذا نقل المؤلف، والذي في «لسان الميزان» (جـ١ ص٥٦ و١٢١) أنه «إبراهيم بن رجاء»، وهو الصواب إن شاء الله، وإبراهيم هذا ضعيف متروك الحديث ليس بثقة.

(٢) هذا قول الزبير بن بكار، والذي عليه الجمهور أن «منية» اسم أمه، لا اسم جدته، وهو الراجح.

«أبو سعيد بن يونس»، صاحب «تاريخ مصر»، هو: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن الأعلى الصدفي.

وممن نسب إلى غير أبيه: «المقداد بن الأسود»، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني، و«الأسود» هو: ابن عبد يغوث الزهري، وكان زوج أمه، وهو ربيبه، فتبناه، فنسب إليه.

«الحسن بن دينار»، هو: الحسن بن واصل، و«دينار» زوج أمه، وقال ابن أبي حاتم: الحسن بن دينار بن واصل.

٥٨ ـ النوع الثامن والخمسون: في النسب التي على خلاف ظاهرها

وذلك: كأبي مسعود عقبة بن عمرو «البدري»: زعم البخاري أنه ممن شهد بدرًا، وخالفه الجمهور، قالوا: إنما سكن بدرًا فنسب إليها[١].

سليمان بن طرخان «التيمي»: لم يكن منهم، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم، وقد كان من موالي بني مرة.

أبو خالد «الدالاني»: بطن من همدان، نزل فيهم أيضًا، وإنما كان من موالي بني أسد.

إبراهيم بن يزيد «الخوزي»[٢]: إنما نزل شِعْب الخُوز بمكة.

---

(١) هذا الذي ذهب إليه البخاري وافقه عليه مسلم بن الحجاج، وهو الصحيح، فإن البخاري روى في كتاب المغازي في باب شهود الملائكة بدرًا (جـ٧ ص٢٤٦ «فتح الباري» طبعة بولاق) حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال: «أخَّر المغيرة العصر، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدرًا»، فهذا نص صريح، ونقل صحيح، قال ابن حجر: «الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجة في ذلك، لكونه أدرك أبا مسعود، وإن كان روى عنه هذا الحديث بواسطة». والمخالفون إنما يحتجون بقول ابن إسحاق والواقدي وابن سعد وغيرهم، وهذا إثبات يقدم على النفي، وهو بإسناد صحيح متصل، والنفي إنما جاء عن متأخرين عن المثبت.

(٢) «الخوزي»: بضم الخاء المعجمة وبالزاي، وإبراهيم هذا ضعيف جدًا.

عبد الملك بن أبي سليمان «العرزمي»[١]: وهم بطن من فزارة، نزل في جبانتهم بالكوفة.

محمد بن سنان «العوقي»[٢]: بطن من عبد القيس، وهو باهلي، لكنه نزل عندهم بالبصرة.

أحمد بن يوسف «السلمي»: شيخ مسلم، هو أزدي، ولكنه نسب إلى قبيلة أمه. وكذلك حفيده: أبو عمرو إسماعيل بن نجيد[٣] «السلمي». حفيد هذا: أبو عبد الرحمن «السلمي» الصوفي[٤].

ومن ذلك: مقسم «مولى ابن عباس»: للزومه له، وإنما هو مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل.

وخالد «الحذاء»: إنما قيل له ذلك لجلوسه عندهم.

ويزيد «الفقير»: لأنه كان يألم من فقار ظهره.

٥٩ - النوع التاسع والخمسون

في معرفة المبهمات من أسماء الرجال والنساء

وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، والخطيب البغدادي، وغيرهما.

---

(١) «العرزمي»: بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبعدها زاي ثم ميم.

(٢) «العوقي»: بالعين المهملة والواو المفتوحتين وبعدهما قاف.

(٣) في الأصل «أحمد بن نجيد» وهو خطأ. و«نجيد» بضم النون وفتح الجيم.

(٤) الأول: أحمد بن يوسف بن خالد المهلبي الأزدي، وحفيده ابن ابنه: إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف، وأما الثالث فإنه ابن بنت الثاني، وهو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي، ونسب سلميًا إلى جده لأمه وإلى جده لأبيه لأنهما ابنا عم.
وانظر ابن الصلاح (ص٧٣٥)، و«الأنساب» للسمعاني (ورقة ٣٠٣)، و«تذكرة الحفاظ» (جـ٣ ص٢٣٣)، و«لسان الميزان» (جـ٥ ص١٤٠).

وهذا إنما يستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث، كحديث ابن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، الحج كل عام»؟، هو الأقرع بن حابس، كما جاء في رواية أخرى. وحديث أبي سعيد: «أنهم مروا بحيٍّ قد لُدغ سيدهم، فرَقَاه رجل منهم»، هو أبو سعيد نفسه. في أشباه لهذا كثيرة يطول ذكرها.

وقد اعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه «جامع الأصول» بتحريرها، واختصر الشيخ محيي الدين النووي كتاب الخطيب في ذلك[١].

وهو فن قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم.

وأهم ما فيه ما رفع إبهامًا في إسناد، كما إذا ورد في سند: عن فلان ابن فلان، أو عن أبيه، أو عمه، أو أمه: فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى، فإذا هو ثقة أو ضعيف، أو ممن ينظر في أمره، فهذا أنفع ما في هذا.

٦٠ ـ النوع الموفى ستين

معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

ليُعرف من أدركهم ممن لم يدركهم: من كذاب أو مدلس، فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك.

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وقال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين.

وقال الحاكم: لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشي[٢] فحدَّث عن عبد بن حميد، سألته عن مولده؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين، فقلت لأصحابنا: إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة.

---

(١) وهو مطبوع ببلاد الهند في ملتان، واسمه «الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات» زاد في آخره زيادات مفيدة.

(٢) «الكشي»: نسبة إلى «كش» بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة، وهي قرية قريبة من جرجان.

قال ابن الصلاح: شخصان من الصحابة عاش كل منهما ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وهما حكيم بن حزام، وحسان بن ثابت ﷺ، وحكى عن ابن إسحاق: أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام: عاش كل منهم مائة وعشرين سنة(١). قال الحافظ أبو نعيم: ولا يعرف هذا لغيرهم من العرب.

(قلت): قد عمَّر جماعة من العرب أكثر من هذا، وإنما أراد أن أربعةً نسقًا يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة، لم يتفق هذا في غيرهم.

وأما سلمان الفارسي: فقد حكى العباس بن يزيد البحراني الإجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثمائة وخمسين سنة.

وقد أورد الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ وفيات أعيان من الناس:

رسول الله ﷺ : توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة، على المشهور، يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

وأبو بكر: عن ثلاث وستين أيضًا، في جمادى (الأولى) سنة ثلاث عشرة.

وعمر عن ثلاث وستين أيضًا، في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.

(قلت): وكان عمر أول من أرَّخ التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة، كما بسطنا ذلك في سيرته وفي كتابنا «التاريخ»(٢). وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة.

وقتل عثمان بن عفان وقد جاوز الثمانين، وقيل: قد بلغ التسعين، في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

وعليٌّ: في رمضان سنة أربعين، عن ثلاث وستين في قول.

---

(١) يعني حسانًا وأباه وجده وجد أبيه، كل واحد منهم عاش عشرين ومائة سنة.

(٢) يريد كتابه «البداية والنهاية» وقد طبع منه في مصر ١٤ مجلدًا كبيرًا، وبقي مجلدان لم يطبعا.

وطلحة والزبير: قُتلا يوم الجمل، سنة ست وثلاثين[(١)]، قال الحاكم: وسن كل منهما أربع وستون سنة.

وتوفي سعد عن ثلاث وسبعين: سنة خمس وخمسين، وكان آخر من توفى من العشرة.

وسعيد بن زيد: سنة إحدى وخمسين، وله ثلاث أو أربع وسبعون.

وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين: سنة اثنتين وثلاثين.

وأبو عبيدة: سنة ثماني عشرة، وله ثمان وخمسون رضي الله عنهم أجمعين.

(قلت): وأما العبادلة: فعبد الله بن عباس: سنة ثمان وستين، وابن عمر وابن الزبير: في سنة ثلاث وسبعين، وعبد الله بن عمرو: سنة سبع وستين. وأما عبد الله ابن مسعود فليس منهم، قاله أحمد بن حنبل، خلافًا للجوهري حيث عده منهم[(٢)]، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين.

قال ابن الصلاح: (الثالث): أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة:

سفيان الثوري: توفى بالبصرة، سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة.

وتوفى مالك بن أنس بالمدينة، سنة تسع وسبعين ومائة، وقد جاوز الثمانين.

وتوفي أبو حنيفة ببغداد، سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة.

وتوفي الشافعي محمد بن إدريس بمصر، سنة أربع ومائتين، عن أربع وخمسين سنة.

وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد، سنة إحدى وأربعين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة.

(١) في شهر جمادي الأولى.
(٢) انظر ما مضى في (ص١٦١).

قلت: وقد كان أهـل الشام على مذهب الأوزاعي نحوًا من مـائتي سنة، وكانت وفـاته سنة سبـع وخـمـسين ومائة، ببـيروت من سـاحل الشـام، وله مـن العمـر (سبعون سنة)[1].

وكذلك إسحاق بن راهويه قد كان إمامًا متبعًا، له طائفة يقلدونه ويجتهدون على مسلكه، يقـال لهم: الإسحاقـية، وقد كـانت وفاته سنة ثمـان وثلاثين ومائتين، عن (سبع وسبعين سنة)[2].

قال ابن الصلاح: (الرابع): أصحاب كتب الحديث الخمسة:

البـخاري: ولد سنة أربـع وتسعين ومـائة[3]، ومـات ليلة عيـد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، بقرية يقال لها خرتنك.

ومـسـلم بن الحـجـاج: توفي سـنة إحـدى وسـتـين ومـائتين[4]، عن خـمـس وخمسين سنة.

أبوداود: سنة خمس وسبعين ومائتين[5].

الترمذي: بعده بأربع سنين، (سنة) تسع وسبعين[6].

أبو عبد الرحمن النسائي: سنة ثلاث وثلاثمائة.

قلت: وأبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستـة: السنن الأربعة بعد «الصحيحين»، التي اعتنـى بأطرافها الحافظ ابن

(١، ٢) لم يذكر في ترجمة الأوزاعي وإسحاق مقدار عمر كل منهما، ترك موضعهما بياضًا، فكتبناه بين قوسين، اعتمادًا على ترجمتهما في «تهذيب التهذيب».

(٣) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال.

(٤) لخمس بقين من رجب بنيسابور.

(٥) في شوال بالبصرة.

(٦) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ.

عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها وأطرافها، وهو كتاب قوي التبويب في الفقه، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين ـ رحمهم الله ـ.

قال: (الخامس): سبعة من الحفاظ انتفع بتصانيفهم في أعصارنا:

أبو الحسن الدارقطني: توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[١]، عن تسع وسبعين سنة.

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة، وقد جاوز الثمانين[٢].

عبد الغني بن سعيد المصري: في صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر، عن سبع وسبعين سنة[٣].

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: سنة ثلاثين وأربعمائة، وله ست وتسعون سنة[٤].

ومن الطبقة الأخرى: الشيخ أبو عمر النمري: توفي سنة ثلاثة وستين وأربعمائة، عن خمس وتسعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: توفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، عن أربع وسبعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي: توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، عن إحدى وسبعين سنة.

(قلت): وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس، ولاسيما عند أهل الحديث.

---

(١) في ذي القعدة ببغداد.

(٢) مات ببلدة نيسابور، وولد بها في ربيع الأول سنة (٣٢١هـ).

(٣) ولد في ذي القعدة سنة (٣٣٢هـ).

(٤) ولد سنة (٣٣٤هـ).

كالطبراني: وقد توفي سنة ستين وثلاثمائة، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها.

والحافظ أبي يعلى الموصلي: (توفي سنة سبع وثلاثمائة).

والحافظ أبي بكر البزار: (توفي سنة اثنين وتسعين ومائتين).

وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة: توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، صاحب «الصحيح».

وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صاحب «الصحيح» أيضًا، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

والحافظ أبو أحمد ابن عدي، صاحب «الكامل»، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة.

٦١ . النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها، إذ به تعرف صحة سند الحديث من ضعفه.

وقد صنف الناس في ذلك قديمًا وحديثًا كتبًا كثيرة: من أنفعها كتاب ابن أبي حاتم، ولابن حبان كتابان نافعان: أحدهما في الثقات، والآخر في الضعفاء، وكتاب «الكامل» لابن عدي.

والتواريخ المشهورة، ومن أجلّها: «تاريخ بغداد»، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، و«تاريخ دمشق»، للحافظ أبي القاسم ابن عساكر. و«تهذيب» شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي، و«ميزان» شيخنا الحافظ أبي عبد الله الذهبي، وقد جمعت بينهما، وزدت في تحرير «الجرح والتعديل» عليهما، في كتاب، وسميته «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل»، وهو من أنفع شيء للفقيه البارع، وكذلك للمحدث.

وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه والمؤمنين بغيبة، بل يثاب بتعاطي ذلك إذا قصد به ذلك.

وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة؟ قال: لأنْ يكون هؤلاء خصمائي أحب إليَّ من أن يكون رسول الله ﷺ خصمي يومئذٍ، (يقول لي: لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذب عن حديثي؟)[1].

وقد سمع أبو تراب النخشبي أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة، فقال له: أتغتاب العلماء؟! فقال له: ويحك! هذا نصيحة، ليس هذا غيبة.

ويقال: إن أول من تصدى للكلام في الرواة شعبة بن الحجاج، وتبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم تلامذته: أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم.

وقد تكلم في ذلك مالك، وهشام بن عروة، وجماعة من السلف. وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الدين النصيحة**»[2].

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يعتبر، لما بينهما من العداوة المعلومة.

وقد ذكرنا من أمثلة ذلك: كلام محمد بن إسحاق في الإمام مالك، وكذا كلام مالك فيه، وقد وسَّع السهيلي القول في ذلك، وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه.

---

(١) زيادة عن ابن الصلاح (ص٢٩٠).

(٢) تمامه: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**». رواه مسلم بسنده عن تميم الداري.

٦٢ - النوع الثاني والستون: في معرفة من اختلط في آخر عمره

إما لخوف أو ضرر أو مرض أو عرض: كعبد الله بن لهيعة، لما ذهبت كتبه اختلط في عقله، فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قبلت[١] روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شك في ذلك لم تقبل.

وممن اختلط بآخره: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، قال الحافظ أبويعلى الخليلي: وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك. وسعيد بن أبي عروبة، وكان سماع وكيع والمعافى بن عمران منه بعد اختلاطه، والمسعودي، وربيعة، وصالح مولى التوأمة، وحصين بن عبد الرحمن، قاله النسائي، وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين، قاله يحيى القطان.

وعبد الوهاب الثقفي، قاله ابن معين، وعبد الرزاق بن همام، قال أحمد بن حنبل: اختلط بعد ما عمي، فكان يلقن، فيتلقن، فمن سمع منه بعد ما عمي فلا شيء.

قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه، وذكر إبراهيم الحربي أن الدبري كان عمره حين مات عبد الرزاق ست أو سبع سنين. وعارم[٢] اختلط بآخره.

وممن اختلط ممن بعد هؤلاء: أبو قلابة الرقاشي، وأبو أحمد الغطريفي، وأبو بكر ابن مالك القطيعي[٣]، خرف حتى كان لا يدري ما يقرأ[٤].

---

(١) في الأصل: «قبل» وهو لحن.

(٢) هو محمد بن الفضل أبو النعمان، وما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون قبل الاختلاط، قاله ابن الصلاح.

(٣) راوي مسند الإمام أحمد عن ولده عبد الله عنه.

(٤) وقد ألف الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة (٨٤١هـ) رسالة سماها «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» طبعت في حلب.

٦٣ ـ النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات

وذلك أمر اصطلاحي: فمن الناس من يرى الصحابة كلهم طبقة واحدة، ثم التابعون بعدهم كذلك، ويستشهد على هذا بقوله ـ عليه السلام ـ: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(١)، فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة.

ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات، وكذلك التابعين فمن بعدهم.

ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة.

ومن أجلِّ الكتب في هذا «طبقات» محمد بن سعد كاتب الواقدي. وكذلك كتاب «التاريخ» لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي ـ رحمه الله ـ. و له كتاب «طبقات الحفاظ»، مفيد أيضًا جدًا(٢).

٦٤ ـ النوع الرابع والستون: في معرفة الموالي من الرواة والعلماء

وهو من المهمات، فربما نسب أحدهم إلى القبيلة، فيعتقد السامع أنه منهم صلبية(٣)، وإنما هو من مواليهم، فيميز ذلك ليعلم، وإن كان قد ورد في الحديث: «**مولى القوم من أنفسهم**».

ومن ذلك: أبو البختري «الطائي» وهو سعيد بن فيروز، وهو مولاهم، وكذلك أبو العالية «الرياحي»، وكذلك الليث بن سعد «الفهمي»، وكذلك عبد الله بن وهب «القرشي»، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث، وهذا كثير.

فأما ما يذكر في ترجمة البخاري: أنه «مولى الجعفيين» فلإسلام جده الأعلى على يد بعض الجعفيين.

---

(١) مخرج في «الصحيحين» من حديث عمران بن حصين.

(٢) طبعت «طبقات ابن سعد» في مدينة ليدن من بلاد (هولندة). وطبع «طبقات الحفاظ» للذهبي في حيدر آباد الدكن من بلاد الهند، وتسمى «تذكرة الحفاظ»، ولعل الله يسهل بمن يطبع «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي.

(٣) أي من صلبهم ونسبهم.

وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي: ينسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك، بأنه أسلم على يديه، وكان نصرانيًا.

وقد يكون بالحِلْف، كما يقال في نسب الإمام مالك بن أنس «مولى التيميين»، وهو حميري أصبحي صليبةً، ولكن كان جده مالك بن أبي عامر حليفًا لهم، وقد كان عسيفًا[1] عند طلحة بن عبيد الله التيمي أيضًا، فنسب إليهم كذلك.

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي، وقد روى مسلم في «صحيحه»: أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة، قال له: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزى، قال: ومَنْ ابن أبزى؟ قال: رجل من الموالي، فقال: أما إني سمعت نبيكم ﷺ يقول: **«إن الله يرفع بهذا العلم أقوامًا ويضع به آخرين»**.

وذكر الزهري أن هشام بن عبد الملك قال له: من يسود مكة؟ فقلت: عطاء، قال: فأهل اليمن؟ قلت: طاوس، قال: فأهل الشام؟ فقلت: مكحول، قال: فأهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب، قال: فأهل الجزيرة؟ فقلت: ميمون بن مهران، قال: فأهل خراسان؟ فقلت: الضحاك بن مزاحم، قال: فأهل البصرة؟ فقلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فأهل الكوفة؟ فقلت: إبراهيم النخعي، وذكر أنه يقول له عند كل واحد: أمن العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي، فلما انتهى قال: يا زهري، والله لَتسُودنَّ الموالي على العرب حتى يُخطب لها على المنابر والعرب تحتها، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله ودينه، فمن حفظه ساد، ومن ضيَّعه سقط.

(قلت): وسأل بعض الأعراب رجلاً من أهل البصرة، فقال: من هو سيد هذه البلدة؟ قال: الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: أمولى هو؟ قال: نعم، قال: فبم سادهم؟ فقال: بحاجتهم إلى علمه وعدم احتياجه إلى دنياهم، فقال الأعرابي: هذا لعمر أبيك هو السؤدد.

---

(١) أي أجيرًا.

٦٥ ـ النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

وهو مما يعتني به كثير من علماء الحديث، وربما ترتب عليه فوائد مهمة.

منها: معرفة شيخ الراوي، فربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده تعين بلديه غالبًا، وهذا مهم جليل.

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت، والعجم إلى شعوبها ورساتيقها وبلدانها، وبنو إسرائيل إلى أسباطها.

فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم، نسبوا إليها، أو إلى مدنها أو قراها.

فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها، وإلى مدينتها إن شاء، أو إقليمها، ومن كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانتساب إلى أيهما شاء، والأحسن أن يذكرهما، فيقول مثلاً: الشأمي ثم العراقي، أو الدمشقي ثم المصري، ونحو ذلك.

وقال بعضهم: إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر. وفي هذا نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من «اختصار علوم الحديث»، وله الحمد والمنة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

** ❑❑ **

في آخر الأصل المنقول عنه ما نصه:

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن محمد بن موسى الحوراني، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة، ولجميع المسلمين. وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وستين وسبعمائة، بطرابلس الشام، عمّرها الله تعالى بالإسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ووجد في هامش الأصل المنقول عنه أيضًا:

قوبلت هذه النسخة على نسخة صحيحة معتمدة، قرئت على المصنف وعليها خطه، والله أعلم.

قال الكاتب السيد قاسم الأندجاني الفرغاني: قد فرغت من كتابة هذا الكتاب المسمَّى بـ «اختصار علوم الحديث» للحافظ عماد الدين ابن كثير، شيخ شيوخ المحدثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية، تغمده الله تعالى بغفرانه: سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف، بالمدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات، في مكتبة أحمد عارف حكمت، الشهير بشيخ الإسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قوبلت هذه النسخة على الأصل المذكور آنفًا، وكانت مقابلتها في شهر رمضان المبارك من عام الاثنين والخمسين بعد الألف والثلاثمائة، على يد الكاتب المذكور السيد قاسم وبيده الأصل، وبيد راجي رحمة المنان محمد بن علي آل حركان هذه النسخة، حسب رغبة المستنسخ الشيخ سليمان الصنيع، وقد قوبلت بها وصححت حسب الإمكان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

** ** **

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

تم فهرس الكتاب، والحمد لله رب العالمين